كتابُ الصلاة

بابُ المواقيت

المحرر

أوَّلُ وقتِ[1] الظهرِ زوالُ الشمس، وآخرُه[2] تَساوِي الشيءِ[3] وظِلِّه[2] سوى فَيْءِ الزوال، ثم يَعقبُه وقتُ العصرِ، وهي الوُسطى، ويَمتدُّ وقتُها المختارُ حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مِثْلَيه، وعنه: حتى تصفرَّ الشمسُ، و[4]يبقى إلى غروبِ الشمس وقتَ ضرورةٍ، لا يَحلُّ تأخيرُها إليه إلَّا لِعُذر، ثم يَعقب[5] الغروبَ وقتُ[6] المغربِ ممتدًّا[7] إلى مغيب الشَّفَق الأحمرِ، ثم يَعقبُه وقتُ العشاء، ويمتدُّ وقتُها المختارُ إلى ثلثِ الليل، وعنه: إلى نصفِه، ثم يَبقى وقتُ الضرورة إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ البادي من المَشرقِ، لا[8] ظلمةَ بعده، ثم يَعقبُه وقتُ الصبح مُبْقًى[9] حتى تطلعَ الشمسُ.

والصلاةُ في[10] أوَّلِ الوقت أفضلُ، إلا عشاءَ الآخِرة، والظهرَ مع القَيظِ[11] أو[12] الغَيم لمن يقصِدُ الجماعةَ، والمغربَ ليلةَ جمع للمُحْرِمِ، ومع الغيمِ كالظهر.

النكت

. . . . . .

---

(١) هنا نهاية السقط في (س).

(٢-٢) في (د): «أن يساوي الشيء ظلَّه».

(٣) في (س): «الشمس».

(٤) في (س): «أو».

(٥) في (م): «يعقبه».

(٦) في (م): «ووقتُ».

(٧) في (م): «يمتدُّ».

(٨) في (م) و(س): «ولا».

(٩) في (م): «ثم يبقى».

(١٠) ليست في (د).

(١١) القَيظُ: شدةُ الحرِّ. «المصباح المنير» (قيظ).

(١٢) في (م): «و».

المحرر نصَّ عليه. وهل الأفضلُ تأخيرُ الفجر إذا أسفرَ الجِيرانُ[1]؟ على روايتين.

من أَخَّرَ الصَّلاةَ عمداً، فخرجَ الوقتُ وهو فيها، أَثِمَ وأجزأته، ومَنْ أخبرُه ثِقَةٌ بدخولِ الوقتِ عن عِلْم، قلَّدَه، وإن أخبره عن اجتهادٍ، لم يُقلِّدْه واجتهدَ. فإذا غلب على ظنِّه دُخُولُه، صلَّى ولم يُعِدْ بحالٍ، إلَّا أن تتبيَّنَ[2] صلاتُه قبلَ الوقتِ.

وإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ[3] على عاقلٍ فَجُنَّ، أو امرأةٍ فحاضت، وجبَ قضاؤها. وفي قضاءِ التي تليها إن كانت تُجْمَع إليها روايتان.

النكت قولُه: (**ومَن أَخَّرَ الصَّلاة عمداً، فخرجَ الوقتُ وهو فيها، أَثِم وأجْزأَتْه**)، وقوله: (**وإذا أَسلمَ المرتدُّ، لزمه قضاءُ ما تركَه قبلَ الرِّدَّةِ مِنْ صَلاةٍ**[4]).

ظاهرُه: أنَّ طَرَآنَ الحيضِ والجنونِ وما في معناهما من الرِّدَّةِ غيرُ مُسْقِطٍ؛ لأن الوجوبَ استقرَّ بما التزمَه بالإسلام، فهو كحقوقِ الآدميِّين، وقَطَع المصنِّفُ في «شرح الهدايةِ» والشيخُ وجيهُ الدين والأَزَجيُّ في «نهايته»، وصاحبُ «الرعايةِ»[5] فيها بأنَّ المرتدَّة إذا حاضت ثم طَهُرت وأسلمت، لا تَقْضي الصَّلاةَ، وقَطَع المصنِّفُ والشيخُ وجيهُ الدين وغيرُهما، بأنَّ المرتدَّ لا تسقطُ عنه عبادةٌ زمنَ جنونِه في رِدَّتِه، وقَدَّمَه الأَزَجيُّ؛ لأنَّ سقوطَها بالحيض عزيمةٌ، وبالجنونِ رخصةٌ وتخفيفٌ، وليس من أهلِه. قال الشيخُ وجيهُ الدين: وليس هو مِن أهلِه. قال الشيخُ وجيهُ الدين: ولهذا لو صلَّى المجنون، لا تكونُ صلاتُه معصيةً بل طاعةً، ولو صَلَّت كانت معصيةً، قال الأَزَجيُّ: ويحتمل أن لا يجبَ القضاءُ؛ لأنَّه في هذه

---

(١) في (م): «الجيزان». ومعنى: إذا أسفر الجيران: أي أخَّروا صلاة الفجر إلى وقت الإسفار. «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ١٦٧ .

(٢) في (س): «أن يتبيَّن»، وفي (م): «إن تَبَيَّن».

(٣) في (م): «صلاته».

(٤) في الأصل و(م): «صلاته»، والمثبت من عبارة «المحرر» الآتية في الصفحة التالية.

(٥) هو: نجمُ الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرَّاني الفقيه الأصولي، له تصانيف كثيرة منها: «الرعاية الصغرى»، و«الرعاية الكبرى»، وكتاب «صفة المفتي والمستفتي». (ت٦٩٥هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٣١ ، «المقصد الأرشد» ١/ ٩٩ .

المحرر

وإذا بلغَ صبيٌّ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو أسلم كافرٌ، أو طَهُرت حائضٌ قبل خروجِ وقت صلاةٍ ولو بقَدْر تكبيرة، وجبَ قضاؤها وقضاءُ التي قبلها، إن كانت تُجْمَعُ معها.

ومَن صلَّى صلاةً، ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، ووقتُها باقٍ، لم تجب[1] إعادتُها، ويَتخرَّجُ أن تجبَ[2]، كمن حَجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم، فإنَّ في إعادةِ الحجِّ روايتين[3].

وإذا أسلم المرتدُّ، لزمَه قضاءُ ما تَرَكه قبل الرِّدَّة من صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ. ويتخرَّجُ أن لا يلزمه، وفي قضاءِ ما فات في الرِّدَّةِ روايتان.

وإذا صَلَّى الكافرُ، حُكِم بإسلامِه، أَصْليًّا كان أو مرتدًّا.

النكت

الحال غيرُ مخاطَب بشيءٍ من العبادات؛ لفقدِ آلةِ الخطاب، وهو العقل؛ لأنَّ المعصيةَ لا تتمكَّنُ من سببِ الرخصة حتى تمنعَ التخفيفَ.

قوله: (**ومَن صلَّى صلاة ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، ووقتُها باقٍ، لم تجبْ إعادتُها ويتخرَّجُ أن تَجِبَ، كمن حجَّ ثم ارتدَّ [4]ثم أسلم[4]، فإنَّ في إعادةِ الحجِّ روايتين**).

والروايتان في مسألة الحجِّ مشهورتان، ذكرهما[5] جماعةٌ، منهم أبو إسحاقَ بنُ شاقْلَا[6]، والقاضي، وعن مالك أيضاً روايتان[7]، وروايةُ عدمِ وجوبِ إعادته نَصَرَها أبو الخَطَّاب[8]

---

(١) في (م)و (س): «يجب».

(٢) في (م): «يجب».

(٣) في (س): «روايتان».

(٤-٤) ليست في الأصل و(م)، وهي من «المحرر».

(٥) في الأصل: «ذكرها»، والمثبت من (م).

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقْلا، البغدادي البزاز، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. (ت٣٦٩هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص٣٤٠ ، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٩٢ .

(٧) «مواهب الجليل» ٦/ ٢٨٣ .

(٨) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني الأزجي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، له كتب حسانٌ في المذهب والأصول والخلاف، منها: «الهداية»، و«الانتصار»، و«رؤوس المسائل»، و«التهذيب»، و«التمهيد». (ت٥١٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١١٦ ، «المقصد الأرشد» ٣/ ٢٠ ، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٤٨ .

المحرر ولا صلاةَ على الصبيِّ، وتصحُّ منه إذا بَلَغَ سَبْعَ سنين، فإذا بَلَغَ العشْرَ، أُدِّبَ عليها. فإن بلغَ في الوقتِ وقد صَلَّاها أوِ ابتدأها، أعادها. وعنه: أنَّها تجبُ على ابنِ عشْرٍ.

النكت وغيرُه، وهي ظاهرُ ما قطعَ به الشيخُ[1] وغيرُه، وقدَّمه غيرُ واحدٍ، وهي قول الشافعيِّ[2]. وروايةُ الوجوبِ ذكرها القاضي أبو الحسين وغيرُه، أنَّها أصحُّهما، وهي قولُ أبي حنيفة[3].

وأمَّا مسألةُ الصلاةِ، فلا أجِدُ أحداً ذَكَرَ فيها نصًّا عن الإمام أحمدَ، ومن الأصحاب مَنْ جَعَلَها كمسألةِ الحجِّ، كأبي الخَطَّاب وغيرِه، ومنهم مَن يأبى ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: قياسُ المذهبِ أن لا يُعيدَ الصلاةَ، ويُعيدَ الحجَّ. قال أبو الخطَّاب: ولا أعرفُ لذلك وَجهاً، قال: واعتمد على أنَّ الصلاةَ يُفعلُ أمثالُها في الإسلامِ الثاني، والحجُّ لا يُفعلُ أمثالُه، وتُسمَّى حِجَّةَ الإسلام، ولابدَّ في هذا الإسلام الثاني من حِجَّةٍ، قال: وهذا ظاهرُ الفساد؛ لأنَّه إن كانت الحِجَّةُ في الإسلام الأوَّلِ بطلت بالرِّدة، فالصَّلاة في أوَّل وقتِ الصلاة تبطُلُ بالرِّدَّة.

وإذا أسلمَ، فإنْ لَزِمهُ حِجَّةُ الإسلام، فيجب أن يَلزمَه هاهنا صلاةُ الوقت، فإنَّ وقتَ الحَجِّ جميعُ العمر، كما أنَّ وقتَ الصلاة مشروعٌ لها، وتسميةُ حِجَّة الإسلامِ مِثْلُ تسميةِ صلاةِ الظهر والعصر.

قوله: (**فإن بلغ في الوقتِ، وقد صلَّاها أو ابْتَدَأَها، أعادها**).

كذا ذكرَ الأصحابُ؛ لأنَّه دخل فيها قبلَ وجوبِها، ووجودِ سببِ وجوبها، أشبهَ البالغَ إذا دخلَ فيها قبل دخولِ الوقت؛ لأنَّها من فروعِ الدينِ مقصودةٌ في نفسِها، أشْبَه الحجَّ، وفيه احترازٌ مِن الإيمان والوُضوءِ، وهذا قولُ أبي حنيفة[4] ومالكٍ[5].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه، الزاهد. له «المغني»، و«المقنع»، و«الروضة». (ت٦٢٠هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ١٥ ، «المنهج الأحمد» ٤/ ١٤٨ ، «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ١٦٥ . وكلامه في «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/ ١٤٩-١٥٠ .

(٢) «المجموع» ٧/ ١٠ .

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٩٦ .

(٤) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٩٥ .

(٥) قاله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» عن ابن القاسم ١/ ٢٦٨ .

النكت

وقال الشيخُ وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: وأمَّا الإسلامُ، فيجبُ تجديدُه، ولم يزدْ على ذلك، واختار الشيخُ تقيُّ الدين عدمَ وجوب إعادتِها[1]، وذكر أنَّ بعضَهم حكاه وجهاً لنا، وهو مذهبُ الشافعيِّ[2]، وقاس أبو الخَطَّاب على الحجِّ، فقيل له: الحجُّ لو بلغَ في أثنائِه أجزأه، فيجبُ إذا بلغَ في أثناءِ الصَّلاةِ أن تُجزئه؟ فأجابَ بأنَّ كلَّ وقتٍ من عرفةَ وقوفُه يُجزئ في الحجِّ، وليس كلُّ ركعةٍ من الصَّلاةِ تُجزئُ عن بقيَّةِ الصَّلاةِ، فنظيرُه: أن ينصرفَ من عرفةَ قبل البلوغ، ثم يبلغ، فإنَّه لا يُجزئُه حتى يعودَ فيقفَ بعرفةَ. قال: والصحيحُ أنَّ الحجَّ مثلُ الصلاة، فعلى الروايةِ التي تقول: لا تُجزئ الصلاةُ. نقولُ: لا يجزئُ الحجُّ، إذا بلغ بعدَ إحرامه.

قال الشيخ تقيُّ الدين: هذا قولٌ منه بروايتين في الصَّلاةِ قبلَ وجوبِها. قال الشيخ تقيُّ الدين: فيصيرُ لنا في الصَّلاةِ والحجِّ جميعاً ثلاثةُ أقوال، وفي الصومِ روايتان، أعني: إذا بلغَ في نَفْس الفعلِ، فأمَّا إذا بَلَغَ بعدَ الفعل وبقاءِ الوقتِ، فلا خلافَ في وجوبِ الحجِّ، ويمتنع مثلُ ذلك في الصومِ[3]. انتهى كلامُه.

وظاهر كلامِه في «المُحرَّر»: أنَّ هذا التفريعَ على قولنا: لا تجبُ عليه، كما هو المذهب، وأنَّ على روايةِ وجوبِها عليه. كما هو قولُ أبي الحسنِ التميمي وأبي بكر[4]. لا إعادةَ ويجبُ عليه إتمامُها، ولا يجبُ عليه إتمامُها على الأوَّل، صرَّحَ بذلك القاضي وغيرُه، وعليه يُحملُ إطلاقُ كلامِ غيرِ واحدٍ من الأصحاب، وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمدَ، فإنَّه قال في رواية يعقوبَ بنِ بَختان[5]، في غلامٍ احتلمَ في بعضِ الليل: يصلِّي المغربَ والعشاءَ، فقيل له: وإنْ كان قد صلَّاهما؟ قالَ: نعم، أليسَ صَلَّاها[6] وهو مرفوعٌ عنه القلمُ؟ قال

(١) «شرح العمدة» ٢/ ٤٩ .

(٢) «المجموع» ٣/ ١٣- ١٤ .

(٣) لم نقف عليه.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلَّال، له تصانيف كثيرة، منها: «الجامع»، و«العلل»، و«السنة»، و«الطبقات». (ت٣١١هـ). «مختصر طبقات الحنابلة» ص٢٩٥ ، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٩٧ .

(٥) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان ، كان أحد الصالحين الثقات، روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيرُه. (ت٢٧٧هـ). «المنهج الأحمد» ٢/ ١٧٥ ، «المقصد الأرشد» ٣/ ١٢١ ، «تسهيل السابلة» ١/ ٣٨٥ .

(٦) في (م): «صلَّاهما».

النكت القاضي: فقد أوجبَ الإعادةَ بعد الفراغ منها، وجعل العلَّةَ فيها أنَّه فَعَلَها قبل جَرَيانِ القلم، انتهى كلامُه.

وصَرَّحَ بعضُهم على روايةِ الوجوب، أنَّه يقضي ما فاتَه بعد عَشْرٍ، وهذا واضحٌ، وينبغي أنْ يُقال: لو بلغَ عَشْرَ سنين في أثناءِ صلاة أو بعدَها في وقتها، لَزِمه إعادتُها على هذه الروايةِ، كما لو بلغ خمسَ عشْرة؛ لِتَوَجُّهِ الخِطابِ إليه، ويُؤخذُ هذا من تَعليلِ الإمامِ والأصحابِ، وهو واضحٌ إن شاء اللهُ تعالى.

فصل

المذهبُ: أنَّ الصلاةَ لا تَجب على صبيٍّ، وعنه: تَجب على مَن بَلَغَ عَشْراً، وعنه: تَجِب على ابنِ أربعَ عشْرَةَ سنةً. قال الشيخُ وجيهُ الدين: ونُقلَ عن الإمام أحمدَ في ابن أربعَ عشْرَة سنةً: إذا تركَ الصلاةَ، قُتِل. وقال الشيخُ موفَّقُ الدين في «الروضة»[1] في المميِّز: وقد رُوي عنه أنَّه مكلَّفٌ. فهذه أربعُ روايات.

ذكر في «المحرَّر»: أنَّ في قضاءِ المرتَدِّ ما فاته حالَ الرِّدَّةِ مِنْ عبادةٍ روايتين، وكذا الخلافُ مشهورٌ في كُتُب الأصحاب في وجوبِ القضاء على المرتدِّ ما تركَه في حال رِدَّتِه. وظاهر هذا: أنَّ الخلافَ مُطَّرِدٌ في كُلِّ صورة، وهو أولى.

وليس الأمرُ كذلك عند صاحبِ «المحرَّر» رحمه الله تعالى، فإنَّه قال في «شرح الهداية» له في تارك الصلاةِ تهاوناً، إذا دُعِيَ إلى فعلِها، فامتنع وحَكَمْنا بكفره وقَتْلِه، قال: وإذا عاد، لم تَسقُطْ عنه صلواتُ[2] مُدَّةِ امتناعِه على الروايتين معاً، وإن قلنا: تَسقُطُ عن المرتدِّ، [3]لأنَّ تكفيرَهُ[3] بتركها، فلو سقطت به، لزالَ التكفير؛ ولأنَّ أمْرَه بها في مدَّةِ الاستتابةِ يَدلُّ على صحَّتِها منه، وأنَّه مكلَّفٌ بها، فأشبهت نَفْسَ الإسلامِ في حقِّ المرتَدِّ. انتهى كلامُه. وهذا فيه إشكالٌ.

---

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر» ١/٢٢٣.

(٢) في (م): «صلاة».

(٣-٣) في الأصل و(م): «لا نكفره»، ولعلَّ الصواب ما أثبت، وسيورد عليها بعد قليل إيراداً يدلُّ على ذلك، وينظر «حاشية ابن قندس» على «الفروع» ١/٤١٨، و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/٣٣-٣٤.

النكت

قوله: «لأنَّ تكفيرَه بتركها، فلو سقطت به، لزالَ التكفيرُ» .لِقائلٍ يقول: ليس الخلافُ فيما نُكَفِّرُهُ بتركها؛ لأنَّ ما نُكفِّره بتركها، وهي صلاةٌ واحدةٌ، أو وحتى يتضايقَ وقتُ الأخرى، أو غيرُ ذلك على الخلافِ المعروفِ فيه، وجبَ[1] عليه في حالِ إسلامِه قبلَ الحكم بوجوبِ قتلِه وكفرِه، فإذاً وجوبُ قضائِها ليس وجوبَ قضاءِ عبادةٍ تَرَكَها في حال رِدَّتِه، بل وجوب قضاء عبادةٍ تَرَكَها في حالِ إسلامِه، وما تَرَكَهُ بعد الحكمِ بوجوبِ قتلِه وكفرِه من الصلوات ليس نُكفِّرُه بتركها؛ لأنَّ الفرضَ أنَّه قد حُكِمَ بكفرِه وقتلِه قبلَ ذلك.

فإن قيل: مرادُه: إنَّما نُكَفِّرُه بتركها، يجب قضاؤه، ولا يأتي فيه الخلافُ في أنَّ ما تَرَكَهُ المُرتدُّ في حالِ إسلامِه من عبادةٍ، هل يجبُ قضاؤها إذا عادَ إلى الإسلام، أم لا؟ قيل: ليس هذا مرادَه، بل تتمَّةَ كلامِه؛ ولأنَّ أمْرَهُ بها في مدَّة الاستتابة يَدُلُّ على صحَّتها منه مدَّةَ الاستتابةِ ثلاثةَ أيام، بعد الحكم بوجوب قتلِه وكفرِه، وأنَّه قاسَها على الإسلامِ في حقِّ المرتَدِّ مأمورٌ بالإسلام؛ ولأنَّه قال: لم تَسْقُطْ عنه صلوات[2] مدَّةَ امتناعه، وما نُكَفِّرُهُ به صلاةٌ أو صلاتان، على ظاهرِ المَذْهب، ومدَّةُ الامتناع حقيقتُها إلى زمنِ التوبةِ والمراجعةِ.

وقوله: «ولأنَّ أمرَه بها في مدَّةِ الاستتابةِ، [3]إلى آخره[3]». لقائل أن يقول: مَنْ يقول: إنَّ المرتدَّ لا يَجبُ عليه قضاءُ ما تركه في حالِ الرِّدَّة. نقولُ[4]: إنَّما هو مأمورٌ ومكلَّفٌ بالإسلام، وإيقاعِ الصلاةِ من حيثُ الجملةُ، أعني: من حيثُ هي صلاةٌ، لا هذه الصلاة المعيَّنةُ، أو إيقاعِ الصلاةِ المحكومِ بِكُفْرِه بتركها؛ ولأنَّه لا يمتنعُ وجوبُ العبادةِ على المرتَدِّ في حال رِدَّتِه، فإذا تاب بإسلامٍ صحيحٍ، سقطتْ عنه ترغيباً في الإسلام؛ ولأنَّ الأدلَّةَ في أنَّ المرتدَّ لا يقضي ما تركه في حالِ الرِّدَّة تَعمُّ مسألتَنا، لاسيَّما قياسُه على الكافرِ الأصليِّ.

---

(١) في الأصل و(م): «ووجب»، ولعل ما أثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «حاشية» ابن قندس على «الفروع» التي نقل فيها كلام ابن مفلح هذا.

(٢) في (م): «صلاة».

(٣-٣) في (م): «يدل على صحتها منه».

(٤) في الأصل و(م): «يقول»، ولعل المثبت هو الصواب، و«حاشية ابن قندس» على «الفروع» ١/٤١٩ .

المحرر

ومَن زال عقلُه بغير جُنون، قضى كلَّ صلاةٍ فائتَه. ومن أخَّر صلاةً[1] عن وقتها[1] تكاسلاً لا جُحوداً، أُمِرَ بها، فإن أَصَرَّ[2] حتى ضاق وقتُ الأخرى، وجب قتلُه، وعنه: لا يَجبُ إلا بترْك ثلاثٍ وتَضيقُ[3] وقتُ الرابعة، ويُستَتَابُ بعد وجوبِ قتلِه ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُقتلُ حدًّا، وعنه: كُفْراً.

النكت

والأَوْلَى حملُ كلامِه إن أمكن على مسألةِ ما تَرَكَه حالَ إسلامِه وأنَّ الخلافَ فيها لا يأتي هنا، لكنَّه يُوردُ هذا القيد على إطلاقِ كلامِه في «المُحرَّر»، فإنَّه ذَكَرَ الخلافَ فيما تركه زمنَ إسلامه مِنْ غير تفصيلٍ.

وقولُ ابنِ عبدِ القويِّ[4]. رحمه الله بعد أن ذَكَر كلامَ صاحِب «المُحرَّر» في «شرح الهداية» المذكور. : هذا يدلُّ على أنَّه لا يَكْفُر، وإن قُتل فَحَدٌّ؛ لانعقاد الإجماع أنَّ الكافرَ غيرُ مكلَّفٍ بفعلِ الصلاة، وإن قلنا: يُكلَّفون بالفروع، وإنَّما فائدتُه زيادةُ العذاب في الآخرة، وإلَّا فلا؛ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّما هو في الكافرِ الأصليِّ.

قوله: (**ومَن زال عقلُه بغير جنونٍ، قضى كلَّ صلاةٍ فائتَهُ**).

لو سَكَرَتْ ثم حاضت، لم يلزمْها قضاءُ أيَّامِ الحيضِ، وجهاً واحداً، ذَكَرَه الأَزَجيُّ وغيرُه؛ لما تقدَّم في المسألة قبلَها، قال الأَزَجيُّ: وإن شَرِبَ مُحَرَّماً فَسَكِرَ به، ثم جُنَّ متَّصلاً بالسُّكْر، فهل يلزمُه قضاءُ ما فاته في حالِ الجنون؟ فيه احتمالان، أحدهما: يلزمُه القضاءُ أيضاً؛ لاتِّصالِه بالسُّكْر؛ لأنه هو الذي تَعاطى سبباً أثَّرَ في وجودِ الجنون. والثاني: لا يلزمُه؛ لأنَّ طَرَآنَ الجنون[5] ليسَ من فِعله[6] ولا هو منسوبٌ إليه، كما[7] لو وُجِد ذلك ابتداءً. وزوالُ العقلِ بالجنون مُسْقِطٌ للقضاء في حَقِّ المسلم، فأمَّا المرتدُّ، فَتَقدَّمَ في المسألة قبلها.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (د): «أخَّر».

(٣) في (م): «بضيق».

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القويِّ بن بدران بن سعد الله المقدسي المرداوي الفقيه المحدِّث، كان حسن الديانة دمِث الأخلاق، كثير الفائدة، له تصانيف، منها في الفقه: «القصيدة الطويلة»، و«الفروق». (ت٦٩٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٤٢، «المنهج الأحمد» ٤/ ٣٥٧.

(٥) بعدها في (م): «منه».

(٦) ليست في (م).

(٧) بعدها في (م): «فعله».

المحرر

ولا يَصِحُّ أن يُصلِّيَ حاضرةً وعليه فائتةٌ، إلَّا أن يُتمَّها ناسياً للفائتة. فإنْ ذَكَرَ فيها، أَتَمَّها نفلاً، وصلَّى الفائتةَ ثم الحاضرةَ، فإن ضاق الوقتُ، سقط الترتيبُ، وعنه: لا يَسْقُطُ.

النكت

فصل

قال ابنُ عقيل في «الفنون» فيمن تركَ الصلاةَ تهاوناً، وقيل: بكفرِه: إذا كان كافراً، فبِماذا يصير[1] مُسْلِماً، بالشهادتين، أم بفعلِ الصلاةِ؟ قال: اعترض به بعضُهم وحكاه غيرُه، وهو: الكِيَا الهرَّاسي[2] في «مفرداته» عن الشافعي: إن قيل: بالشهادتين، فما زالَ ناطقاً بهما لم يرجعْ عنهما، وإن كان بالصلاةِ، فصلاتُه مع كُفرِهِ لا تصحُّ، فكيف يعودُ بها إلى الإسلامِ؟.

قال ابنُ عَقيل: الجواب: ليس لنا كلمةٌ تَحْكي ما في نفسِه من الإيمان إلَّا الشهادتان، وليس بقولِه لها حين تَرَكَ الصَّلاةَ، ولا يعملُ بها: [3]لا يعمل بها[3] إذا تابَ وندم. وهذا الذي نَسْلُكُه مع الزنديق في قَبول توبتِه؛ فإنَّه يتظاهرُ بالإسلام، حتى يكون مؤدِّياً، ثم إذا تاب قُبلتْ توبتُه، وأَعَدْنَاه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لا غيرُ؛ لما ذكرنا.

قال الشيخ تقيُّ الدين[4]: الأصوبُ: أنَّه يصيرُ مُسْلِماً بنفس الصلاةِ، من غير احتياجٍ إلى إعادة الشهادتين؛ لأنَّ هذا كفرُه بالامتناعُ من العمل، ككفر إبليسَ بترك السجود، وكُفرِ تاركِ الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها، لا بِكُفْرِه بسُكوتٍ، فإذَا عَمِل، صارَ مسلماً، كما أنَّ المكذِّبَ إذا صَدَّقَ صار مُسْلِماً، ومثلُ هذا الكافرِ تصحُّ صلاتُه، كما أنَّ المكذِّبَ تصحُّ

---

(١) في (م): «يكون».

(٢) هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي شمس الأئمة الكيا الهرَّاسي، الطبري، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة، له تصانيف حسنة منها: «شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين»، و«أحكام القرآن». (ت٥٠٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ٢٣١ ، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٥٠ .

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص٥٠ .

النكت

شهادتُه، فإنَّ صلاتَه هي توبتُه من الكُفر، أمَّا تَصْييرُه مسلماً على أصلنا بالصلاة، فظاهرٌ، فإنَّ الكافرَ الأصليَّ والمرتدَّ بالتكذيب لو صلَّى، حُكِمَ بإسلامه، وإنَّما الكلامُ في صحَّة صلاتِه قبل تجديد الشهادتين، والمسألةُ مذكورةٌ في المرتَدِّ، لاسيما والكافرُ يصير مسلماً بالشهادة لمُحمَّدٍ ﷺ بالرسالة؛ لتَضمُّن ذلك الشهادةَ بالتوحيد، وأيضاً فلو قال: أنا مسلمٌ. صار مسلماً، وما ذَكَرهُ في الزنديق، فالأشبهُ أيضاً أنَّ الزنديقَ إذا قُبلَتْ توبتُه، فَلا بُدَّ مِنْ أن يَذْكُرَ أنَّه تائبٌ منها في الباطنِ، وإن لم يقلْ، فلَعَلَّ باطَنه تَغَيَّر. انتهى كلامُه.

وكلامُ ابنِ عقيل يقتضي الحكمَ بإسلامه بالشهادتين فقط، كما يُكتَفى بهما في الزنديقِ، فيكون كالبيِّنة أوَّلاً.

فظهرَ من هذا ثلاثةُ أقوال: بالصلاةِ، أم بالشهادتين، أم بهما.

وقولُ الشيخ تقيِّ الدين: والمسألةُ مذكورةٌ في المُرتَدِّ. قال في المرتدِّ الأصليِّ: وهل صلاتُه صحيحةٌ؟ قال القاضي: الصَّلاةُ باطلةٌ، ويُحكمُ بإسلامِه بها، كالشهادتين إذا وُجدتا، حَكَمنا بإسلامِه بهما، ولا يُستدلُّ بهما على إسلامٍ سابقٍ. وقال أبو الخَطَّاب: هي صلاةٌ صحيحةٌ، مُجزِئةٌ في الظاهرِ؛ لأنَّا نَستدِلُّ بفعلها على أنَّه كان مُعتقِداً للإسلامِ قبلَها.

ثم أَوْرد على نفسِه، أنَّ الإمامَ أحمد نصَّ على أنَّ المُؤتمَّ به يُعيد، فقال: الأصوبُ أنَّه إنْ قالَ بعدَ الفراغ: إنَّما فعلتُها، وقد اعتقدتُ الإسلامَ. قلنا: صلاتُه صحيحةٌ، وصلاةُ مَنْ خلفَه، وإن قال: [1]فعلتُها تهَزُّؤاً[1]. قَبِلْنا فيما عليه مِنْ إلزامِ الفرائضِ، ولم نَقْبلْ منه فيما يُؤثِرهُ مِنْ دِينه، ولأنَّ أحمدَ قد قالَ فيمَنْ صلَّى خَلْفَ مُحْدِث: يُعيدُ، ولا يُعيدون. والمُحْدِثُ ليس في صلاته، كذلك الكافرُ لا يكون في صلاةِ مَنْ خلفه، صحَّت صلاتُه.

(١-١) في الأصل: «فعلته تهزياً».

النكت

قال الشيخُ تقيُّ الدين: شرطُ الصلاةِ تقدُّم الشهادةِ المسبوقةِ بالإسلامِ، فإذا تقرَّبَ بالصلاةِ، يكون بها مسلماً وإن كان محدِثاً، ولا يصحُّ الائتمامُ؛ لفقد شرطِه، لا لِفقدِ الإسلام، وعلى هذا: عليه أن يُعيدَها. انتهى كلامه.

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ الأذانِ

المحرر

الأذانُ المختارُ خمسَ عشْرةَ كلمةً بلا ترجيع، يُكبِّر في أوَّلِه أربعاً، ويقول في أذان الفجر بَعْدَ الحيعلة: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» مرَّتين.

والإقامةُ فرادى، إحدى عشْرة[1] كلمةً، منها[2] قولُ[3]: «قد قامت الصلاةُ» مرَّتين.

النكت

قوله: (بابُ الأذانِ) لم يَذكُرْ حُكْمَ رفعِ الصوتِ بالأذانِ، وظاهرُ ما ذَكَرَه حصولُ الأذانِ المشروعِ بدون رفعِ الصوتِ[4]، والمعروفُ في كلامِ الأصحابِ أنَّه يُستحَبُّ رفعُ الصَّوتِ بالأذان. الظاهر: أنَّ مرادَهم المبالغةُ في الرفعِ بحيثُ لا يُجهِدُ نفْسَه، فيكونُ على هذا: لو أذَّنَ سرًّا أو رَفَعَ يسيراً، لم يَحصلِ الأذانُ المشروعُ، وقد قَطَع بأنَّ رفْعَ الصَّوْت بالأذانِ للجماعة غيرِ الحاضرينِ. زاد في «الرعاية»: أو الصحراءِ. رُكنٌ فيه؛ لأنَّه المقصودُ بالأذان، فإنْ أذَّن لنفْسِه أو لجماعةٍ حاضرين، فإن شاءَ رفَعَ صوتَه، قال بعضُهم: وهو أفضلُ. وإن شاء خافَتَ بالكُلِّ أو بالبعضِ، والأفضلُ رفعُ مقدارِ طاقتِه، ولا يُجهِدُ نفْسَه؛ لئلا يَنْضَرَّ ويَنقطعَ صوتُه. وعنه: التوسُّطُ أفضلُ. انتهى كلامُه.

قال القاضي: قال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ: يَرفعُ صوتَه ما استطاع. قال[5] الميموني[6]: رأيتُ ابنَ حنبلٍ، وهو يؤذِّن، صوتاً بين الصوتَيْن، وكان إلى خَفْض الصوتِ أقربَ، قال: وظاهرُ هذا: أنه[7] لا يَرفعُ رفْعاً يَخرجُ عن طبْعِه. قال في روايةِ حنبل، في[8] رجلٍ ضعيفِ

---

(١) في (س): «عشر».

(٢) بعدها في (د) زيادة: «التكبير مرتين مرتين في أولها وآخرهاو».

(٣) ليست في (د) و(س).

(٤) بعدها في الأصل: «بالأذان».

(٥) في الأصل: «وقال».

(٦) هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، روى عن الإمام أحمد مسائلَ كثيرة. (ت٢٧٣، وقيل: ٢٧٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٢١٢ ، «المنهج الأحمد» ١/ ٢٦٩ ، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٨٩ .

(٧) في الأصل: «أنها».

(٨) ليست في (م).

المحرر

ويُسَنُّ أنْ يُرتِّلَ الأذانَ، ويَحْدُرَ الإقامةَ، ويتولَّاهما معاً قائماً مُتطهِّراً. ويَجعلَ إصبَعيه في أذنيه، ويديرَ وجهَه إذا حَيْعَلَ يَمْنَةً ويَسْرةً، ولا يُزيلَ قَدَميه. وعنه: يزيلُهما في[1] مِثْل المنارةِ الكبيرة والصَّوْمَعة، فيدورُ فيها. ويؤذِّنُ على عُلُوٍّ ويُقيم فيه، ما لم يَشُقَّ عليه. ولو أذَّنَ جُنُباً، جاز. وقال الخِرَقيُّ: يُعيد[2]. ويُجزئُ أذانُ المُميِّزِ للبالِغِ[3]. وعنه: لا يُجزئُ. وفي أذَان الفاسقِ والأذانِ الملحَّنِ وجهان.

النكت

الصوتِ لا يرفعُ صوتَه، ولا يَخرجُ مِنَ المسجد: إذا كان يُسمعُ أهلَ المسجد والجيرانَ، فلا بأس، قال القاضي: وظاهر هذا أنَّه إذا لم يسمع الجيران، لم يُصِبْ سنَّةَ الأذانِ، وذلك لأنَّ القصدَ من الأذان الإعلامُ، ودعاءُ الناس إلى الصلاةِ، ولهذا المعنى لم يُؤذَّنْ للثانيةِ مِنْ صَلاتَي الجَمْع، ومِنَ الفائتة؛ لأنَّه لا حاجةَ إلى جَمْع الناس؛ لأنَّهم قد اجتَمعوا للأوَّلةِ، فإذا لم يسمعِ الجيران، لم يوجدِ المقصودُ، فلم يكن مسنوناً، فإنْ أذَّن لِنفسِه، جازَ له أنْ يُسِرَّ؛ لأنه ليس المقصودُ منه الإعلامَ. انتهى كلامُه.

قوله: (**ويجعلَ إصْبَعَيه في أذنَيْه**). نَصَّ عليه في رواية حنبل. وروى جماعةٌ عنه: أنَّه كان يفعلُ ذلك، فإن اقتصرَ على واحدةٍ، كفى. قاله القاضي. وقال: رأيتُ أبا عبد الله إذا أذَّن، يَضعُ إصبعَيه[4] على أُذُنيه في الأذانِ والإقامةِ، ولعلَّ جعفر بنَ محمد، قال: رأيتُ أبا عبد الله أذَّنَ، ووضعَ أصابعَه على أُذُنيه في الأذانِ والإقامةِ، وكذلك نَقَلَ حنبلٌ، وقال في رواية أبي طالب: أُحِبُّ أنْ يجعلَ يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة: «وضمَّ أصابعَه الأربعَ، ووضعها[5] على أذنيه»[6].

---

(١) في (م): «وفي».

(٢) في (م): «يعيدُه».

(٣) في (م): «البالغ».

(٤) في (م): «إصبعه».

(٥) في الأصل و(م): «وضع» والمثبت من «المغني» ٢/ ٨١.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الموفق في «المغني» ٢/ ٨١.

المحرر

ويُشترطُ للأذان الترتيبُ والموالاةُ، ولا يُبطلُه الفصلُ اليسيرُ إلا بمُحرَّم[1] كالسبِّ[2] ونحوِه. ويجوزُ الأذانُ للفجر بعدَ نصف الليل، ولا يجوزُ لغيرها قَبْل الوقت.

ويُسَنُّ[3] لِمَنْ سمع المؤذِّنَ أن يقولَ كقوله[4]، إلا في الحَيْعَلَة، فإنَّه يقولُ: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله» ويقولُ في كلمةِ الإقامة: «أقامها اللهُ وأدامها» ويَنْهَضُ عندها. فإن كان الإمامُ غائباً، لم يقوموا حتى يَرَوْهُ.

ويُسَنُّ الفصلُ بين أذانِ المغرب وإقامتِها بِقَدْر[5] ركعتين.

النكت

قوله: (**ويُشترطُ للأذانِ الترتيبُ والموالاةُ**) ظاهرُ ما ذَكَرَه أنَّه لا يُشترطُ للأذانِ غيرُ ذلك، والنيَّةُ شرطٌ له، فلو أذَّنَ غافلاً أو ساهياً أو لاهياً ونحوَ ذلك، لم يَصِحَّ أذانُه. وظاهرُ ما ذَكَرَه شرطاً للأذانِ أنَّه لا يشترطُ للإقامة، وليس كذلك، بل هو شرطٌ لها، وكذا يُبطلُها ما يُبطلُه، وغيرُ ذلك.

وقولُه في «الرعاية»: ويُعتبَرُ للأذان النيَّةُ. قلتُ: وكذا للإقامةِ. فليس هذا قولَه وحدَه، بل هو قولُ غيرِه، وإنما خصَّ الأذانَ بالذِّكر؛ لأنَّ الإقامةَ تبعٌ له في الأحكامِ، إلَّا فيما يُخالفُه كإحدارِها.

قوله: (**ويسنُّ لِمَنْ سمعَ المؤذِّنَ أنْ يقولَ... إلى آخره**) في الصحيحين[6] عن أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقول» وظاهرُ الأمرِ على الوجوبِ. وقد قال به هُنا بعضُ العلماءِ، وأكثرُهم على الاستحبابِ كقولنا. وقد وردَ ما يُؤخذُ منه صرفُه عن ظاهرِه، وهو ما رواه جماعةٌ، منهم مسلم[7] عن أنسٍ، أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يُغِيْرُ إذا طلعَ الفجرُ، وكان يستَمعُ الأذانَ، فإن سمع أذاناً أمْسَكَ، وإلَّا أغارَ، فسمعَ رجلاً يقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. فقال النبيُّ ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ. فقال: «خرجتَ مِنَ النار».

---

(١) في (م): «لِمحرَّم».
(٢) في (م): «كالستر».
(٣) في (س): «ويُستحبُّ».
(٤) في (س): «كما يقول».
(٥) في (م): «بفعل».
(٦) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٧) برقم (٣٨٢).

المحرر والأذانُ والإقامةُ سُنَّتان للمسافرين، فرضًا كفايةٍ على المُقيمين، يُقاتَلون على تَرْكهما، وليسَا بشرطٍ للصلاةِ، ولا مسنونَيْن للنِّساءِ.

ويُنادَى للعِيدِ والكُسوفِ والاستسقاءِ: «الصلاة جامعة».

النكت وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثْرَمِ وغيرِه، على أنَّه لا يجبُ إجابةُ المؤذِّن، قال القاضي في «الجامِع الكبير»: وذلك أنَّه لا يخلو، إما أنَّ الأذانَ في حَقِّ المؤذِّن واجبٌ، أو تطوُّعٌ. فإنْ كان واجباً في حقِّه، فليس بواجبٍ على غيره؛ لأنَّه فرضٌ على الكفاية، وإن كان تَطوُّعاً، فأولى أن يكونَ على السَّامع تطوُّعاً. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنَّ الإجابةَ ليست بأذانٍ؛ لِيكونَ وجوبُها مقتضياً[1] وجوبَ الأذانِ على الأعيانِ، وقد يكونُ الشيءُ تطوُّعاً ويَجبُ ردُّه؛ بدليلِ ابتداءِ السلامِ وردِّه، والمؤذِّنُ يُستحَبُّ له أن يقولَ مثلَ ما يقولُ في حقِّه. نَصَّ عليه. قال في «المستوعِب»: يقولُ خفيةً مثلَ ما يقوله مَنْ يَسْمَعُه[2]. [3]قال في «التلخيص»: يستحب للمؤذن أن يقول في الأذان كذلك خفية، مثل ما يقوله من يسمعه[3]. وعن الإمام أحمدَ: أنَّه كان إذا أذَّنَ فقال كلمةً مِنَ الأذان، قال مثلَها سِرًّا.

ولو قال في «المحرَّر»: ويُستحَبُّ لِمَن سمع الأذانَ. كانَ أدَلَّ على حُكْم هذه المسألةِ، وظاهرُ كلامِه وكلامِ الأصحاب أنَّه يكرِّرُ قول[4] مثل ما يقولُ المؤذِّنُ بتَكَرُّر سماعِ الأذانِ للصلاةِ الواحدة. وفي المسألة قولان للعلماءِ، ويَنبغي تقييدُ الأذانِ الثاني بكونِه مشروعاً، وذلك؛ لظاهرِ حديثِ أبي سعيد المذكورِ، ولأنَّ الظاهرَ مِنْ حالِ السامعينَ أذانَ ابنِ أمِّ مَكْتوم إجابتُهم له بعدَ سماعِهم أذانَ بلالٍ وإجابتِهم له، ولأنَّه أذانٌ مشروعٌ فاستُحِبَّ إجابتُه، كالأذان الأوَّل، أو كالأذانَين لصلاتَيْ وقتين.

---

(١) في الأصل: «مقتض».

(٢) في (م): «يستمعه».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «قوله».

ومَنْ صلَّى مجموعتين أو فوائتَ، أذَّن للأُولى خاصَّةً، وأقامَ لكلِّ صلاةٍ. المحرر

وصفةُ إجابةِ الأذان ما ذَكَرَهُ هنا عند أكثر الأصحاب؛ لأنَّ في حديثِ عمرَ: «فإذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ، قال: لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله» رواه مسلم[1]. وهو أخصُّ مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ، فيُقَدَّم. قال في «المُغني»[2]: أو يَجمعُ بينهما. وحكى المصنِّفُ في «شرح الهداية» استحبابَ الجَمْعِ بينهما عن بعض الأصحاب. النكت

وقال الخِرَقيُّ وجماعةٌ: يُستحبُّ لِمَنْ سمع المؤذِّنَ أنْ يقولَ كما يقول، ولم يستثنوا شيئاً.

فهذه ثلاثةُ أوجه. وظاهرُ كلامِه وكلامِ غيرِ واحد: أنَّه يقول: «الصلاة خيرٌ من النوم». كقول المُؤذِّن. وقطعَ المصنِّفُ في «شرحِ الهداية» أنَّه لا يقولُه، بل يقولُ: «صدقتَ، وبالحق نطقتَ»[3] ونحوَه، وعلى الوجهِ الآخرِ: يَجمعُ بينهما، وعلى غيرِه يقول: «صدقتَ وبررتَ»[3] وهل يقولُه معه؟ فيه وجهان.

وقولُه في كلمة الإقامة: «أقامها اللهُ وأدامها» لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُه. رواه أبو داود[4] بإسناد فيه ضَعف. زاد جماعة[5]: ما دامتِ السمواتُ والأرض. قال في «التلخيص»[6]: وهل يقولُ كما يقولُ مع ذلك؟ فيه وجهان. ويقولُ كلٌّ ذلك خفيةً.

وظاهرُ كلامِه: أنَّه إذا سمعَ الأذانَ وهو يقرأُ، قطعَ القراءةَ، وأجابه، فإذا فرغَ، عاد إليها؛ لأنَّها لا تفوتُ، وهذا صحيحٌ.

---

(١) برقم (٣٨٥).

(٢) ٢/ ٨٧.

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٠-٢١١: والزيادة فيه لا أصل لها. و«كشف الخفاء» ٢/ ٢٨.

(٤) في «سننه» (٥٢٨)، قال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٢٨٥: في إسناده رجلٌ مجهول، وشهر بن حوشب تكلَّمَ فيه غيرُ واحد. ووثَّقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(٥) هم أصحاب «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«التلخيص» و«البلغة» و«الرعايتين» و«الحاويين». «الإنصاف» ٣/ ١٠٨.

(٦) بعدها في (م): «الحبير».

المحرر وإذا أُقيمتِ الصلاةُ، لم يَشرَعْ في نافلةٍ. فإن افتتحَها ثم أُقيمتْ، قَطَعها إنْ خَشِيَ فواتَ الجماعةِ. وعنه: يُتِمُّها.

والأذانُ أفضلُ من الإمامةِ. وقيل: هي أفضلُ.

النكت قال المصنِّفُ وغيرُه: وكذا إذا دخلَ المسجدَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ، وافَقه، ثم أخذَ في التحيةِ. نصَّ عليه؛ لأنَّها لا تفوتُ بالتأخيرِ اليسيرِ، وعلَّل غيرُه بأنَّ فيه جمعاً بينَ الفضيلتين. وعنه: لا بأسَ.

وظاهرُ كلامِه: أنَّ القاعدَ لا يقومُ للصلاة، بل يشتغلُ بالإجابةِ حتى يَفرُغَ الأذانُ. وهذا صحيحٌ. قال بعضُهم: ولا يقوم القاعدُ حتى يَفرُغَ أو يقربَ فراغُه. نصَّ الإمامُ أحمد على معنى ذلك؛ لأنَّ الشيطانَ يَنفِرُ حين يسمعُ الأذانَ.

وظاهرُ كلامِه أيضاً: أنَّه إن سَمِعه في الصلاة، أجابَه، وليس كذلك، لم أجدْ فيه خلافاً، وأنَّ الأَوْلى أن يكفَّ عن الإجابةِ، ويشتغلَ بصلاتِه؛ لأنَّ في الصلاةِ شغلاً.

قال جماعةٌ: فإذا فرغَ من الصلاةِ، أجابَه، فإن أجابه فيها[1] بحَيْعَلةٍ، بطلت؛ لأنَّه خطابُ آدميٍّ، وإلَّا، لم تبطلْ؛ لأنَّه ذكرٌ وثناءٌ على اللهِ تعالى، مشروعٌ مثلُه فيها، وقد ذكرَ طائفةٌ كابن الجَوزي أنَّه إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضِعه عمداً، هل تبطلُ صلاتُه؟ على وجهين. وقالَ الشيخُ وجيهُ الدين بنُ المُنجَّى في الذِّكرِ، كما ذكر غيرُه قال: وإن ذكر الحَيْعلةَ، وعلِمَ أنَّها دعاءٌ إلى الصلاةِ، بطلت، وإن لم يعلم، فهو كلامُ[2] الساهي في الصلاة، وفيه روايتان، ثم قال: وهذا إذا نَوى به الذِّكْرَ، فإن نوى به الأذانَ وإقامةَ الشِّعار والإعلامَ بدخولِ الوقت، بطلت.

وإطلاقُ كلامِه أيضاً أنَّه يُجيبُه على قضاءِ الحاجة. والظاهرُ: أنَّ هذه الصورةَ تحتَه، وهذا أولى، وإذا سقطَ ردُّ السلامِ في هذه الحالِ مع وجوبِه، فهذا أولى، وفيه نظرٌ؛ لكراهةِ

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «ككلام».

النكت

البَداءةِ بالسَّلامِ في هذهِ الحال. وقد ذكر غيرُ واحد أنَّه لو عطس وهو على قضاءِ الحاجة، حَمِدَ الله. وذكرَ غيرُ واحد روايةً أنَّه يحمد لفظاً، ومسألتنا تشبهُ هذه، ولهذا قال بعضُ الأصحاب: وكذلك يُخرَّجُ في إجابةِ المؤذِّنِ، ويتوجَّه على قولِنا: لا يُجيبُه في هذه الحالِ، أن يُجيبَه وحدها.

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ سترِ العورةِ

المحرر

وهو شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ. وعورةُ الرجلِ: ما بينَ سرَّتِه وركبتَيْه[1]. وعنه: السَّوأَتان فقط.

النكت

فصل

ذكرَ هو وغيرُه أنَّ سَترَ العورةِ شرطٌ، وذَكروا مِقدارَ العورة، والخلافَ فيها، وكلامُهم يقتضي أنَّه يجبُ سترُها من جميعِ الجهات، وصرَّح به بعضُهم؛ لعمومِ الأدلَّةِ، وحديثِ سلمةَ بنِ الأكوع[2] وغيرِه[3]، وهو مذهبُ مالكٍ[4] والشافعي[5].

وقال أبو حنيفةَ[6]: يُجزئه سترُ العورةِ بما قابَلها، ولا اعتبارَ بالطرفين من فوقُ وأسفلُ، فإنَّ السترَ من أسفلِ الإزار والذيلِ لا يجبُ، فكذلكَ من فَوقُ؛ قياساً لأحد الطرفينِ على الآخَر.

قال الشيخُ وجيهُ الدين أبو المعالي في «شرحِ الهداية». بعدَ أن ذكرَ هذا عن أبي حنيفة، واحتجَّ بحديثِ سلمةَ في ردِّه. قال: فالمرعيُّ في السَّترِ من الجوانبِ ومن فوقُ، أمَّا من أسفلُ، فلا يمكنُ الاطِّلاعُ عليه إلا بمعاناةٍ وتكلُّفٍ.

---

(١) في (ع) و(م): «وركبته».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٩٦، ٢٩٧-٢٩٨، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٠، وفي الكبرى (٨٤١)، وأحمد (١٦٥٢٠) واللفظ له، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت للنبي: أكون أحياناً في الصيد، فأصلي في قميصي؟ فقال: «زُرَّهُ ولو لم تجدْ إلا شوكة». وحسَّنه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) منها حديث عمر بن أبي سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه. أخرجه البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).

(٤) «النوادر والزيادات» ١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٥) «الأم» ١/ ٧٨، و«المجموع» ٣/ ١٧٧.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٩٧.

المحرر

وكلُّ الحرَّةِ عورةٌ سوى الوجهِ. وفي كَفَّيها روايتان. وعورةُ الأَمَةِ: ما لا يظهرُ غالباً. وعنه: ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ.

وأمُّ الولدِ كالأمةِ. وعنه: كالحرَّةِ. والمُعْتَقُ بعضُها كالحرَّةِ على الأصحِّ.

ولايُجزئ الرجلَ[1] سترُ عورتِه إذا جَرَّدَ عاتقيهِ عن اللباسِ في الفرضِ. وفي النفلِ روايتان. فإنْ سَتر أحدَهما، أجزأه. نصَّ عليه.

والخنثى المشكلُ فيما يجبُ سترُه كالرجلِ. وقيل: كالمرأةِ.

النكت

فإن وقفَ على طرفِ سطحٍ، وليسَ عليه سوى قميصٍ واحدٍ، وهو مُعرَّضٌ للرياحِ تعبثُ بذيلِه، ففيه للفكرِ مجالٌ. والأظهرُ: عدمُ الجوازِ؛ لِتَيسُّر[2] النَّظرِ، فأشبهَ فوقُ؛ لأنَّه لا يعدُّ ساتراً في العرفِ أصلاً، إلا أن يكونَ الذيلُ ملتفًّا بالساقِ. انتهى كلامُه.

فقد ظهرَ من هذا أنَّه هل يجبُ سترُ العورةِ من أسفل، أم لا يجبُ، أم يُفرَّق بين يسيرِ النظرِ وعدمه؟ فيه ثلاثةُ أقوال.

قوله: (**وكلُّ الحرةِ عورةٌ... إلى آخره**) أطلقَ ولم يُقيِّد، وقطعَ المصنِّفُ في «شرحِ الهداية» بأنَّ المراهِقةَ كالأمةِ، واحتجَّ له، وقطعَ به ابنُ تميم أيضاً. وقطعَ به في «المغني»[3] في كتابِ النكاحِ، واحتجَّ بما احتجَّ به المصنِّفُ ونحوه، وقال عن العورةِ في النظرِ: يَحتَمِل أن يكونَ حكمُها حكمَ ذواتِ المحارم، كقولِنا في الغلامِ المراهقِ. وكلامُ كثيرٍ من الأصحابِ يقتضي أنَّها كالبالغةِ في عَورةِ الصلاة، كما نقولُ في المراهقِ والمراهقةِ: إنَّهما كالبالغين في عورةِ النكاحِ، في إحدى الروايتين.

---

(١) في (س): «للرجل».

(٢) في الأصل و(م): «ليستتر»، ولعل الصواب ما أثبت، و«الفروع» ٢/ ٣٢، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ١٩٩.

(٣) ٩/ ٥٠٢.

المحرر

ومَنِ انكشفَ من عورتِه يسيرٌ. وهو ما لا يَفحشُ في النظرِ. لم تبطلْ صلاتُه. وعنه: تَبطلُ.

ومَنْ صلَّى في ثوبٍ غصبٍ أو حريرٍ، أو في بقعةٍ غصبٍ، لم يُجزئه. وعنه: يُجزئه مع التَّحريمِ.

وإذا اشتبهتْ ثيابٌ نجسةٌ بطاهرةٍ[1]، صلَّى في ثوبٍ بعدَ ثوبٍ بعددِ النَّجسةِ، وزادَ صلاةً. فإنْ لم يجدْ إلَّا ثوباً نجِساً، صلَّى فيه وأعادَ. نصَّ عليهِ. ونص[2] فيمَنْ حُبِس[3] في موضعٍ نجسٍ، فصلَّى، أنَّه لا يعيدُ. فيتخرَّجُ[4] فيهما روايتان. ومَنْ لم يجدْ إلَّا ثوباً لطيفاً، أرسلَه على كتفيهِ وعَجُزِه وصلَّى جالساً. نصَّ عليه. فإنْ لم يَحْوِهما[5]، اتَّزَرَ به، وصلَّى قائماً.

النكت

قوله: (**ومَن صلَّى في ثوبٍ غصبٍ، أو حريرٍ، أو بقعةٍ[6] غصبٍ، لم يُجزئه. وعنه: يُجزئه مَعَ التحريمِ**).

هذه الروايةُ ذكرَ في «الوسيلةِ» أنَّها اختيارُ الخلَّالِ، وهيَ مذهبُ الثلاثةِ، وتعليلُ المسألةِ مشهورٌ، ويُؤخذُ منه أنَّ النَّافلةَ تُخرَّجُ صحَّتُها على الروايتين، مع أنَّ كلامَ صاحبِ «المحررِ» وغيرِه أعمُّ. وقد جعلَ المصنِّفُ في «شرحِ الهداية» الصلاةَ في السترةِ النجسةِ أصلاً لعدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ في السترةِ المغصوبةِ، وكذا جعلَ الصَّلاةَ في الموضعِ النجسِ أصلاً لعدمِ صحَّتِها في الموضعِ المغصوبِ؛ بجامعِ التحريمِ.

---

(١) في (د): «بطاهر».

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (م): «جلس».

(٤) في (ع) و(م): «فيخرج».

(٥) حواه يحويه حَيًّا وحوايةً، واحتواه واحْتوى عليه: جَمَعَه وأحرزه. «القاموس المحيط» (حوو)

(٦) عبارته في «المحرر»: «أو في بقعة».

المحرر

وقال القاضي: يسترُ مَنْكِبيه، ويصلِّي جالساً، فإنْ وَجدَ ما يسترُ بعضَ العورةِ سترَ الفرجين، فإنْ كفى أحدَهما، سترَ الدبرَ، وقيل: القُبُلُ أولى، فإنْ أُعيرَ سترةً، لزمه قبولُها، فإن لم يجدْ، صلَّى جالساً، وأومأ بسجوده[1]، ولو قامَ وسجد بالأرض، جازَ، وعنه: يلزمُه السجودُ.

وإذا وجدَ السترةَ في الصلاةِ بالبعدِ، بطلت، وبالقربِ، يستر[2] ويبني.

النكت

وقد ذكرَ ابنُ الزاغوني[3] الروايتين في إعادةِ الفرضِ. وقال: فإن قلنا: لا يعيدُ، صلَّى النَّافلةَ، وإن قلنا: يعيدُ، لم يُصلِّها؛ لأنَّ المقصودَ شغلُ الوقتِ، كما نقولُ فيمَن لم يجدْ ماءً ولا تراباً.

وذكر غيرُه أنَّ الفرضَ والنفلَ سواءٌ، وقيل: يصحُّ النفلُ.

وذكرَ أبو الخطاب في بحثِ المسألةِ، أنَّ النافلةَ لا تصحُّ بالاتفاقِ.

فهذه ثلاثُ طرقٍ في النفلِ. وقد عُرِف من هذا، أنَّه هل يُثابُ على الفرضِ إذا صحَّحناه؟ على قولين.

وذكر القاضي في بحثِ مسألةِ وُصولِ القُرُباتِ إلى الميتِ، أنَّه لا يُثابُ على الفرضِ إذا صَحَّحناهُ على إحدى الروايتين، وكذا عندَ المخالفِ.

قال الشيخُ محيي الدينِ النَّوَويُّ[4]: قالَ جماهيرُ أصحابِنا: إنَّ الصَّلاةَ في الدارِ المغصوبةِ صحيحةٌ، لا ثوابَ فيها.

---

(١) في (م): «لسجوده».

(٢) في الأصل و(د): «يستتر».

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبيد الله، وقيل: ابن عبد الله بن نصر بن السري البغدادي، الفقيه، المحدث، الواعظ. له تصانيف منها: «الإقناع»، و«الواضح»، و«الخلاف الكبير». (ت٥٢٧هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٢٣٢ ، «المنهج الأحمد» ٣/ ١٠٩ ، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٦٠٥ .

(٤) في كتابه «المجموع» ٣/ ١٦٩-١٧٠ ، وهو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة. ولد سنة إحدى وثلاثين وستِّ مئة، قدم دمشق. له من التصانيف: «شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«المجموع شرح المهذب». (ت٦٧٦هـ). «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٤/ ١٤٧ ، «طبقات الشافعية» للسبكي ٨/ ٣٩٥ ، «الأعلام» ٨/ ١٤٩ .

النكت

ورأيتُ في «فَتاوَى» أبي نصرٍ بنِ الصَّباغ[1] التي نقلَها عنه ابنُ أخيه القاضي أبو منصور[2] قالَ: المحفوظُ من كلامِ أصحابِنا بالعراقِ، أنَّ الصَّلاةَ في الدارِ المغصوبةِ صحيحةٌ يسقطُ بها الفرضُ، ولا ثوابَ فيها.

قال أبو منصور: ورأيتُ أصحابَنا بخراسانَ اختلفوا، فمنهم مَن قالَ: لا تصحُّ الصَّلاةُ، قال: وذكرَ شيخُنا في «الكاملِ»[3]: أنَّه يَنبغي أن تصحَّ، ويحصلَ الثوابُ على الفعلِ، فيكون مُثاباً على فعلِه، عاصياً بالمقامِ في المغصوبِ، فإذا لم يُمتَنعْ من صِحَّتها[4]، لم يُمتَنع من حصولِ الثوابِ. قال أبو منصور: وهذا هو القياسُ على طريقِ مَن صحَّحها[5]. والله أعلم.

ويُعرفُ من كلامِه في «المحرر»، أنَّه حيثُ أُبيحَ استعمالُ ذلكَ أنَّ الصَّلاةَ تصحُّ، وقد صَرَّحَ به غيرُه، وظاهرُه: أنَّه لو انتفى التحريمُ لعارضِ جَهلٍ أو نسيانٍ، أنَّ صلاتَه تصِحُّ، وفيه روايةٌ أنَّها لا تَصحُّ، وظاهرُه: أنَّه لا فرقَ بينَ العالِمِ بالنهي وغيرِه، وفيه روايةٌ بالتَّفرقةِ.

وقد ذكرَ ابنُ تميمٍ وجهاً غريباً بعيداً، أنَّ صلاتَه في ذلك تَصِحُّ مع الكراهةِ، وهو ظاهرُ كلامِ السَّامرِّي[6]. وظاهرُ كلامِه في «المحرر»: أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَليَ المُحرَّمُ عورتَه، أوْلا. وهو أشهرُ الوجهين، وتخصيصُه الصلاةَ يدلُّ على أنَّ غيرَها ليس كذلك، وهو المشهورُ.

---

(١) هو: عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، الفقيه الشافعي، كان فقيه العراقين في وقته. له من التصانيف: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم والطريق السالم»، و«العدة» في أصول الفقه. (ت٤٧٧هـ). «وفيات الأعيان» ٣/ ٢١٧-٢١٨ ، «المنتظم» ٩/ ١٢ ، «الأعلام» ٤/ ١٠ .

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد، ابن أخي الشيخ أبي نصر، وزوج ابنته. كان فقيهاً فاضلاً، حافظاً للمذهب. له مصنفات ومجموعات حسنة. (ت٤٩٤هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/ ٨٥-٨٦ ، «المنتظم» ٩/ ١٢٥ .

(٣) «الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية» لأبي نصر ابن الصباغ. «كشف الظنون» ٢/ ١٣٨٢ .

(٤) في (م): «صحتهما».

(٥) في (م): «صححهما».

(٦) هو: نصير الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين، ولد سنة خمسٍ وثلاثين وخمس مئة، له تصانيف منها: «المستوعب»، و«الفروق». (ت٦١٦هـ). «شذرات الذهب» ٥/ ٧٠ ، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ١٢١ .

النكت

وقال ابنُ الزَّاغوني: لو عقدَ البيعَ والنكاحَ في موضعٍ غصبٍ، فقالَ المخالفُ: يَصِحُّ ملزماً. فقالَ ابنُ الزَّاغوني: لا نُسلمُ هذا، ونقولُ: البيعُ والنكاحُ وسائرُ العقودِ الشرعيَّةِ باطلةٌ؛ لأنَّه قد نَقَل يعقوبُ بنُ بَختان عن الإمامِ أحمدَ، وسُئِلَ: إذا اكترى دكَّاناً غَصباً، وهو لا يعلمُ، فما الذي يصنعُ بما اشترى منه؟ قال: يردُّه في الموضعِ الذي أخذَه منه. قال: وإن سلَّمنا ذلك، فالمكانُ ليس بشرطٍ فيها، بخلاف الصلاةِ، وهذا معنى ما ذكر أبو الخطاب، وصرَّح بالزكاةِ والصومِ في المكانِ الغصبِ، وكذا صرَّح غيرُه بالأذانِ.

فرع

يؤخذُ من كلامِ صاحبِ «المحرر» وغيرِه، أنَّه لو طُولب بوديعةٍ وشِبهها، فصلَّى قبلَ الأداءِ مع القدرةِ، أنَّ صلاتَه تَصحُّ.

ونقل الشيخُ تقيُّ الدين من كلامِ ابنِ الزاغوني في أصولِ الفقهِ قالَ: حكي عن المخالفِ . أظنُّه شافعيًّا . أنَّه لو طُولبَ بالوديعةِ أو الغصب، فصلَّى قبلَ الأداءِ، صحَّ فرضُه دونَ نفلِه[1].

قال ابنُ الزاغوني: اتَّفقَ أصحابُنا في هذه الحالِ، على التسويةِ بينَ الفرضِ والنفلِ، واختلفوا بعدَ ذلك في الحكمِ، فقالت طائفةٌ: لا يصحُّ منه الفرضُ، ولا النفلُ. وقال الأكثرون: يصحُّ منه الفرضُ والنفلُ؛ لأنَّ النهيَ لا يتعلَّقُ بشرطٍ ولا ركنٍ، وعلى هذا فالصَّلاةُ قُربةٌ، ويُثابُ عليها، وكذلك ذكرَ في النافلةِ عند تضيُّقِ وقتِ الفرضِ وجهين. انتهى كلامُه.

وهذه المسألةُ الأخيرةُ تشبهُ ما لو اشتغلَ بالقضاءِ حيثُ قلنا: لا يجوزُ الاشتغالُ به، والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، أنَّ الصَّلاةَ تصحُّ، وقيل: لا تصحُّ، كذا ذكره غيرُ واحدٍ.

قال ابنُ الزاغوني: فإن قُلنا بوجوبِ الترتيبِ مع ضيقِ الوقتِ، فإن اشتغلَ بالأداءِ، حكمنا ببطلانِه، ويُخرَّجُ في مسألةِ مَن طُولِب بوديعةٍ قولٌ ثالثٌ، من صلاةِ الآبقِ، بصحَّةِ

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٢٢٧.

النكت

الفرضِ فقط. وقياسُ القولِ بعدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ في هذه المسائل، أنَّه لا تصحُّ صلاةُ مَن طُولِب بدينٍ يقدر على وفائِه، ولا عذرَ، وكذا صلاةُ مَنْ وجبت عليه الهجرةُ، فلم يُهاجِر. وكذا صلاةُ مَن صلَّى حاملاً لشيءٍ مغصوبٍ.

ومما يؤيدُ هذا، أنَّ الصلاةَ تصحُّ مع عمامةٍ حريرٍ، أو تِكَّةٍ[1] حريرٍ، أو مغصوبةٍ، وخاتمِ ذهبٍ، وخفٍّ حريرٍ في المشهورِ. قطعَ به بعضُهم[2]، وقاسَه على ما لو صَلَّى وفي جيبِه دراهمُ مغصوبةٌ، فدلَّ على المساواةِ.

واعتذرَ المصنِّفُ عن صحَّةِ صلاةِ مَن وجبت عليه الهجرةُ في دارِ الحربِ. فقال: إنَّما صحَّت؛ لأنَّ المُحرَّمَ عليه ما يفوتُ من فروضِ الدِّينِ بتركِ الهجرةِ المقدورِ عليها، لا نفسُ المقامِ ومطلقُ التَّصرُّفِ فيه، فهو كَمن صلَّى في مِلكِه وعليه فروضٌ لا يُمكن أداؤُها إلَّا بخُروجِه منه.

فرع

لو غَصَبَ مسجِداً، فهل يَضمنُه بذلك؟ المشهورُ: أنه لا يَضمنُه. وسيأتي في بابِ الغَصْب إن شاء اللهُ تعالى. وهل تِصحُّ صلاتُه؟ كلامُه في «المحرَّر» يصْدُقُ على هذه الصُّورةِ، لكنْ هي نادرةٌ. وقال ابنُ عَقيل. وتبِعَه على ذلك جماعةٌ. : إنْ أزالَ الآلةَ الدالَّةَ على كونِه مَسْجِداً، كان كسائرِ الغُصوبِ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، فيه روايتان. وإنْ لَمْ يُغيِّرْ هيأتَه، لكنْ مَنَعَ الناسَ الصلاةَ فيه، فاحتمالان:

أحدُهما: تصحُّ. قدَّمَه الشيخُ وجيهُ الدِّينِ، وصاحبُ «الرِّعايةِ»؛ لأنَّ حركتَه فيه وصلاتَه ليس بغاصبٍ ولا آثمٍ، وإنَّما هو آثمٌ بمَنْعِ الناسِ.

والثاني: لا تَصِحُّ. كما لو تَغلَّبَ على أملاكِ الناس، وكما لو غَصَبَ سِتارَةَ الكعبةِ وصلَّى فيها، أو حُصُرَ المسجدِ وصلَّى عليها.

---

(١) التِّكَّة: واحدة التِّكك، وهي رباط السراويل. «اللسان» (تكك).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية ٢/ ٢٨١ .

النكت

قال ابنُ الزاغوني: لو زَحَمَ رَجُلاً عن مَوْضِعه في المَسجِد، فهل تَصِحُّ صَلاتُه؟ على وجهين، أشهرُهما في المَذْهَب: أنَّها تَصِحُّ؛ لأنَّ الموضعَ مُشتَرَكُ الحقِّ بينهما، فإنْ أزالَه عمَّا استحقَّه بسَبْقه إليه، جلسَ فيه، وصلَّى بحَقِّه الذي شاركَه فيه، فخرَجَ بهذا عن أنْ يكونَ غَصْباً.

فرع

هل تصحُّ صلاةُ مَنْ غَصَبَ نفْسَه. وهو العبدُ الآبِقُ.؟ قال ابنُ عَقيل في «الفُصولِ»: تصحُّ صلاتُه؛ لأنَّ العبدَ في أوقاتِ الصَّلاةِ ليس لسيِّدِه عليه حَجْرٌ، فهو مُستثْنًى، فصارَ كصلاةِ الحُرِّ إذا صلَّى في بيتٍ يَملِكُه في دارٍ غَصَبَها، فإنَّه يَصِحُّ كذلك. صارَ ظاهرُه: أنَّ النافلةَ لا تَصِحُّ، وذَكَرَ في كتابِه «الواضح»[1] هذه المسألةَ. وقال آخِرَ كلامِه: والذي يتحقَّقُ غَصْبُه لنفسِه فيها مِنَ الصَّلاةِ تكونُ عندنا باطلةً، وهي النافلةُ. وكذا قَطعَ به الشيخُ وجيهُ الدين في «شرح الهداية».

وقد ذَكَرَ أصحابُنا: أنَّ العبدَ لا يجوزُ له التطوُّعُ، إلَّا بإذنِ سيِّدِه، وأنَّه إنْ خالفَ وأحرمَ بحجٍّ، صَحَّ؛ لأنَّها عبادةٌ بَدَنيَّةٌ، كالصلاةِ والصومِ.

وقال ابنُ عَقيل في الحَجِّ من «الفصول»: ويتخَرَّجُ بُطْلانُ إحرامِه بغصْبِه لِنفْسِه، فيكونُ قد حجَّ في بَدَنٍ غَصْبٍ، فهو أوْكدُ مِنَ الحجِّ بمالٍ غَصْبٍ.

وقال الشيخ تقيُّ الدِّين. بعد ذِكْرِه لكلامِ ابنِ عَقيلٍ في «الواضح». : لكنَّه غاصِبٌ للمكانِ الذي حلَّ فيه، مقامُه فيه يَحرُمُ كمقامِ الغاصبِ في مِلك المَغصوبِ، فبُطلانُ الصَّلاةِ أقوى. انتهى كلامُه.

فظهرَ مِنْ ذلك ثلاثةُ أقوالٍ. الثالث: يَصِحُّ الفرضُ فقط، ونظيرُ مسألةِ العَبْدِ الآبقِ: مَنْ أمَرَه سيِّدُه بالذهابِ إلى موضعٍ، فخالفَه، وأقام. وهي مسألةُ مَنْ وَجَبَتْ عليه الهجرةُ، فخَالفَ وأقامَ، ونحو ذلك.

---

(١) ٣/ ٢٥٤-٢٥٧.

بابُ اجتنابِ النَّجاساتِ وحُكْمِ البقْعةِ

المحرر

ومَنْ حملَ نجاسةً لا يُعفى عنها، أو لاقاها بِبَدَنِه[1] أو ثوبِه، أو حَمَل ما يُلاقيها، لم تصحَّ صلاتُه إن عَلِمَ بها، وفي الجاهلِ والناسي روايتان[2].

وإن صلَّى على بِساط بطَرَفِه نجاسةٌ لا تُصيبُه، جازَ، فإنْ حاذاها بصَدْرِه إذا سَجَدَ، فعلى وجهين، ومَنْ فَرَش[3] طاهراً على نجاسةٍ وصلَّى، أجْزأه. وعنه: أنَّه يُعيد.

ومِن صلَّى، ثم رأى عليه نجاسةً يُمكنُ أنَّها لحقتْه بعدَ صَلاتِه، لَمْ يُعِدْها.

ومَنْ جبر كَسْرَه بِعَظْمِ نَجِسٍ، لَمْ يَقلعْه[4]، لكنْ يَتيمَّمُ له ما لم يُغطِّه اللَّحمُ،[5] ويُصلِّي ويُجزئُه[5]. وقال أبو بكر: عليه قلعُه، ما لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ.

ولا تَصحُّ الصلاةُ في المَقبرةِ والمَجزَرةِ والمَزْبَلةِ وبيتِ الحُشِّ[6] والحَمَّامِ وأعطانِ الإبل، وهي التي تُقيمُ بها[7]، ومَحَجَّةِ[8] الطريق، و[9] الساباطِ[10] المُحدَثِ[11] عليها، أو على نَهَرٍ تجري فيه السفنُ. وعنه: أنَّها تصِحُّ، وتَصِحُّ الصلاةُ إلى هذه المواضِع.

النكت

قوله: (ولا تَصحُّ الصلاةُ في... مَحَجَّةِ الطريق) تَبِعَ غيرَه مِنَ الأصحابِ، على هذا الإطلاق؛ لظاهر النهي. وقَطَعَ في «شرح الهداية» بأنَّه إذا كَثُرَ الجَمعُ واتَّصلتِ الصفوفُ إليه،

---

(١) في (م): «ببدَيه».

(٢) بعدها في (م): «المذهب الصحة».

(٣) في (م): «نوى».

(٤) بعدها في (م): «قولاً واحداً».

(٥-٥) في (م): «ويجزئه ويصلِّي».

(٦) الحُشّ: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «القاموس المحيط» (حشش).

(٧) في (س): «فيها».

(٨) مَحَجَّةُ الطريق: جادَّة الطريق. «الصحاح» (حجج)، و«النهاية» (محج).

(٩) في (م): «أو».

(١٠) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق. «القاموس المحيط» (سبط).

(١١) في (ع): «والمحدث».

المحرر وقال ابنُ حامدٍ: لا تصحُّ إلى المقبرَة والحُشِّ[1] إذا لَمْ يكن حائلٌ.

ولا يَصحُّ الفرضُ في الكعبةِ ولا فوقَها، إلَّا إذا لَمْ يكنْ وراءَه شيءٌ منها، فأمَّا[2] النفْلُ، فَيصحُّ إذا فَضَلَ عن مَحلِّ سُجودِه شيءٌ شاخصٌ منها. فإن لَمْ يكنْ شاخصاً، فعلى وجهين.

و[3]يجوزُ الفرضُ[3] على الراحلةِ للمريض[4]، ولِمَنْ يخافُ أذًى بمطرٍ أو وَحلٍ، وعنه: لا يجوزُ. وعنه: يجوزُ للطِّين دون المَرضِ، ومَنْ كان في ماءٍ وطينٍ، أَوْمَأَ[5]، وعنه: يَسجُد على مَتْن الماءِ.

ومَنْ أتى بكلِّ فَرضٍ وشرطٍ للصلاة على الراحلةِ ولا عُذْرَ له، أو في السفينةِ ويُمكنُه الخروجُ، صحَّتْ صلاتُه. وعنه: لا تصحُّ.

النكت أنَّ الصلاةَ تَصحُّ فيه لِلْحَاجةِ[6]؛ لأنَّ المصلِّين يَكْثُرون في الجُمَعِ والجَنائِز والأعيادِ ونحوِها، فيَضطَرُّون إلى الصَّلاة في الطُّرقاتِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الإطلاقَ غيرُ مرادٍ عندَه. وكذا قَطَع غيرُه. وقَطَعَ بعضُ المُتأخِّرين. كابنِ تميمٍ. بأنَّه لا بأسَ بطُرُقِ الأبياتِ القَليلةِ.

---

(١) في (ع) و(س): «الحش».

(٢) في (م): «وأمَّا».

(٣-٣) في (س) و(ع) و(د): «وتجوز الصلاة». والمثبت من الأصل و(م). و«الفروع» ٢/ ١١٤.

(٤) في (م): «للمراهب».

(٥) في (م): «أو شيء».

(٦) في (م): «الحاجة».

بابُ استقبالِ القِبلةِ

المحرر وهو شرطٌ للصلاةِ مع القُدْرةِ إلَّا في النَّفْل للمُسافرِ السائرِ، ماشياً أو راكباً. فيُصلِّي حيثُ تَوجَّهَ، [1]وعنه: لا يَجوزُ ذلك إلا للرَّاكبِ[1].

ويَلزمُه الإحرامُ [2]إلى القِبْلةِ[2]، إنْ لم يَشُقَّ عليه[3]. ولا يجوزُ التنفُّلُ على الراحلةِ في الحَضَرِ، وعنه: يجوزُ.

وإصابةُ عينِ الكعبةِ[4] فَرْضُ مَنْ قَرُبَ[4] مِنْها، .....

النكت قال في «المحرر»: **(وإصابةُ عينِ الكعبةِ فرضُ مَنْ قَرُبَ منها)** ولم يُفرِّقْ بين أنْ يكونَ ثَمَّ حائلٌ، أم لا.

والذي قَطَعَ به غيرُ واحدٍ أنَّه إنْ كان ثَمَّ حائلٌ، فإنْ كان أصْليًّا كجبلٍ، ففَرْضُه الاجتهادُ إلى عينِها. وعنه: إلى جهتِها، إنْ تعذَّرَ اليقينُ، وإنْ كان غَيْرَ أصْليٍّ كالدُّورِ، فلا بدَّ مِنَ اليقينِ، فإنْ تعذَّرَ، اجتهدَ.

ونقلَ ابنُ الزاغونيِّ وجماعةٌ فيه روايةً: أنَّ فَرْضَه الاجتهادُ، وهذا معنى قولِ بعضهم: إن كان غائباً عَن الكعبةِ، بحيثُ يَقْدِرُ على رؤيتِها، لكنَّه مستتِرٌ عنها بالمنازلِ والجدارِ، فهل فرضُه يقينُ القِبلةِ، أو التوجُّهُ إليها بالاجتهادِ؟ فيه روايتان. فإن قلنا: اليقينُ، فأخطأ، أعاد، وإلا، فلا.

قال الشيخُ وجيهُ الدين: إذا كان ممنوعاً بحائلٍ مِنْ جبلٍ أو أكمَةٍ، فإنَّه يَستخبر[5] مَنْ على ذلك الحائلِ مِن المشاهدين. هذا إنْ كان الحائلُ مِنَ الأبنيةِ المُحْدَثةِ والجدرانِ المُستجَدَّةِ؛ لأنَّه لو كُلِّفَ حُكْمَ المُشاهدةِ، لأدى إلى تكليفه[6] بشيءٍ يَشُقُّ عليه. ولِأصحابِ الشافعيِّ وجهان: أحدُهما: كمذهبِنا، فلا فَرْقَ بين الحائلِ المُحدَثِ والأصليِّ، وهو ظاهرُ

(١-١) في الأصل: «وعنه يختص ذلك بالراكب».

(٢-٢) في (م): «للقِبلة».

(٣) ليست في (د).

(٤-٤) ضبطها في الأصل: «فرضٌ مِنْ قربٍ».

(٥) في الأصل: «يستجد».

(٦) في الأصل: «تكليف».

النكت

كلامِ الشافعيِّ[1]. والثاني: تجبُ عليه المعاينةُ. وذلك[2] اليقينُ في الحائلِ المُحْدَثِ؛ لأنَّ ذلك فَرْضُه قبل حُدوثِ الحائلِ، وحدوثُ الحائل لا يُغيِّر حُكْمَ المَوضِع، والخبرُ يكونُ عن مُشاهدةٍ، أو عن عِلمٍ. انتهى كلامُه.

وقال القاضي في «الجامع»: أمَّا مَنْ فرضُه المعاينةُ، فأنْ يكونَ في المسجدِ الحرامِ يُشاهدُ الكعبةَ ويُعاينُها، وأمَّا مَنْ فرضُه الإحاطةُ واليقينُ وإن لم يعاينْ، فهو كمَنْ كانَ بمكَّةَ مِنْ أهلها، أو مِنْ غيرِها، لكنْ كَثُر مقامُه فيها، ولكنَّه مِنْ دونِ حائلٍ عن الكعبة لأمْرٍ أصليٍّ الخِلْقَةِ، كالمنازلِ والتُّلولِ؛ لأنَّه يَتمكَّنُ مِنَ التوجُّهِ إلى عينِها قَطْعاً وإنْ كان مِنْ دونِ حائلٍ. وهكذا مَنْ كان بالمدينةِ، ففرْضُه الإحاطةُ واليقينُ؛ لأنه يَتوجَّهُ إلى محرابِ النبيِّ ﷺ، فيَقطَعُ على أنَّه متوجِّهٌ إلى الكعبةِ.

وأمَّا مَنْ فرضُه الخبرُ، فمَنْ خَفيَ عليه التوجُّهُ، وهناكَ مَنْ يُخبرُ عن الكعبةِ عن علمٍ ويَقينٍ.

وأما مَنْ فرضُه التقليدُ، فَمَنْ خفيتْ عليه الدَّلائلُ، ولم يتوصَّلْ إلى القِبْلةِ بالدليلِ.

وأمَّا مَنْ فرضُه الاجتهادُ، فَمَنْ كانَ مِنْ مكَّةَ على مسافةٍ لا يَتوصَّل إلى المعاينةِ، ولا يتمكَّنُ مِنْ الإحاطة واليقين، ولا مَنْ[3] يُخبِره عن إحاطةٍ ويقينٍ.

فأمَّا مَن كان بمكَّة، أو بالقُرب منها، مِن دونِ حائلٍ عن الكعبةِ، فإنْ كان الحائلُ كالجبالِ والتُّلول، ففرضُه الاجتهادُ أيضاً، وإنْ كان لا مِن [4]خِلقةِ الأصل[4] كالمنازلِ، ففرضُه الإحاطةُ واليقينُ.

وكلُّ مَنْ قُلنا: فَرضُه الإحاطةُ أو اليقينُ أو الخَبرُ، عَمِلَ عليه.

وكلُّ مَنْ قلنا: فرضُه الاجتهادُ، فهلْ عليه الاجتهادُ في طلبِ العَينِ، أو الجهةِ؟ على روايتين.

---

(١) «المجموع» ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.
(٢) في الأصل: «وتلك».
(٣) في م: «ممن».
(٤-٤) في (م): «أصل خلقة».

المحرر

أو مِنْ مسجدِالرسولِ ﷺ.

وفَرْضُ مَنْ بَعُدَ: الاجتهادُ إلى جهتِها. وعنه: إلى عينِها[1]. فلو انحرفَ عن قبلتِه قليلاً، صحَّتْ صلاتُه على الأُولى دُون الثَّانيةِ.

ومَنْ أخطأَ القبلةَ في الحضرِ، أعاد، وإن اجتهدَ في السَّفَرِ فأخطأها[2]، لم يُعِدْ.

ومَنْ أخبرَه ثقةٌ بالقِبْلة عن عِلمٍ، قلَّده. وإنْ أخبرَهُ عن اجتهادٍ، اجتهدَ ولم يُقلِّدْه.

ويقلِّدُ الأعمى أوثقَهما عندَه. فإن تساويا، قَلَّدَ أيَّهما شاءَ، فإنْ صلَّى الأعمى بلا دليلٍ، أعاد. فإنْ لم يَجِدْ مُقَلَّداً، صلَّى ولم يُعِدْ. وقيل: يُعيدُ. وقيل: لا يعيدُ، إلا أنْ يُخطئَ.

والجاهلُ بأدلَّةِ القبلةِ كالأعمى فيما ذكرْنا، ومَنْ رأى محاريبَ بِبلدِ[3] خرابٍ أو بلدِ كُفْرٍ، وشكَّ هل هي للمسلمين، أَمْ لا، لم يَعملْ بها.

النكت

وذكرَ القاضي: أنَّ المشهورَ والصحيحَ عن الإمامِ أحمدَ، أنَّ عليه الاجتهادَ في طلبِ الجِهةِ، وأنَّ عليَّ بنَ سعيدٍ[4]، قال: إنَّه مذهبُ الإمامِ أحمدَ، وكذا عندَ غيرِه مِنَ الأصحابِ.

وذكرَ القاضي وغيرُه الفائدةَ التي ذَكرَها في «المُحرَّر» على الروايتين، وأنَّه لو اختلف اجتهادُ رَجُلين في الجِهَةِ الواحدةِ، لكنَّ أحدَهما يميلُ يميناً والآخر[5] شِمالاً، فهل لأحدِهما أنْ يَأتَمَّ بالآخَرِ؟ ينبني على ذلك.

قوله: (أو مِنْ مسجدِ الرسولِ ﷺ) لِتَيقُّنِ صحَّةِ قِبْلتِه؛ لعدم إقرارِه على الخطأ.

قال ابنُ عبدِ القويِّ: وفي معناه: كلُّ مَوضِعٍ ثَبتَ أنَّه صلَّى فيه، وضَبطَ جهتَه، قال: وكذلك ما اجتمعتْ عليه الصحَّابةُ ﷺ، كمحرابِ الكُوفةِ. وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّهم لم يُجمعُوا عليه، وإنَّما أجمعَ عليه طائفةٌ منهم، ولا يَحصلُ مطلوبُه.

---

(١) في (م): «غيرها».

(٢) في (م): «وأخطأها».

(٣) في الأصل: «بلد».

(٤) هو: أبو الحسن عليُّ بن جرير النَّسوي كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية. (ت٢٥٧هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٣٣، «تسهيل السابلة» ١/ ٢٨٣.

(٥) بعدها في (م): «يميل».

obeikandl.com

بابُ صِفةِ الصَّلاةِ

المحرر

تُشترَط[1] النِّيَّةُ للصَّلاةِ، ويَجبُ تعيينُها للمكتوبةِ والنَّفلِ المُعيَّنِ، ولا تَجبُ نيَّةُ الفَرْضيَّةِ[2] للفرضِ، ولا نيَّةُ القضاءِ للفائتةِ. وقال ابنُ حامدٍ: تَجبان[3].

ويَكفي لمطلقِ النَّفلِ نيَّةُ الصلاةِ.

وإذا تَقدَّمتِ النِّيَّةُ التكبيرَ بزمنٍ يسيرٍ، أجزأه ما لم يَفْسخْها، وإذا فَسَخَها في صلاته، بَطَلت، وإن تردَّد في فَسْخها، أو[4] نوى أنْ يفسخَها، فعلى وجهين.

ولا تَنعقِدُ[5] الصلاةُ إلَّا بقولِه: «اللهُ أكبرُ» فإنْ عجَزَ عنه، كَبَّرَ بِلُغَتِهِ، وقيل: لا يُتَرجَمُ عنه كالقرآنِ. ويرفَعُ يديه مع التكبيرِ مبسوطَتَيْن، مَضْمومتَي الأصابعِ إلى مَنْكِبيه. وعنه: إلى أُذنيه. وعنه: هما سواءٌ.

ثُمَّ يضعُ يُمنى يديه فوقَ كوعِ اليسرى تحت سُرَّتِه. وعنه: تحت صدرِه. وعنه: يُخيَّر. ويَنظرُ إلى محلِّ سجودِه، ثم يقول: «سُبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، وتباركَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك» ثُمَّ يقولُ: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ».

النكت

قوله: (ويَرفعُ يديه مع التكبيرِ). يُستحبُّ، ولا يَجبُ، وهو مِنْ تمامِ الصَّلاةِ. نَصَّ الإمامُ على ذلك. ويقالُ لِمَنْ تركَه: تاركُ السنَّةِ، في إحدى الرِّوايتين. وهل يقالُ لتاركه: مبتدعٌ؟ قال القاضي: أطلقَ القولَ بأنَّ تاركَه مبتدعٌ، فقال في روايةِ محمدٍ [6]بن موسى[6] بنِ أبي موسى[7]، وقد سأله رجلٌ خُراسانيٌّ: إنَّ عندنا قوماً يأمرُون برفعِ اليدين في الصَّلاةِ، وقَوْماً يَنهَون عنه؟

---

(١) في (م) و(س): «يشترط».

(٢) في (د): «الفريضية».

(٣) في (م) و(س) و(ع): «يجبان».

(٤) في (د): «وإن».

(٥) في (س): «ولا تعقد».

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن موسى بن أبي موسى النَّهْرُتيري البغدادي، ذكره أبو بكر الخلَّال، فقال: كان عنده عن أبي عبدِ الله جزءُ مسائلَ كبار جيادٍ فسألته عنها. قال الخطيب: كان ثقةً، فاضلاً، جليلاً، ذا قدر كبير. (ت٢٨٩هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢٣ ، «المقصد الأرشد» ٢/ ٤٩٦ ، «المنهج الأحمد» ٢/ ٣٣ .

المحرر ثم يقرأُ: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ» سِرًّا، وليست مِنَ الفاتحةِ، وعنه: هي آيةٌ منها، ثم يقرأُ الفاتحةَ[1] متواليةً، فَإنْ أطالَ قَطْعَها بذِكْرٍ أو سكوتٍ عمداً، ابتدأها[2]،

النكت قال: لا ينهاك إلَّا مبتدِعٌ، فعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ[3]. قال القاضي: والوجهُ فيه حديثُ ابنِ عُمَرَ: أنَّه كان إذا رأى مُصَلِّياً لا يَرفعُ يديه في الصَّلاةِ، حَصَبَهُ[4].

وهذا مبالغةٌ، ولأنَّ رفعَ اليدين في تكبيرةِ الإحرامِ مُجمعٌ عليه. هكذا قال ابنُ المنذِرِ[5]. قال القاضي: فإذا كان مُجمَعاً عليه فَمُنكِرُه مبتدعٌ؛ لمخالفةِ الإجماعِ. وهل يُهجرُ مَنْ تَركهُ مع العِلْم؟ روي عن الإمامِ أحمدَ فيمَنْ تركَهُ يُخبَر به، فإن لم يَنْتَهِ، يُهجَرُ، ذكرَهُ الخلَّالُ. وهذا الهَجْرُ على سبيلِ الجوازِ والاستحبابِ؛ لعدمِ وجوبِ المتروكِ، ويَنبغي أنْ يكونَ هذا النصُّ بالهجر والنصُّ بأنَّه مبتدعٌ بناءً على النصِّ بأنَّه تاركٌ للسُّنةِ، فأمَّا على النصِّ الآخرِ: أنَّه لا يكون تاركاً للسُّنة، فلا يُهجرُ، ولا يُبدَّعُ. فعلى هذا، يكون في المسائلِ الثَّلاثِ روايتان.

قولُه في الفاتحةِ: إنَّه يقرؤُها. أطلقَ القراءةَ، وليس كذلك، فإنَّه يَجبُ تصوتُ[6] الإمامِ والمنفردِ والمأمومِ بكلِّ قولٍ واجب. قطعَ به الأصحابُ، وهو قولُ مالكٍ[7] والشَّافعيِّ[8] وأكثرِ الحنفيةِ[9]؛ لأنَّه لا

---

(١) بعدها في (د): «مرتَّبة».
(٢) في (م): «ابتدأ».
(٣) أخرج البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبّر حتى يجعلَهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله...».
(٤) أخرجه البخاريُّ في «جزء رفع اليدين» (١٥)، والحميدي في «مسنده» (٦٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٢٤.
(٥) هو: الحافظ العلَّامةُ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، له تصانيفُ عديدةٌ منها: «الإشراف في اختلاف المسائل»، و«الإجماع»، و«المبسوط». وعداده في الفقهاء الشافعية. (ت٣١٨هـ). «طبقات السبكي» ٣/ ١٠٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٩٠. وكلامه في «الإجماع» ص٣٩، وفي «الأوسط» ٣/ ٧٢.
(٦) لم نجد هذا المصدر فيما بين أيدينا من المصادر اللغوية، ولعل الأنسب لو قال: تصويت.
(٧) «المدونة» ١/ ٦٤- ٦٥، و«النوادر والزيادات» ١/ ١٧٣.
(٨) «الأم» ١/ ١١٠.
(٩) «حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٣٤.

المحرر

وإنْ كان سَهْواً أو يسيراً، بَنى. فإذا أتمَّها، قال: «آمين» يجهرُ بها الإمامُ ومَنْ خلفَه فيما يَجهرُ بِقراءتِه، ثم يقرأُ سورةً في الفجرِ مِنْ طِوال المُفصَّلِ، وفي المَغربِ مِنْ قِصاره، وفي البَقيَّةِ مِنْ[1] مُتوسِّطِه[2]، ويُطيلُ أوَّلَ ركعةٍ[3] مِنْ صلاتِه، وله قراءةُ أواخرِ[4] السُّوَر وأوْساطِها، وجَمْعُ سُوَرٍ في الفرضِ، وعنه: .....

النكت

يكونُ كاملاً بدون الصوَّتِ، إنَّما هو مجرَّدُ حركةٍ ونيَّةٍ بلا حُروفٍ، كلُّ أحدٍ يعلم صحَّةَ ذلك مِنْ نفسِه، والصوتُ ما يَتأتَّى سماعُه، وأقربُ السامعين إليه نفْسُه، حتَّى لو لم يَسمعْهُ، لم يحصلْ علمٌ ولا ظنٌّ بحصولِ شرطِ الصَّلاةِ، فإنْ كان ثَمَّ مانعٌ، كطَرَشٍ وصَمَمٍ، اعتبَر قدرَ ما يُسمِعُ نَفْسَه لو عَدِمَ ذلك، كما يحصِّلُ الإمامُ سنَّةَ الجهرِ إذا لم يُسمِعْ مَنْ خَلْفَه لمانعٍ بقدر ما يَسمعونَه لولا المانعُ.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: أنَّه يكفي محصَّلُ الحروفِ، وإنْ لم يُسمِعْ نفسَه[5]. وهو قولُ الكرخيِّ الحنفيِّ[6]، فإنْ أسمعَ نفسَه، فهو عند الكرخيِّ أدنى الجَهْرِ.

قوله: (**وجَمعُ سورٍ في الفرضِ**) تبعَ بعضَهم على هذا التقديمِ، وتبعَهُ أيضاً بعضُهم، وهو أجودُ مِنْ تقديمِ غيرِ واحدٍ الكراهةَ.

وذكرَ القاضي في «الجامِعِ الكبيرِ»، أنَّ الجوازَ أصحُّ الروايتين، قال: نَقَلَ ذلك الجماعةُ، صرَّح بأنَّه لا بأسَ في الفريضة في روايةِ ابنَيْه وحنبلٍ.

---

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) في (س) و(ع): «متوسطة».

(٣) في (م): «ركعتين».

(٤) في (س): «آخر».

(٥) «الاختيارات» ص٧٦.

(٦) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلهم، الكرخي، انتهتْ إليه رئاسةُ أصحاب أبي حنيفة. (ت٣٤٠هـ). «الجواهر المضيَّة» ٢/ ٤٩٣، «تاج التراجم» ص١٣٩.
وذكر قولَ الكرخي ابنُ عابدين في «حاشيته» ١/ ٥٣٤.

المحرر يُكرهُ ذلك. ويجهرُ الإمامُ في الفجرِ وفي الأُوليين[1] مِنَ العِشاءَيْن. ولا قراءةَ على المأمومِ.

النكت وقال في رواية أبي طالبٍ: في الرَّجُلِ يُصلِّي بالناسِ، يقرأُ سورتين في ركعةٍ؟ قال: نعم.

وقوله: و(يكره) قال في روايةِ ابنِ منصورٍ[2]، في الذي يَجمعُ بينَ السُّوَرِ في ركعةٍ. قال: لا بأسَ به في التطوُّعِ، وأمَّا في الفريضةِ، فلا.

وعن الإمامِ أحمدَ: تُكرهُ[3] المداومةُ، ولا يُكرهُ ذلك في النَّفْل، وقيل: يُكره. وهو غريبٌ بعيدٌ، ودليلُ المسألةِ مشهورٌ.

قوله: (ولا قراءةَ على المأمومِ) قطعَ به الأصحابُ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في غيرِ موضعٍ. وقال التِّرمذيُّ في «جَامِعِه»[4]: واختارَ الإمامُ أحمدُ القراءةَ خلفَ الإمام، وأن لا يتركَ الرجلُ فاتحة الكتابِ، وإن كان خلفَ الإمامِ.

وقال الحاكمُ أبو عبد الله في «تاريخه»: سمعت أبا زكريَّا يحيى بنَ محمدٍ العكبريَّ، سمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي طالبٍ: سألت أحمدَ بنَ حنبلٍ عن القراءةِ فيما يجهر به الإمام، فقال: يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ. ورواه البيهقيُّ في «مناقبِ الإمامِ أحمد» عن شيخِه الحاكمِ، وقال: كأنَّه رَجَعَ إلى هذا القولِ، كما رجعَ إليه الشافعيُّ. فقال: يقرأ بفاتحةِ الكتابِ وإنْ جهرَ الإمامُ. وحديثُ عبادةَ بن الصامتِ عن النبيِّ ﷺ[5] يدلُّ على صحَّةِ ما رَجَعا إليه، هذا كلامُه.

---

(١) في (س): «الأولتين».

(٢) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، ودخل إلى العراق والحجاز والشام، وكان عالماً فقيهاً، وهو الذي دوَّن المسائل عن الإمام. (ت٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣ ، «المقصد الأرشد» ١/٢٥٢ ، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٥٨ .

(٣) في (م): «يكره».

(٤) بإثر الحديث (٣١٢).

(٥) سياتي ص١١٥ .

النكت

ووجهُ هذا القولِ عمومُ الأدلَّةِ الدالَّةِ على وجوبِ الفاتحةِ بقولهِ ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بِفاتحةِ الكتابِ»[1] فإنَّها عامَّة في الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ في خُصوصِ فاتحةِ الكتابِ، فيُعملُ بِعمومِها في خصوصِ ما وردَتْ فيه، إلى أن يَرِدَ دليلُ تخصيصٍ، والأصلُ عدمُه، وقد اعتمدَ في التخصيصِ على قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نقلَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي داودَ الإجماعَ على أنَّها في الصلاة، وقولِه ﷺ: «وإذا قَرأ، فأَنْصِتُوا» رواه مسلمٌ[2] من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ[3]، وصحَّحهُ هو وغيرُه مِنْ حديثِ أبي هريرة[4]، وقولِه ﷺ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءتُه له قراءة»[5].

---

(١) أخرجَه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، عن عبادةَ بنِ الصامت ﷺ.

(٢) برقم (٤٠٤) (٦٣).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي ٢/ ١٤١-١٤٢ ، وأحمد (٩٤٣٨). وتصحيح مسلم له إثر حديث (٤٠٤) (٦٣): وعبارته: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه هاهُنا؟ قال: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيح وضعته هاهنا؟ إنَّما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه. اهـ

وقال أبو داود: هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (١٢٣٣) و(١٢٥٣) و(١٢٥٤). وقد روي من حديث ابن عُمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وابن عباس.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٣٨) عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري، فرواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٥).

وأمّا حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٦٤) و (١٥٠٤)، قال البخاري في جزء «القراءة» عند الحديث (٢٢): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٢ : لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (١٢٥٢) و(١٢٦٦) عن النبي ﷺ أنه قال: «تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر» وفيه: عاصم بن عبد العزيز، قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم. ونقل عن الإمام أحمد أنه حديث منكر. و«نصب الراية» ٢/ ٦-١٦ .

النكت

والصحيحُ عند الحفَّاظِ أنَّه مرسلٌ[1]. وهذا المعتمدُ عليه إنَّما يدلُّ على خصوصِ المأمومِ، ولا دِلالَة فيه[2] على خصوصِ القراءةِ، ولا معارضةَ بينه وبين ما قبلَه. أمَّا لَوْ دلَّ على خصوصِ المأمومِ وخصوصِ القراءةِ، كان معتَمَداً صحيحاً في التَّخصيصِ، وهذا عند التأمُّلِ على النظرِ الصَّحيح.

واعتمَدوا على قياسٍ، وهو أنَّه مأمومٌ صحَّ اقتداؤُه بإمامه في ركعةٍ، فلَمْ تلزمْهُ قراءتُها، كما لو أدركَهُ راكعاً، وقد ثَبَت الأصلُ بحديثِ أبي بَكْرةَ[3]. وأصلُ هذا القياسُ، وهو المسبوقُ المدرِكُ للركوعِ، إن قيل: لا تَسقطُ عنه الفاتحةُ. كما هو قولُ طائفةٍ مِنَ العلماءِ، واختارُه مِنَ الشافعيةِ ابنُ خزيمة[4] وصاحبُه أبو بكر الضُّبَعِي[5]. فهو ممنوعٌ. وروي عن أبي هريرة ﷺ، أنَّه لا تُدرَكُ الركعةُ بإدراكِ الركوع[6]، لكنْ ضعَّفَه ابنُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٧ ، والبيهقي ٢/ ١٦٠ . قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ١٦٨ : صحيح على شرط مسلم.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) وهو: قوله ﷺ بعدما رأى أبا بكرة ركع دون الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد». أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأحمد (٢٠٤٠٥).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح. (ت٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٦٥ ، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣/ ١٠٩ .

(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، نسبة إلى ضبيعة بن قيس، كذا في «شذرات الذهب» ٤/ ٢٢٥ ، و«العبر» ٢/ ٢٥٨ ، ولعل الصواب في نسبته أنها إلى بيع الصبغ فيقال: الصَّبغي، وهكذا نسبته في «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/ ٩-١٢ ، و«طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/ ١٢٢-١٢٣ ، و«الأنساب» ٨/ ٣٣-٣٤ ، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ٢/ ٢٣٤-٢٣٥ ، و«السير» ١٥/ ٤٨٣-٤٨٧ ، و«الوافي بالوفيات» ٦/ ٢٣٩ . وقد جمع وصنَّف وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث. من تصانيفه: «الإيمان»، و«القدر»، و«الخلفاء الأربعة». (ت٣٤٢هـ).
ونقل اختيار ابنِ خزيمة والضبعيِّ الرافعيُّ في «العزيز» ٢/ ٢٠٢ .

(٦) أخرج البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٣١) و(١٣٢)، عن أبي هريرة يقول: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع. وقال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله: =

النكت

عبدِ البر[1]، والصحيحُ عنه كقولِ الجماعة. وقال الحاكمُ في «تاريخِه»[2]: أبو بكر أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيوبَ الإمامُ المفتي المتكلِّم المُعادَى[3]، الرئيس الوليُّ، واحدُ عصرِه، سمعتُه، وقد سألَه الرئيسُ أبو الحسين[4] عن الرَّجل يُدرِكُ الركوعَ، ولم يقرأ فاتحةَ الكتاب في تلك الركعةِ؟ فقال: يُعيدُ تلك الركعةَ. قال الحاكمُ: وقد صنَّفَ الشيخُ أبو بكرٍ هذه المسألةَ. ويُروى عن أبي هريرة وجماعةٍ من السابقين أنَّهم قالوا: يُعيدُ الركعةَ. والله أعلم.

ويُجابُ عَنْ حديثِ أبي بكرةَ: بأنَّه يحتملُ أنَّه قرأ الفاتحةَ بِسرعةٍ، أو لم يقرأها، ولم يُعلِم النَّبيَّ ﷺ بتركِه لها. فهو قضيةٌ في عينٍ، فلَا حُجَّةَ فيه، وإن قيل: تسقطُ عنه، كما هو قولُ أكثرِ القائلينَ بِوجوب الفاتحةِ على المأموم، وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[5] أوجبَها على المأمومِ. وقال: أجمعَ الناسُ على أنَّ مَنْ أدركَ الركوعَ، فقد أدركَ الركعةَ. وكذا نقلَ غيرُه الإجماعَ.

= إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر. فأما مَن رأى القراءة، فإن أبا هريرة ﷺ قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤١ : وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. قلت: وراجعت «صحيح» ابن خزيمة [٣/ ٤٥] فوجدته أخرج عن أبي هريرة [برقم (١٥٩٥)]: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وترجم له: ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل. وهذا مغاير لما نقلوه عنه. اهـ.

(١) «التمهيد» ٧/ ٧٢-٧٣ .

(٢) نقله عنه الرافعي في «العزيز» ٢/ ٢٠٢ .

(٣) في (م): «المغازي» ولعل الصواب ما أثبت، ولعله يشير بقوله: المعادَى إلى ما جرى بينه وبين ابن خزيمة من خلاف كما في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٧٩-٣٨١ .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان، كانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي، فلما توفي الداركي استقل بالرياسة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. (ت٣٥٩هـ). «وفيات الأعيان» ١/ ٧٠ ، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١٥٩ .

(٥) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، المروزي.كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد.(ت٢٣٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٣٥٨ ، ونقل كلامَه ابنُ عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ١٩٨ .

النكت

إن قيل بهذا، قيل: الدليلُ الشرعيُّ قد دَلَّ على وجوبِها على المأمومِ، وعدمِ سقوطِها عنه، بخلافِ المسبوقِ، والدليلُ متَّبَعٌ، وكونُ الشيءِ واجباً أو رُكْناً، وغيرَ ذلك، أمورٌ[1] اصطلاحيَّةٌ، فجميعُ ما دلَّ دليلٌ على وجوبِه، الأصلُ[2] عدمُ سقوطِه مطلقاً. فإن دَلَّ دليلٌ على سقوطِه في موضعٍ، قيل به؛ عملاً بالدليلِ، وكان الباقي على أصلِ الدَّليلِ، وعلى هذا لا يَتَوجَّهُ النقضُ بالأركان على مَنْ أوجبَها، أو أسقطَها عن المسبوقِ.

ولو أدركَه في الركوعِ، فأتى بتكبيرةِ الإحرامِ فقط، صحَّت صلاتُه، مع تركِهِ تكبيرةَ الركوعِ، وهذا واجبٌ سَقَطَ للعُذرِ، كذا في مسألتنا.

ولو قام الإمامُ عن التشهُّدِ الأوَّل، فذكر[3] بعدَ شروعِه في القراءةِ أو قبلَها، وقُلنا: لا يَرجع، والمأمومُ جالسٌ، قَام وتَبِعه، وهذا واجبٌ سقطَ للعذرِ، وهو متابعةُ الإمامِ.

ومِنْ أدلَّةِ وجوبِها على المأمومِ: عن عبادةَ بن الصَّامتِ ﷺ قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصُّبحَ، فثقُلتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: «إنِّي أراكم تقرؤون وراءَ إمامِكم»؟! قال: قُلنا: يا رسول الله، إي واللهِ. قال: «لا تَفْعلوا إلَّا بأُمِّ القرآنِ، فإنَّه لا صلاةَ لمنْ لم يَقرأْ بها» رواه التِّرمذيُّ[4]، حدَّثنا هنَّادٌ[5]، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عُبادةَ، وقال: حديثٌ حسنٌ. وقد[6] رواه أحمدُ في «المسندِ»[7] مِنْ حديث ابنِ إسحاقَ، عن مكحولٍ. ورَوى أيضاً[8]: حدثنا أبي، عنْ ابنِ

(١) في الأصل: «أموراً».

(٢) في (م): «فالأصل».

(٣) في (م): «فذكره».

(٤) في «سننه» برقم (٣١١).

(٥) في الأصل و(م): «عبَّاد»، والمثبت من «سنن الترمذي» (٣١١).

(٦) في الأصل: «قال».

(٧) برقم (٢٢٦٧١) و(٢٢٧٤٦).

(٨) أي: رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٤٥) عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن مكحول.

إسحاق حديثَ مكحولٍ، فذكره، ولم أجِدْ أحمدَ رواهُ مِنْ غيرِ حديثِ [1]ابن إسحاق إلا عن[1] محمدِ ابنِ أبي عائشة[2]، عن صَحابيٍّ[3]، وعن أبي قتادة[4] كما سيأتي بعد ذلك[5].

ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحِهِ»[6]، عن ابنِ خزيمة، حدَّثنا مُؤمَّل بنُ هشام اليَشْكُريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني مكحول.

ورواه أبو داودَ[7] مِنْ حديث ابنِ إسحاق وكذلك الدارقطني[8]، وقال: إسنادُه حسن. وفي لفظ[9]: «لا تقرؤوا بشيءٍ مِنَ القرآنِ إذا جهرتُ به، إلا بأمِّ القرآن». رواه النَّسائيُّ[10]: أخبرنا هشام بنُ عمَّار[11]، عن صدقةَ، عن زيدِ بنِ واقدٍ، عن حرام[12] بنِ حكيم، عن نافعِ ابنِ محمودِ بنِ رَبِيعة، عن عُبادةَ.

ورواه أبو داود[13] مِنْ حديث زيدِ بنِ واقدٍ، وكذلك رواه الدَّار قُطنيُّ[14] وقال: إسنادٌ حسنٌ، ورُواتُه ثقاتٌ كلُّهم. وعنده: أنَّه سمع عبادةَ بنَ الصامتِ، ولحديثِ عُبادةَ غيرُ طريق،

(١-١) في (م): «أبي الخفاف عن».

(٢) في (م): «عاصم».

(٣) «مسند أحمد» (١٨٠٧٠)، وهو عند عبد الرزاق (٢٧٦٦)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٧).

(٤) في (م): «معاذ»، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٢٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٨٨)، والبيهقي ٢/ ١٦٦.

(٥) ص١١٩ .

(٦) برقم (١٧٨٥)، وتمام إسناده: عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به.

(٧) برقم (٨٢٣).

(٨) برقم (١٢١٣).

(٩) «سنن الدارقطني» (١٢١٧) عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(١٠) في «المجتبى» ٢/ ١٤١ .

(١١) في الأصل: «عثمان».

(١٢) في (م): «حِزام». والمثبت من الأصل و«سنن النَّسائي» ٢/ ١٤١ .

(١٣) برقم (٨٢٤).

(١٤) برقم (١٢٢٠).

النكت وقد رواه البخاريُّ في غيرِ الصحيحِ[1]، وصحَّحه، ورواهُ أيضاً ابنُ حِبان[2]، والطبرانيُّ[3]، والبيهقيُّ[4]، وغيرُهم. وقد ضعَّفَ الإمامُ أحمدُ حديثَ عبادةَ مِنْ قبلِ ابنِ إسحاقَ، وقال: لم

(١) في جزء «القراءة خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. وفي «خلق أفعال العباد» ص١٠٢ ، وفي «القراءة خلف الإمام» (٦٥) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود ابن الربيع، عن عبادة. وأخرجه أيضاً في «القراءة خلف الإمام» برقم (٦٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. وفيه انقطاع؛ لأنَّ شعيب بن محمد لم يسمع من عُبادةَ.

(٢) برقم (١٧٩٢) و(١٨٤٨).

(٣) في «مسند الشاميين» (٣٦٢٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، وفي «الصغير» (٦٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، به.
وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٩٦) و(٣٦٢٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به مرفوعاً.
وأخرجه أيضاً في «الشاميين» (١١٨٧) و(٣٦٢٥) من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.
وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٣٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، أو لبيد، عن أبي نعيم، عن عبادة مرفوعاً.
وأخرجه الطبراني أيضاً في «الشاميين» (٢٩١) و(٢٢٣٤)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نُسي، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.
وأخرجه في «الأوسط» (٢٢٨٣) وفي «مسند الشاميين» (٣٣١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

(٤) في «السنن الكبرى» ٢/ ١٦٤ ، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٨) و(١١٠) و(١١٠م) و(١١١) و(١١١م) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مرفوعاً.
وفي جزء «القراءة» (١١٥) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به. وبرقم (١١٦) و(١١٧) و(١١٨) من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، به.
وأخرجه في «السنن الكبرى» ٢/ ١٦٤-١٦٥ ، وفي «القراءة» (١٢٠)و (١٢١) و(١٢٢) من طريق زيد ابن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة وهو نافع بن محمود، عن عبادة، به.

يرفعْه غيرُ ابنِ إسحاقَ[1]. واعتمد ابنُ الجوزيِّ[2] على هذا، وابنُ إسحاقَ لم ينفردْ به.

النكت

والظاهرُ: أنَّ الإمامَ أحمدَ لم يقعْ له غيرُ طريقِ[3] محمدِ بنِ إسحاقِ، فلهذا قال هذا. وابنُ إسحاقَ مختَلفٌ فيه، والأكثرون على أنَّه ثقة، أمَّا[4] إذا صَرَّحَ بالسَّماعِ كما هو هنا، فالصوابُ حُسنُ حديثِه؛ لزوال التدليس الذي يُخشَى منه. وقال التِّرمذيُّ[5]: وروى هذا الحديثَ الزهريُّ، عن محمودِ بن الربيعِ، عن عبادةَ[6]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب»[7]. قال: وهذا أصحُّ.

والظاهر: أنَّ مرادَه أنَّ هذا أصحُّ إسناداً مِنْ حديث ابنِ إسحاقَ، فإنَّه قد حسَّنَ حديثَ ابنِ إسحاقَ، ولو كان ضعيفاً لم يحسِّنْه، وضُعِّف أيضاً مِنْ قِبَل زيدِ بنِ واقدٍ، فإنَّ أبا زرعةَ قال فيه: ليس بشيءٍ. كذا قال ابنُ الجوزي، وتَبِعَه المصنِّفُ في «شرح الهداية». وليس كذلك، فإنَّ زيدَ بنَ واقدٍ هذا دمشقيٌّ مِنْ أصحابِ مكحولٍ، وَثَّقَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ مَعينٍ، وروى له البخاريُّ في الصَّحيحِ، ولمْ يقلْ فيه أبو زُرعَة: ليس بشيءٍ. إنَّما قال في زيدِ بنِ واقدٍ البَصْريِّ الذي يروي عَنْ حُميد[8]. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في نافعِ بنِ محمودٍ: هو مجهولٌ. وليس كذلك، فإنَّه رَوى[9] عنه غيرُ واحدٍ من الثقات، ووثَّقَه ابنُ حِبان، والثاني سديدٌ في الرجال، وقد أخرجَ له، ولم أجدْ فيه جَرْحاً[10].

(١) «شرح الزركشي» ١/ ٦٠٣.
(٢) في «التحقيق» ١/ ٣٦٩.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ليست في (م).
(٥) إثر حديث (٣١١).
(٦) بعدها في (م): «بن الصامت».
(٧) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وأحمد (٢٢٦٧٧).
(٨) «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٠٨-١١١.
(٩) في (م): «يروي».
(١٠) «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٠٩.

النكت

وهذه إشارةٌ إلى حديثِ عبادةَ، ومَنْ نَظرَ فيه، ظَهرَ له حُسنُه، وأنَّه صالح الاحتجاج[1] به، وهو في خُصوصِ المأمومِ وخصوصِ القراءةِ، وقد احتجَّ به ابنُ الجوزي[2] على خصمِه الحنفيِّ في قراءةِ الفاتحةِ، إذا لم يَجهر.

قال المصِّنفُ في «شرح الهداية»: ثم لو صحَّ، فحديثُ: «إذا قرأ الأمامُ فأنصتوا»[3] أصحُّ منه إسناداً، متقدِّم[4] عليه.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّه بتقديرِ صحَّتِه، يجبُ تقديمُه على حديثِ: «إذا قرأ فأنصتوا»[5]؛ لخصوصِه، وهذا ظاهرٌ.

قال: ثُمَّ يُحملُ قولُه: «إلَّا بأمِّ القرآن؛ فإنَّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بها»[6] على الفضيلةِ والاستحبابِ، لا استثناءً مِنْ قولِه: «فلا[7] تفعلوا» والمرادُ به: استحبابُ التَّركِ.

وهذا فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّ الصَّوابَ مَذهباً ودليلاً: أنَّ حرفَ النفي إذا دَخلَ على شيءٍ، دَلَّ حقيقةً على عدمِ صحَّتِه، فالتزامُ هذا المحذورِ الذي ذكرَه مِنْ غيرِ ضرورةٍ ظاهرةٍ بعيدٌ مع أنَّه مخالِفٌ لِلمَذهبِ، لا على كراهةِ قِراءتها، بل قد ذهبَ بعضهُم إلى البُطلان، فإنْ كانَ ولا بُدَّ مِنْ مخالفتِه، فمخالفتُه بالمصير إلى قولِ سَلَفٍ. وعليه جماعاتٌ مِنَ الأئمةِ. أوْلى، لا سِيَّما وفيهم عمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ؛ فإنَّه سُئِل عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ؟ فقال: اقرأ بفاتحةِ الكتابِ. قلت: وإن كنتَ أنتَ؟

---

(١) في (م): «للاحتجاج».

(٢) في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأحمد (١٩٧٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري، ولفظ مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا». وسلف.

(٤) في (م): «فهو مقدم».

(٥) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤١-١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٨٨٨٩) و(٩٤٣٨)، من حديث أبي هريرة. وصحَّحه مسلم في «صحيحه» إثر حديث (٤٠٤) (٦٣) ولم يخرجه، والطبري في «التفسير» ٩/١٦٦، وابن حجر في «الفتح» ٢/٢٤٢، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/١٥٦-١٥٧. وسلف.

(٦) تقدم تخريجه ص١١٤.

(٧) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «سنن» الترمذي (٣١١).

النكت

قال: وإن كنتُ أنا. قلت: وإن جهرتَ؟ قال: وإن جهرتُ. رواه جماعةٌ بمعناه، منهم سعيد[1]، والدَّارقُطنيُّ، وهذا لفظُه، وقال: إسنادٌ صحيحٌ[2].

والاستحبابُ يُروى عن اللَّيثِ والأوزاعيِّ[3].

وقد رُوي معنى حديثِ عبادةَ عن النَّبيِّ ﷺ من غير وَجه، رواه الإمامُ أحمد، عن محمد ابنِ أبي عائشةَ، عَنْ رَجُلٍ من الصحابة[4]، ورواه أيضاً و[5]عبدُ بنُ حُميدٍ في «مسنديهما»[4]من حديثِ أبي قَتادةَ، ورواهُ الطبراني[6] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو، وغيرُ ذلك من الوجوه، وفيها ضَعفٌ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

وحكى القاضي في وجوبِها على المأمومِ في صَلاةِ السِّرِّ وَجْهين:

أحدَهما: تجبُ، ولا تجبُ في صلاةِ الجَهْر مُطلقاً، حكاه ابنُ المنذِر، عن الزهريِّ ومالكٍ و[7] ابنِ دينارٍ وأحمدَ وإسحاقَ بنِ سعيدٍ المؤدِّبِ[8]، سألت أحمدَ بنَ حنبلٍ عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ؟ فَقالَ: اقْرَأْ إذا لم يَجهرْ. وظاهرُه: وجوبُ القراءةِ في غيرِ حالةِ الجهر، وقال في رواية ابنِ مشيش[9]، وسُئلَ عَن القراءةِ: قراءةُ الإمامِ لكَ قراءةٌ؟ فقال: هذا الآخَرُ أقوى. يعني: إذا جهر، فأنصِتْ، وإذا خافت، فاقرأْ. هكذا في «مسائل» ابن مشيش.

---

(١) بعدها في (م): «ابن منصور».

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٠٩، والدارقطني (١٢١٠) و(١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٩، ولم نجده في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٤٠، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢٣/ ٢٦٧.

(٤) تقدم تخريجه ص١١٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) في «الأوسط» (٣٧٠٤).

(٧) بعدها في (م): «عمرو».

(٨) «الأوسط» ٣/ ١٠٦.

(٩) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً، ولم نقف على وفاته. «مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص٢٣٤، «المنهج الأحمد» ١/ ٣٤٢.

المحرر

ويُسنُّ له أن يستفتحَ ويتعوَّذَ ويقرأ، إلا أنْ يسمعَ إمامَه، فيُكرهُ. وعنه: لا يُكرهُ أن يستفتِحَ ويتعوَّذَ بحالٍ. وعنه: يَستفتحُ بكلِّ حالٍ، ولا يتعوَّذُ إذا سَمعَ إمامَه.ومَنْ لم يُحسن[1] «الحمد»، لَزمَه تعلُّمُها، فإن ضاقَ الوقتُ، قرأ مِنْ غيرِها سبعَ آياتٍ لا تَنقصُ[2] عنها في الحُروفِ. فإن نَقصتْ، فعلى وَجْهين[3]، فإنْ لم يُحسنْ إلَّا آيةً، كرَّرَها بقَدْرِها. وقال ابنُ أبي موسى[4]: لا يَجبُ تكرارُها.

فَإنْ لَمْ يُحسنْ قُرآناً، لزمَه قولُ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ. فإنْ لم يُحسنْ ذِكْراً، وقَفَ بقَدْرِ الفاتحةِ.

النكت

فصارَ في وجوبِها على المأموم أربعةُ أقوالٍ.

قوله: (**ويُسنُّ له أنْ يَستفْتحَ ويتعوَّذَ ويقرأ، إلَّا أنْ يسمعَ إمامَه، فيُكرهُ**).

وقال المصنِّفُ في «شرح الهداية» في فصلِ سكتاتِ الإمامِ: وعلى كُلِّ حالٍ، فمتى سكَت الإمامُ السكوتَ المذكورَ أو غيرَه، لغفلةٍ،أو نومٍ، أو تَعبٍ، أو اشتغالٍ، أو غيرِ ذلك، فاغتنامُ القراءةِ فيه للمأمومِ مُستحبٌّ.

ظاهرُه: استحبابُ القراءةِ إذا لَم يَسمعْ مطلقاً، فيدخلُ فيه استحبابُ القراءةِ عند رؤوسِ الآيِ، واختارَه الشيخُ زينُ الدين بن المُنَجَّى[5]؛ لأنَّه الآن لا يُسمَّى قارئاً، ويقال: هو ساكتٌ، وقد سَكَتَ، والأمرُ بالإنصاتِ إنَّما هو لاستماعِ القرآن، ولا قراءَةَ في هذه الحالِ، وليس هذا بِبعيدٍ، إن لم يُخالِف الإجماعَ، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ: إذا كانَ له سكتاتٌ، قرأ «الحمدُ»، و[6] إذا لم تكنْ له سكتاتٌ، قرأ عند انقطاعِ نَفَسِهِ.

---

(١) بعدها في (م): «سورة».

(٢) في الأصل و(د): «لا ينقص».

(٣) بعدها في (م): «والمذهبُ الصِّحة».

(٤) «الإرشاد» ص٦٠.

(٥) هو: المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمَّل التنوخي المعرِّي الأصل، الدمشقي، درّس وأفتى وناظر وصنَّف، ومن تصانيفه: «شرح المقنع» في أربع مجلدات، و«تفسير القرآن الكريم». (ت٦٩٥هـ). «المقصد الأرشد» ٣/ ٤١، «المنهج الأحمد» ٤/ ٣٤٧.

(٦) ليست في الأصل.

المحرر

ثمَّ يَرفعُ يديه ويركعُ مكَبِّراً، ويجعلُ يديه على رُكبتيه ورأسَه بإزاء ظَهْرِه. ويُجافي عَضُديه عَنْ جنبيه. وإنِ انْحنى بحيثُ يُمكنُه مَسُّ رُكبتيه بيديه، أجزأه. . . . . .

النكت

واختار ابنُ المُنذِر في «الإشرافِ» أنَّه يقرأُ في سَكتاتِ الإمامِ، فإنْ بَقي مِن الفاتحة شيءٌ، قرأ عند وقفات الإمام، فإنْ بَقِيَ شيءٌ، فإذا ركع الإمام[1].

و[2]قد قال[2] الشيخ تقيُّ الدين بنُ تيميةَ: هذا لم يقلْه أحدٌ مِنَ العلماء[3].

وقوله: «فيكره» هذا هو المشهورُ، قال في رواية الميموني: يقرأُ فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ، ولا يقرأُ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ. وقال في رواية خطَّاب[4]: لا يقرأُ فيما يجهرُ فيه، ويقرأُ فيما يُسِرُّ. وقال في رواية عبدِ اللهِ: يقرأُ فيما لا[5] يجهرُ به الإمامُ، فإنَ جَهَرَ، أنْصَتَ. وقال في روايةِ صالحٍ: يقرأُ فيما لا يَجهرُ، ولا تُعجبني القراءةُ خلفَ الإمامِ ـ يعني فيما يَجهرُ ـ أحبُّ إليَّ أنْ يُنصِتَ. وقال في رواية: يقرأُ فيما لا يجهرُ، ولا يُعجبني أن يقرأ والإمامُ يجهرُ. ذكرَه جماعةٌ، منهم القاضي، وأبو الخَطَّابِ، وصاحبُ «المستوعب»، وهو معنى كلامِ الشيخِ موفَّقِ الدينِ[6] والمصنِّفِ في «شرح الهداية»، وقدَّم ابنُ تميم التحريمَ، وذكر في «الرعاية» الكراهةَ، ثُمَّ قولاً ببطلانِ الصَّلاةِ بها، ومرادُه. والله أعلم. على هذا: وتكونُ القراءةُ محرَّمةً.

قوله: (**وإن انحنى، بحيثُ يُمكنُه مسُّ رُكبتيه بيديه، أجزأه**). أطلق العبارةَ، وصرَّح جماعةٌ مِنَ الأصحابِ في حقِّ مُتوسِّطِ النَّاسِ في اليدين لو قُدِّر ذلك في حقِّ غيرِه، وأمَّا اشتراطُ مسِّ رُكبتيه

---

(١) «الأوسط» ٣/ ١١٠-١١١ .

(٢-٢) في (م): «وقال».

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٧٧ .

(٤) في (م): «أبي الخطاب». وخطاب هو: ابن بشر بن مطر، أبو عمر البغدادي المذكر، وهو أخو محمد بن بشر، وكان الأكبر، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. (ت٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٢ ، «المنهج الأحمد» ١/ ٢٢٢ .

(٥) ليست في الأصل

(٦) في «المغني» ٢/ ٢٥٩.

المحرر ويقولُ: سبحانَ ربِّيَ العَظيمِ. ثلاثاً، وهو أدنى الكمالِ.

ثُمَّ يَرفعُ [1]رأسَه ويديه[1] قائلاً: سمعَ اللهُ لِمَنْ حمدَه. إنْ لم يكن مأموماً.

فإذا انتصبَ، قال: ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السماءِ ومِلْءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ.

ويقتصرُ المأمومُ على التحميدِ، ويأتي به في رفعِه. وقيلَ: هو كالإمامِ والمنفردِ.

ثُمَّ يكبِّرُ ويَخرُّ ساجداً، ويَضعُ رُكبتيه ثُمَّ يديه، ويَجبُ السجودُ على يديه ورُكبتيه، وأطرافِ أصابعِ[2] رِجْليه وجبهتِه، وفي الأنفِ روايتان. ولا تَجبُ[3] مباشرةُ المُصلَّى بشيءٍ منها، وعنه: تَجبُ[4] بالجَبْهةِ.

النكت بكفَّيه وعدمِ الاكتفاءِ بأصابعِه، فلم أجِدْ أحداً صرَّحَ بالاكتفاءِ، لكنَّ ظاهرَ كلامِه وكلامِ جماعةٍ الاكتفاءُ، وقد قال حربٌ[5]: قلتُ لأحمدَ: متى يُدرِكُ الرجلُ الركوعَ مع الإمام؟ قال: إذا وضعَ يديه على رُكبتَيْه، وركعَ قبل أنْ يرفعَ الإمامُ رأسَه. وقطع جماعةٌ منهم الآمديُّ[6] وابن البنا[7]، وصاحبُ «التلخيص» بعدمِ الاكتفاءِ، فإنَّه لابدَّ مِنْ مَسِّ ركبتيه بكفَّيه.

فصل

لم يذكرْ حُكْمَ يديه بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ، قال الإمامُ أحمدُ: إنْ شاءَ أرسلَهما، وإن شاءَ وضعَ يمينَه على شمالِه. وقطعَ به القاضي في «الجامع»؛ لأنَّه حالةُ قيامٍ في الصلاةِ،

(١-١) ليست في (س) و(ع)، ولم ترد لفظة: «ويديه» في (د).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (م) و(س): «ولا يجب».

(٤) في (م) و(س): «يجب».

(٥) هو: أبو محمد ـ وقيل: أبو عبد الله ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ذكره أبو بكر الخلَّال فقال: كان رجلاً جليلَ القدر، وكان يكتب لأبي بكر المروذي مسائل بخطِّه سمعها من أبي عبد الله. (ت٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٥، «المقصد الأرشد» ١/ ٣٥٤، «المنهج الأحمد» ٢/ ٩٥.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد الفضلاء الفقهاء، من مصنفاته: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر». (ت٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٨، و«شذرات الذهب» ٣/ ٣٢٣.

(٧) هو: أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البناء الحنبلي الفقيه الزاهد الإمام المقرئ المحدّث الواعظ، له تصانيفُ كثيرةٌ منها: «شرح الخرقي»، و«الكافي المحدّث في شرح المجرّد»، و«الخصال والأقسام»، و«مناقب الإمام أحمد». (ت٤٧١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢-٣٧، «المنتظم» ٨/ ٣١٩.

النكت

فأشبهَ قبلَ الركوع، ولأنَّه حالةٌ بعد الركوعِ، أشبهَ[1] حالةَ السجودِ والجلوسِ، وذكر في «المذهب» و«التلخيص» أنَّه يُرسلُهما بعدَ رفعِه، وذكرَ في «الرعاية» أنَّ الخلافَ هنا كحالةِ وَضْعِهما بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ.

فصل

ظاهرُ كلامِه: أنَّه لا يرفعُ يديه للسجود، ولا للرفْعِ منه، وهو ظاهرُ المذهبِ والمشهورُ، وعنه: يرفعُ. ونصَّ على أنَّه يرفعُ في كلِّ خفْضٍ ورفْعٍ، ذكرَه القاضي وغيرُه.

وإنْ قرأ سجدةً، فهل يرفعُ يديه حينَ انحطاطِه للسجودِ؟ فيه[2] روايتان، ذكرَهما القاضي وغيرُه، أنَصُّهما: أنَّه يرفعُ، وقدَّمَه جماعةٌ. والثانيةُ: لا يرفعُ، اختارَه القاضي في موضعٍ، وذكرَ غيرُ واحدٍ أنَّه قياسُ المذهبِ.

وإذا فرغَ مِنَ القنوتِ، فهلْ يرفعُ يديه للسجودِ؟ فيه وجهان، وذكرَ غيرُ واحدٍ أنَّ المنصوصَ: الرفعُ. وقطع به القاضي وغيرُه. قال أبو داودَ: رأيتُ أحمدَ إذا فرغَ مِنَ القنوتِ وأرادَ أنْ يسجدَ، رفعَ يديه كما[3] يرفعُهما عند الركوعِ.

وقال حُبيشُ بنُ سِندي[4]: إنَّ أبا عبد الله لَمَّا أرادَ أن يسجُدَ في قنوتِ الوِترِ، رفعَ يديه. قال القاضي: وظاهرُ هذا: أنَّه يرفعُ؛ لأنَّ القنوتَ ذِكرٌ طويلٌ يفصلُ حالَ القيام، مقصودٌ، فهو كالقراءةِ، وقد ثبتَ أنَّ التكبيرَ عَقيبَ القراءةِ يُرفعُ له، كذلك هذا، فهذا هو مذهبُ الإمامِ أحمدَ، وإن كان عدمُ الرفعِ في هذا الموضعِ قويًّا، أو أقوى في الدليلِ.

---

(١) في (م): «فأشبه».

(٢) في الأصل: «وفيه».

(٣) في الأصل: «لا» والمثبت من (م) و«مسائل» أحمد لأبي داود ص٦٧ .

(٤) ذكره الخلَّال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله، ينزل القطيعة، وبلغني أنَّه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليلَ القدْر جدًّا. ولم نجد مَن أرَّخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/١٤٦ ، «المقصد الأرشد» ١/٣٥٦ ، «المنهج الأحمد» ٢/٩٦-٩٧ .

المحرر

ويُسَنُّ أن يُجافيَ عَضُديه عَن جنبيه، وبطنَه عن فخذِيه، وفخذيه عن ساقَيه، ويجعلَ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه، أو أُذُنيه، ويفرِّقَ بين رُكْبتيه، ويقولَ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى. ثلاثاً، وهو أدنى الكمالِ، ثُمَّ يرفعُ مُكبِّراً، فيجلسُ على رِجْله اليُسرى مُفترشاً، ويَنصِبُ اليُمنى[1]، ويقولُ: ربِّ اغفرْ لي. ثلاثاً، ثم يسجدُ الثَّانيةَ كالأولى.

ثُمَّ يرفعُ مكبِّراً، فيقومُ على صدورِ قَدَميه مُعتمداً على ركبتيه، إلَّا أنْ يَشُقَّ[2] عليه، فيعتمد بالأرضِ. وعنه: يجلسُ للاستراحةِ على قَدَميه وأَلْيَتَيْهِ، ثم يَنهضُ، كما وَصَفْنا.

النكت

وهذه المسألة يُعايَى بها، فيقالُ: أين لنا موضعٌ يَرفعُ يديه للسجودِ فيه[3]؟.

قوله: (ويجعلَ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه، أو أُذُنيه). وظاهرُ هذا: أنه يُخَيِّرُ، وقال في رفعِهما: إذا أرادَ الدخولَ في الصلاةِ، إلى مَنْكبيه، وعنه: إلى أُذُنيه، وعنه: هما سواءٌ، يَعني: فيُخَيَّرُ.

وظاهرُ هذا: أنَّه قطعَ بالتخييرِ[4] في حالةِ السجودِ، وأنَّ المختارَ في حالةِ الدخولِ في الصلاة غيرُه، وهذا فيه نظرٌ.

وقد قال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية» إنَّ قولَنا: إنَّه يضعُ يديه حَذْو مَنْكبيه. وهو قولُ الشافعيِّ[5]. إنَّه مبنيٌّ على رفعِهما حَذْوهما، وإن قُلنا: إنَّ السُّنةَ رفعُهما إلى الأذنين، موضعُهما في السجود حيالَهما. قال أبو حنيفة[6]: وهذا صحيحٌ، فعلى هذا مرادُه: ويَجعلُ يديه حَذْو مَنْكِبيه أو أُذُنيه، يعني على ما تقدَّمَ مِنَ الخلافِ، ليس مرادُه التخييرَ، ومَنْ قال هنا بجعل[7] يديه حَذْو مَنْكِبيه، واقتصرَ على ذلك، فرَّع على المختارِ في رفعِهما في الدُّخولِ في الصَّلاةِ، إنْ كان ذكرَ الخلافَ فيه، وإلَّا فيكونُ قد قطعَ في الموضعين برفعِهما حَذْو مَنْكِبيه، وهذه العبارةُ أوضحُ ولا إبهامَ فيها.

---

(١) في (م): «اليمين».
(٢) بعدها في (س): «ذلك».
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في الأصل: «بالتحبير».
(٥) «المجموع» ٣/ ٤٠٦.
(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٥.
(٧) في (م): «يجعل».

ثم يفتتحُ الثانيةَ بالقراءةِ، ولا يتعوَّذُ، .....

النكت

قوله: (ولا يتعوَّذُ) هذا أجودُ مِنْ إطلاقِ الرِّوايتين في المسألةِ؛ لأنَّه هو الراجحُ مذهباً ودليلاً.

قال القاضي: نقلَ الجماعةُ. بكرُ بنُ محمدٍ[1]، ومُهنَّا[2]، وأبو طالبٍ، وأحمدُ بنُ الحسين[3] بنِ حسَّانَ، وصالحٌ. لا يُكرِّرُ. انتهى كلامه. وذلك كما لو كانَ في غيرِ صلاةٍ فسكت بِنيَّةِ القراءةِ، فإنَّ القراءةَ لا تحتاجُ إلى استعاذةٍ؛ اكتفاءً بالاستعاذةِ السابقةِ، جعلاً للقراءتين كالواحدةِ. كذا في مسألتِنا، بل أولى؛ لشدَّةِ ارتباطِ بعضِ الصلاةِ ببعضٍ. قال القاضي: ولأنَّ القراءةَ في الركعةِ الثانية مبنيَّةٌ على القراءةِ في الركعة الأولى[4]؛ بدليلِ أنَّه يَجمعُهما فعلٌ واحدٌ، وهي الصلاةُ الواحدةُ، والصلاةُ الواحدةُ[5] في حكمِ الفعلِ الواحدِ؛ بدليلِ أنَّه يقتصرُ فيها على تحريمةٍ واحدة، بدليل[6] أنَّه إذا أدركَ مِنَ الوقتِ ركعةً، كانَ بمنزلةِ إدراكِ جميعِها، وبدليلِ أنَّ بإدراكِ ركعةٍ تُدرَكُ فضيلةُ الجماعةِ، كما لو واصلَ قراءةَ السُّوَرِ. وفي «صحيحِ» مسلم[7] عن أبي هريرة ﷺ، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا نهضَ في الركعةِ الثانيةِ، استفتحَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكتْ».

(١) هو: أبو أحمد البغداديُّ المنشأ، النَّسائي الأصل، كان أبو عبد الله يقدِّمه ويُكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ١/ ١١٩ ، «المقصد الأرشد» ١/ ٢٨٩ ، «المنهج الأحمد» ٢/ ٨٠ .

(٢) هو: أبو عبد الله مهنَّا بنُ يحيى الشاميُّ السِّلَمي، حدَّث عن الإمام أحمد وكان من كبار أصحابه، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان يُكرمُه، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً مسائل جياداً عن أبيه. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٤٥ ، «المقصد الأرشد» ٣/ ٤٣ ، «المنهج الأحمد» ٢/ ١٦١ .

(٣) في الأصل و(م): «الحسن»، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو السَّامري، وهو رجلٌ جليل من أهل سُرَّ مَن رأى، وروى عن أبي عبد الله جزأين مسائل حساناً جدًّا. ولم نقف على سنة وفاته. «مختصر طبقات الحنابلة» للنابلسي ص١٧ ، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص١٢٥ ، «تسهيل السابلة» لابن عثيمين ١/ ١٥٠ .

(٤) في الأصل: «الأولة».

(٥) بعدها في (م): «حكمها».

(٦) في (م): «وبدليل»

(٧) برقم (٥٩٩).

المحرر وعنه: يتعوَّذُ، ويُتمُّها كالأولى.

ثُمَّ يجلسُ مُفتَرشاً[1]، ويجعلُ يديه على فَخِذيه، فيبسطُ أصابعَ اليسرى مضمومةً، ويَقبضُ الخِنصرَ والبنصرَ مِنَ اليُمنى، ويُحَلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويتشهَّدُ[2] فيقولُ: التحيَّاتُ لله، والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. ويشيرُ بالسَّبَّاحةِ في تشهُّدِه مِراراً.

ثُمَّ ينهضُ إن كانت صلاتُه مَغرباً أو رُباعيَّةً، فيصلِّي الثالثةَ والرابعةَ كالثانيةِ، لكنَّه يُسرُّ القراءةَ ولا يتجاوزُ[3] الفاتحةَ.

النكت وإطلاقُ كلامِه في «المحرر» غيرُ مرادٍ، فإنَّه لو تركَ الاستعاذةَ في الأولى، أتَى بها في الثانيةِ. صرَّح به جماعةٌ، قال ابنُ الجوزيِّ: روايةً واحدةً[4]. والاستفتاحُ بخلافِ ذلك. نصَّ عليه الإمامُ؛ لأنَّه يُرادُ لافتتاحِ الصَّلاةِ، والاستعاذة للقراءةِ. وقيل: يستفتحُ إنْ وجبَ. وقيل: إن سُنَّ.

ويُعايى بهذه المسألةِ، فيقال: أينَ لنا موضعٌ المذهبُ: أنَّه يأتي بالاستعاذةِ في الركعةِ الثانية مِنْ غيرِ خلافٍ صريحٍ في ذلك؟.

وقولُه في «المحرر»: (**وعنه: يتعوَّذُ**) نقلَها جعفرُ بنُ محمد.

قوله: (**فيبسط أصابع**)[5] يَعني: اليسرى، كذا ذكرَه أكثرُ الأصحابِ، واحتجَّ له المصنِّفُ بأنَّه أكثرُ روايةً[6] عنه عليه الصلاةُ والسلام، فيعلَم أنَّه الغالبُ، فيكونُ أولى، وقطعَ في «الكافي»[7] بأنَّه يفعلُ ذلك، أو يلفُّها على ركبتِه، وهذا متوجِّهٌ لصحَّةِ الروايةِ بذلك، ودعوى ما ذَكرَ مِنَ الترجيحِ فيه نظرٌ.

---

(١) في (س): «مفرشاً».
(٢) في (س): «فيتشهّد».
(٣) في (م): «يُجاوز».
(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٣٠.
(٥) بعدها في (م): «يده».
(٦) في (م): «روايةً».
(٧) ١/ ٣١١.

المحرر

ثُمَّ يَجلسُ مُتورِّكاً، فيفرِشُ رجلَه اليسرى ويَنصِبُ اليمنى، ويُخرجُهما[1] عنْ يمينِه، ويجعلُ أَلْيَتَيْه على الأرضِ، ثُمَّ يتشهَّدُ بالتشهُّد الأوَّلِ، ثم يقولُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. ثم يقولُ: اللَّهُم إنِّي أعوذُ بك مِنْ عذابِ جهنَّمَ، ومِنْ عذابِ القبرِ، ومِنْ فتنةِ المَحيَا والمماتِ، ومِنْ فتنةِ المسيحِ الدجَّالِ، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النارِ.

ثم يسلِّمُ عن يمينِه: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ. وعَنْ يَسارِه[2] كذلك، ولا تَجبُ التسليمةُ الثانيةُ في النَّفْل، وفي الفَرْضِ روايتان، وهل قولُ: ورحمةُ الله. واجبٌ؟ على وجهين.

ومَنْ نَوى بسلامِه على الحفَظَةِ والإمامِ والمأمومينَ، صحَّتْ صلاتُه، وإنْ لم ينوِ الخروجَ. نصَّ عليه. وقيل: لا تصحُّ[3]. وقيل: إنْ نوى الخروجَ، صحَّتْ. وإلَّا، فلا تَصحُّ. ويجهَرُ الإمامُ بأوَّلِ تسليمةٍ، ويُسِرُّ بالثانيةِ[4]. نصَّ عليه. وقال ابنُ حامدٍ عكسَه. وإنْ كانتْ صلاتُه ركعتين، جلسَ عقيبَهما مُفترشاً، وأتى بما ذَكرْنا في التَّشهُّدِ الثاني.

النكت

قال[5] في «المحرر»: **(ومَنْ نوى بسلامِه على الحفظةِ والإمامِ والمأمومين، صحَّت صلاتُه، وإنْ لَمْ ينوِ الخروجَ. نصَّ عليه. وقيل: لا تصحُّ. وقيل: إنْ نوى الخروجَ، صحَّت، وإلَّا، فلا تَصحُّ).**

يعني: أنَّ مَن نَوى بسلامِه على الحفظةِ والإمامِ والمأموم، صحَّت صلاتُه، سواءٌ نوى الخروجَ مِنَ الصلاةِ، أو لَمْ ينوِه، ودليله واضح. وقيل: لا تصحُّ صلاةُ من نوى بسلامه على

---

(١) في (م): «يخرجها».
(٢) في النسخ عدا (س): «يسرته».
(٣) في (د): «لا يصح».
(٤) في الأصل و(د) و(س): «الثانية».
(٥) في (م): «قوله».

المحرر والمرأةُ كالرجُلِ في ذلك كلِّه. لكنْ لا تَتَجافى في ركوعٍ ولا سجودٍ[1]، وتجلسُ مُتربِّعةً، أو تَسدُل رِجْليها عن يمينها. فهذه صفةُ كمالِ الصَّلاة.

النكت الحفظة والإمام والمأموم، سواء نوى الخروج من الصلاة، أو لم ينوه؛ لأنَّه قصدَ خطابَ مخلوقٍ، فأشبهَ تشميتَ العاطسِ، أو قولَ: الحمدُ لله. يقصد بها القراءةَ وتشميتَ العاطس. وقيل: إنْ نوى مع نيَّةِ سلامِه على الحفظةِ والإمامِ والمأمومِ نيَّةَ الخروجِ، صحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّه لم يتمحَّضْ[2] خطابَ آدميٍّ، وإلَّا، لم تصحَّ؛ لتمحُّضِه خطابَ آدميٍّ، ولهذا لو قالَ لِمَنْ دقَّ عليه البابَ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦] يَقصدُ بنيَّتِه القراءةَ، لم تَبطُلْ في الأصحِّ، ولو لم يَقصِدْ، بطلتْ، كذا قيل، وفيه نظرٌ. والسَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ في التشهُّدِ محلُّ وِفاقٍ، وهو خطابُ مخلوقٍ. وقد ظهرَ مِنْ هذا أنَّه إذا نَوى الخروجَ فقط، أنَّ صلاتَه تصحُّ. وقال ابن تَميمٍ: وعنه: لا يتركُ السَّلامَ على الإمامِ في الصلاةِ. وقال في «الرعاية»: وقيل: إن تَرَكَ السلامَ على الإمامِ، بطلَتْ صلاتُه. وقد قال سَمُرةُ ﷺ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُسلِّمَ على أئمَّتِنا، وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ[3]. وبتقديرِ صحَّتِه، فهو مِنْ بعد حظْرِ الكلامِ، وقرنَ به ما ليس بواجبٍ. وقد عُرفَ ممَّا تَقَدَّم أنَّه لا يُمكنُ الخروجُ مِنَ الخلافِ في هذه المسألةِ. ومن اعتبرَ نيَّةَ الخروجِ، وهو قولُ ابنِ حامدٍ، وصحَّحَه ابنُ الجوزيِّ، ولم يذكرِ ابنُ هبيرة عن أحمد غيرَه، وحكاه بعضُهم روايةً عن الإمامِ أحمدَ. وظاهرُ قوله: أنَّ نيَّةَ الخروجِ ركنٌ؛ لأنَّه قاسَ التحليلَ على التحريمِ في اعتبارِ النيةِ، ومرادُه نيَّةُ الصلاةِ؛ لأنَّه لا يَعتبر لِتكبيرة الإحرام نيَّةً مفردةً. وقد عُرفَ مِنْ هذا ضَعفُ قياسِه؛ لأنَّ التحليلَ والتحريمَ سواءٌ في أنَّه لا يُعتبرُ لكلٍّ واحدٍ منهما نيَّةٌ مفردةٌ، ونيَّةُ الصلاةِ تَشمَلُهما، فهما كسائرِ أجزائِها. وقال الآمديُّ: إذا قلنا بوجوبِها، فترَكَها عمداً، بطلَتْ صلاتُه. فإنْ كان سهواً، صحَّتْ وسجدَ للسهوِ.

---

(١) في (ع): «وسجود» دون «لا».

(٢) في الأصل: «يمحِّص».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٢٢)، والدارقطني (١٣٥٧)، وأبو داود (١٠٠١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

النكت

قوله: (والفرضُ من ذلك: القيامُ).

لو قامَ على أحدِ رِجْليه، لم يُجزئه، ولو استندَ إلى شيءٍ بحيثُ لو أُزيلَ ما استندَ إليه سقطَ، لم يجزئه. قطع به ابنُ الجوزيِّ وغيرُه، ودليلُه ظاهرٌ، وكلامُه صادقٌ عليها.

قوله: (وقراءةُ الفاتحة).

هذا المذهبُ. قال القاضي: نصَّ على هذا في روايةِ الجماعةِ. وبه قال مالكٌ[1] والشافعيُّ[2]. فعلى هذا: إنْ تَرَكها من ركعةٍ ناسياً، بطلت الركعةُ، وعلى هذا: إنْ نسيَها في الأُولى والثانيةِ، قرأها في الثالثةِ والرابعةِ مرَّتين مرَّتين[3] وسجدَ للسَّهوِ، صرَّحَ به بعضُهم، ولعلَّ مرادَ ابنِ عَقيلٍ بإشارةِ أحمدَ إلى ما رواه عبدُ الله، عن أبيه: إذا تركَ القراءةَ في الأُولَيين، قرأ في الأُخرَيين وسجدَ للسَّهْو بعدَ السلامِ، وإنْ تركَ القراءةَ في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها، وإن نسيَ القراءةَ في أوَّلِ ركعةٍ مِنَ المغربِ، قرأ فيما بقيَ، وإنْ نسيَ في[4] ركعتين مِنَ المغرِب، فسدتْ صلاتُه، وكذلك الفجرُ، إنْ تركَ القراءةَ في آخرِ ركعةٍ.

قال القاضي: ظاهرُ هذا: أنَّ فرضَ القراءةِ في ركعتين مِنَ الصَّلاةِ، وأنَّه تجبُ القراءةُ في جميعِ صلاةِ الفجرِ، وفي الركعتين مِنَ المغربِ، وركعتين مِنَ الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ.

قال الخلَّالُ: ما فسَّرَه عبدُ الله، فهو على معنى فِعْلِ عمرَ في الروايةِ التي لم تصحَّ عندَه، وقد بَيَّنها وتَركَها، وذهبَ إلى قولِ مَنْ روى عَنْ عُمرَ القراءةَ. يعني: الخلَّالُ قولَ أحمدَ في روايةِ صالحٍ. وذَكَرَ له حديثَ عمرَ، أنَّه لم يقرأ في الركعةِ الأولى مِنَ المغربِ،

(١) «المدونة الكبرى» ١/ ٦٦.

(٢) «الأم» ١/ ٩٣.

(٣) ليست في (م)، و«الفروع» ٢/ ١٧٢.

(٤) ليست في الأصل.

المحرر

وعنه: أنَّها سُنَّةٌ، وأنَّ الفرضَ قراءةُ آيةٍ. والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجدتان، والجلسةُ بينهما، والطمأنينةُ في هذه الأفعالِ، والتشهُّدُ الأخيرُ وجَلْستُه، والصَّلاةُ على رسولِ الله ﷺ. وعنه: أنَّها سُنَّةٌ. وعنه: تَجبُ مع الذِّكرِ وتَسقطُ بالسَّهوِ. والسَّلامُ، والترتيبُ كذلكَ[1].

النكت

فقرأ في الثانيةِ: «الحمد» وسورة، ثم أعادَها[2]. لا أذهبُ إليه، وأذهبُ إلى حديثِ عمرَ. صلَّى فلم يقرأ، فأعاد الصلاةَ[3].

قال القاضي: ومذهبُ أبي حنيفةَ [4]نحوُ ما[4] حكاه عبدُ الله، والأوَّلُ هو الذي عليه العملُ في المذهب. نصَّ عليه في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ وحربٍ وصالحٍ، وقد عُرفَ مِنْ هذا أنَّه لا يُكتفَى بقراءةِ المأموم، مع تركِ الإمامِ القراءةَ، وقد قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ البُهلولِ: لا أقرأُ فيما جَهرَ الإمامُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما خافتَ قرأتُ فيه؛ لأنِّي لستُ آمَنُ على الإمامِ النسيانَ.

قال القاضي: وظاهرُ هذا التعليلِ مِنْ أحمدَ يقتضي أنَّ الإمامَ إذا سَها عنِ القراءةِ، ووُجدَ مِنَ المأمومِ القراءةُ، أنَّ صلاةَ المأمومِ صحيحةٌ، والمنصوصُ عنه خلافُ هذا، وأنَّ صلاةَ المأموم لا تصحُّ. انتهى كلامُه.

وقوله: (وعنه: **أنَّها سُنَّةٌ، وأنَّ الفرضَ قراءةُ آية**) ذكرَها غيرُ واحدٍ، قال حربٌ: قلتُ

---

(١) في (م): «لذلك».

(٢) «مسائل أحمد» برواية ابنه صالح ٢/ ١٩٩ (٧٦٨) عن أبيه، عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوش الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرَّتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.
وقال صالح ١/ ٣٦١-٣٦٢ (٣٣١): قلت: حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية «الحمد» وسورة ثم أعادها. أليس هو هكذا؟ قال أبي: هكذا يروي عكرمة بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة. والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥١)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٠٩ ، والبيهقي ٢/ ٣٨٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٧ ، والبيهقي ٢/ ٣٨٢ .

(٤-٤) في (م): «نحوها»، وينظر «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٦٠ .

المحرر فهذه ثلاثةَ عشَرَ ركناً لا تَسقطُ في عَمْدٍ ولا سهوٍ. وما[1] سِوَاها[2] فمسنونٌ. ما

النكت لأبي عبد الله: رجلٌ قرأ بآيةٍ مِنَ القرآنِ، ولم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ؟ قال: الصلاةُ جائزةٌ، قلت: قال النبيُّ ﷺ: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»[3] قال: على طريق الفضْلِ، لا على طريقِ الإيجابِ.

قال القاضي: وهذا صريحٌ في أنَّ الصَّلاةَ تصحُّ بغيرِ الفاتحةِ، وأنَّها لا تَتعينُ بها. وبه قالَ أبو حنيفةَ[4]. واعتبرَ القاضي المسألةَ بالقراءةِ في الخطبةِ وقراءةِ الجُنبِ، وفيهما[5] خلاف. وذكر ابنُ هُبيرة[6] روايةً عن أحمدَ: أنَّها تصحُّ بغيرِ الفاتحةِ مما تيسَّرَ، و هو قولُ أبي حَنيفةَ، وظاهرُ هذا الاكتفاءُ ببعضِ آيةٍ. وقال غيرُ واحدٍ: إنْ لم نقلْ تتعيَّنُ الفاتحةُ، اعتُبِرَ[7] أن يقرأ سبعَ آياتٍ. وهل يُعتبرُ أن يكونَ في عددِ حروفِها؟ على وجهين، وعن الإمامِ أحمدَ: لا يجبُ إلَّا[8] في ركعتين مِنَ الأوليَين، ويُسبِّح في الأُخرَيَين؛ لأنَّ القراءةَ لو وجبتْ في بَقيَّةِ الركعاتِ، لسنَّ الجهرُ بها. وحكى ابنُ هُبيرةَ الاتفاقَ على أنَّ القراءةَ فرضٌ في ركعتين مِنَ الرُّباعيةِ والثلاثيةِ وركعتي الفجرِ، وعند أبي حنيفةَ: لا تجبُ القراءةُ في غيرِ ذلك[9]، وذكر الشريفُ وأبو الخطَّابِ هذا روايةً عن أحمدَ، وظاهرُ هذا: أنَّه لا يُعتبرُ أنْ يكونَ أوليين[10].

---

(١) في (د): «وأماما».

(٢) في (ع): «سواهما».

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧)، وأبو داود (٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني ص٧٤ .

(٥) في (م): «فيها».

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، وزير المقتفي وابنه، كان مجلسه معموراً بالعلماء والفقهاء، وله تصانيف عديدة، منها: «الإفصاح»، و«المقتصد». (ت٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٥١ ، «العبر» ٤/ ١٧٢ .

(٧) في (م): «اعتبرنا».

(٨) ليست في (م).

(٩) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ١٢٨ .

(١٠) في (م): «الأوليين».

المحرر خلا ثمانيةً: التكبيرَ[1] لغيرِ الإحرامِ، والتسميعَ، والتحميدَ، وتسبيحتي[2] الركوعِ والسجودِ مرَّةً مرَّةً، وقولَ: ربِّ اغفرْ لي. مَرَّةً، والتشهُّدَ الأوَّل وجَلْستَه، فهذه

فصل

النكت يُؤخذُ مِنْ كلامِه وكلامِ غيرِه، أنَّ الإعادةَ على المأمومِ؛ لجهلِهِ قراءةَ إمامِه، وقال في «الرعاية»: وإن جَهِلَ ما قرأ به إمامُه، لم يضرَّ، وقيل: تبطلُ صلاتُه. وهو بعيدٌ، وقيل: يُتمُّها وحدَه. انتهى كلامُه.

وقال القاضي في «الجامع الكبير»: فرع: قال[3] في روايةِ أحمدَ بنِ أَصْرَم[4] في رجلٍ صلَّى خلفَ إمامٍ، فقيل له: ما قرأ؟ فقال: لا أدري. عليه إعادةُ الصلاةِ.

قال أبو إسحاقَ في «تعاليقه»[5]: بيانُها عندي. والله أعلم. إذا لم يَدرِ، هل قرأ فاتحةَ الكتابِ أو غيرَها؟ لا يجهرُ فيما[6] يُجهَرُ فيه بالقراءةِ، وليس يَمنعُه مانعٌ من السماعِ؛ لأنَّ قراءةَ الإمامِ له قراءةٌ. انتهى كلامُه.

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين[7]: أنَّ هذا النصَّ معلَّلٌ بأنَّ المأمومَ يجبُ عليه الإنصاتُ لقراءةِ إمامِه، ولم يفعلْ، فقد تَرَكَ واجباً، وأمَّا علمُه بقراءةِ الإمامِ الفاتحةَ، فلا يُعتبرُ؛ لأنَّه لا يَجبُ على المأمومِ تحصيلُ العلمِ بأنَّ الإمامَ قد أتى بما يُعتبرُ للصلاةِ، بل يكفي الظاهر؛ حملاً للأمور على الصِّحةِ والسلامةِ إلى أنْ يقومَ دليلُ الفسادِ؛ عملاً بحديثِ عائشةَ

(١) بعدها في (س): «بعد».

(٢) في (د) و(ع): «وتسبيحي».

(٣) ليست في (م).

(٤) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة، سمع الإمام أحمد، وكان بصريًا، ثم قدم مصر، وكُتِب عنه وخرج عنها. (ت٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٢ ، «المنهج الأحمد» ١/ ٣٠٨ .

(٥) في (م): «تعليقه».

(٦) في الأصل: «فيها»، وفي هامشه: «لعله فيما يجهر».

(٧) «الاختيارات الفقهية» ص٨٢-٨٣ .

المحرر

واجباتٌ تَبطلُ[1] الصلاةُ بِتَركِها[2] عمداً، وتَسقطُ بالسَّهْوِ. وعنه: أنَّها سُننٌ.

ولا يَدعو في تشهُّدِهِ إلَّا بما في الأخبارِ، وما يرجعُ بأمرِ[3] دينِه.

النكت

رضي الله عنها في شكِّهم في التسميةِ على الذبيحةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَمُّوا اللهَ[4] أنتم وكُلوا»[5] ولما في ذلك من الحَرَجِ والمشقَّةِ.

قوله: (فهذه واجباتٌ تبطلُ الصلاةُ بتركِها عمداً).

لو أدركَ الإمامَ في الركوعِ فكبَّر تكبيرةَ الإحرامِ خاصَّةً، صحَّتْ صلاتُه، ولم يضرَّ تركُه لتكبيرةِ الركوعِ. قطعَ به في «المحرَّر»، وقطعَ به في[6] «الكافي» وغيرِه، وقدَّمَه غيرُ واحدٍ، قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: المنصوصُ عن الإمام أحمدَ في مواضعَ أنَّها لا تبطلُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ[7] ومالكٍ[8] والشافعيِّ[9]، وحكى المصنِّفُ عنْ بعضِ الأصحابِ عدمَ الصحَّةِ إذا تركَها عمداً، بناءً على أصلِنا، وحكاه غيرُه روايةً عن الإمام أحمدَ، وصحَّحَها ابنُ عَقيل وابنُ الجوزي وابنُ حَمدان، وهو ظاهرُ كلامِه في «المستوعب»، و«التلخيص» وغيرِهما.

قال ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِه»[10]: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، قالا: إذا أدركَ الرجلُ القومَ ركوعاً، فإنَّه تجزئُه تكبيرةٌ واحدةٌ. رواه الإمامُ أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[11]، عن عبدِ الأعلى، وقال: أذهبُ

---

(١) في (م) و(س) و(ع): «يبطل».

(٢) في (م): «تركها».

(٣) في (م): «الأمر».

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (م) ومن «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) «حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٨٠-٤٨١.

(٨) «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٢٠١.

(٩) «الأم» ١/ ٩٥-٩٦.

(١٠) ١/ ٢٤٢.

(١١) أي: ابن هانئ، وهي في «مسائله» ١/ ٤٨ (٢٣٠).

المحرر ومَنْ تكلَّمَ في صَلاتِه عمداً أو سهواً، بطلَت. وعنه: لا تَبطُلُ إلَّا بالعَمْدِ.[1] وعنه: تبطُلُ بهما إلَّا لِمصلحتِها[2][1]. وعنه: تبطلُ بهما إلَّا صلاةَ إمامٍ تكلَّمَ لمصلحتِها. وعنه: تَبطلُ بهما إلَّا لمصلحتِها سهواً، وهو أصحُّ عندي.

ومَنْ قَهْقَهَ أو نَفَخَ، فأبانَ حرفين، فقد تكلَّم، وكذلك إنْ تأوَّه أو أنَّ، أو بَكى إلَّا مِنْ خوفِ اللهِ، فلا بأسَ. وفي النحنحةِ روايتان.

النكت إلى حديثِ ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ. انتهى كلامُه.

وقد روى غيرُ واحد فِعْلَهما، واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ في غيرِ موضعٍ. وقال ابنُ منصور: قلتُ للإمام أحمدَ: قال سفيانُ: تُجزئُه تكبيرةٌ إذا نَوى بها افتتاحَ الصلاةِ؟ قال الإمامُ أحمدُ: إيْ واللهِ، إذا نوى، ابنُ عمرَ وزيدُ بن ثابتٍ قالا ذلك، ولأنَّه يخافُ مِن اشتغالِه بتكبيرةِ الركوعِ في مَحلِّها. وهو الخفضُ. فواتَ الركعةِ، فكان عُذراً في سقوطِها، ولأنَّ التكبيراتِ[3] شُرعتْ للفصلِ في مَحالَّ مختلفة، فلمَّا تعاقبَ هاهنا المحلَّان مِنْ غيرِ فصْلٍ، حصلَ المقصودُ بأعلاهما، كما لو طافَ للزيارةِ عندَ خروجِه، فإنَّه يُجزئُه عنه وعن طوافِ الوداعِ.

ولو قامَ الإمامُ عن التشهُّدِ الأوَّلِ، فذكر بعدَ شروعِه في القراءةِ أو قبلَها، وقلنا: لا يَرجعُ والمأمومُ جالسٌ، قامُ وتبعُه، في صحيحِ المذهبِ.

قوله: (**ومن تكلَّم في صلاتِه عمداً أو سهواً، بطلَتْ. وعنه: لا تَبطلُ إلا بالعمدِ**).

ظاهرُ هذا: أنَّه إذا تكلَّمَ جاهلاً، بطلَت، وإن قلنا: لا تبطلُ صلاةُ المتكلِّمِ ساهياً، وليس كذلك، فإنَّ الجاهلَ هنا إمَّا كالناسي، أو لا تبطلُ صلاتُه وإن بطلَتْ صلاةُ السَّاهي، كما اختارَه القاضي والشيخُ مجدُ الدين، وكذا حكمُ كلِّ كلامِ مَنْ تكلَّمَ بإيماءٍ أو غلبةِ سعالٍ أو عطاسٍ ونحوِه، فبانَ حرفان، أو سبقَ على لسانه كلمةٌ لا مِنَ القرآنِ، أو نحوِ ذلك، وهذا بخلافِ كلامِ المكرَهِ على الكلامِ في الصلاةِ، فإنَّ الأصحابَ اختلفوا فيه، فمنهم مَنْ قال:

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «لمصلحتهما».

(٣) في (م): «التكبيرة».

المحرر

واللَّحنُ لا يُبطلُ الصلاةَ إذا لم يُحِلِ المعنى. فإنْ أحالَه، كان عمدُه كالكلامِ. وسهْوُه كالسهوِ عن كلمتِه[1]، وجهلُه كجهلِها، والعجزُ عن إصلاحِهِ[2] كالعجزِ عنها.

والعملُ المستكثَرُ عادةً لغير ضرورةٍ يبطل عمدُه وسهوُه. ويسيرُ الأكلِ والشُّربِ يبطلُ الفرضَ عمدُه دون سهوِه، وفي النفْلِ روايتان.

النكت

حكمُه حكمُ كلامِ الناسي، وهو الذي ذكرَه في «التلخيص» وغيرِه، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ وغيرِه. وقال القاضي: لا تبطُلُ، بخلافِ الناسي؛ لأنَّ أقوالَه ملغاةٌ. وصحَّحَ الشيخُ موفَّقُ الدينِ[3] الإبطالَ به، وهو الذي ذكرَه أبو عليٍّ بنُ الشِّهاب العُكبُريُّ[4] في «عيون المسائل»، كما لو أُكرِه على زيادةِ فعلٍ، والنسيانُ يكثرُ، فهذه ثلاثُ طرقٍ اختارَ في «المحرَّر» أحدَها.

قوله في «المحرَّر»: **(واللَّحنُ لا يُبطلُ الصلاةَ، إذا لم يُحلِ المعنى، فإنْ أحالَه، كان عمدُه كالكلامِ، وسهوه كالسَّهوِ عنْ كلمتِه، وجهلُه كجهلِها، والعجزُ عن إصلاحِه كالعجزِ عنها)**.

اللحنُ الذي لا يُحيل المعنى تصحُّ معه الصلاةُ عندَنا. قال إسحاقُ بنُ إبراهيم: إنَّه سمعَ أحمدَ يقولُ: إذا كانَ الإمامُ يَلحنُ لحناً كثيراً لا يُعجبُني أنْ يُصلَّى خلفَه إلَّا أن يكونَ قليلاً، فإنَّ الناسَ لا يَسلَمون مِنَ اللحنِ، يُصلَّى خلفَه إذا كان لحنةً أو لحنتين. واستدلَّ على ذلك بأنَّه أتى بأصلِ الحرْفِ على وجه يؤدِّي معنى الكلمةِ وقد يكونُ مِنَ الإعرابِ، بدليل سقوطِه في الوقفِ[5]، ثم هلْ يجوزُ تعمُّدُ الإتيانِ بهذا اللَّحنِ؟ ظاهرُ قولِ أصحابِنا هذا: أنَّه لا يَحرُمُ تعمُّدُه، بل يُكرهُ؛ لأنه إمَّا أن يكونَ أتى بقراءةٍ مأمورٍ بها، وإنْ كان صحَّتْ صلاتُه مع نقصٍ

---

(١) في (م): «كلمة».

(٢) في (د): «إصلاحها».

(٣) «المغني» ٢/ ٤٤٧-٤٤٨ .

(٤) هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، له الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة، له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. (ت٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٨٦ . «المنهج الأحمد» ٢/ ٣٤١ .

(٥) في الأصل و(س) و (م): «الوقت» وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

النكت فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قرأ القرآنَ فأعربه، فله بكُلِّ حرفٍ منه عشْرُ حسناتٍ، ومَن قرأه ولَحنَ فيه، فله بكل حرفٍ منه حسنةٌ»[1].

وفي كلامِ الشيخِ وغيرِه مِنَ الأصحابِ أنَّه يلزمُه الإتيانُ بقراءةِ الفاتحةِ غيرَ ملحونٍ فيها لحناً يُحيلُ المعنى، وظاهر هذا: أنَّه لا يلزمُه الإتيانُ بقراءةٍ خاليةٍ مِنْ لحنٍ لا يُحيلُ المعنى، وخرَّج[2] ابنُ عَقيل في صِفةِ الصَّلاةِ مِنَ «الفُصول»، على قولِنا: تتعيَّنُ الفاتحةُ، أنَّه إذا لَحنَ مع القدرةِ على أنْ لا يلحنَ،إن كان لحناً يُحيل المعنى، لم تجزئه قراءتُه، ووجبَ إعادتُها، وإنْ لم تُحِلِ المعنى، لم تَبطُلِ القراءةُ. وقال في «الفنون»: سُئِل حنبليٌّ[3] عن القراءةِ بتلحينٍ؟ فقال: مكروهٌ، إنْ لم أبلغْ به التحريمَ، وذَكرَ معنًى مليحاً، فقال: إن للقرآن كتابةً وتلاوةً، ثم إنَّ هذا التلحينَ والترجيعَ لو سُطِّرَ، كان خارجاً عن كونِ هذا المكتوبِ مصحفاً؛ لأنَّ الترجيعَ يُعطِي في الهجاءِ حُروفاً تَخرجُ عن خطِّ المصاحفِ، وما أفضى إلى ذلك كانَ أكثرَ مِنَ اللَّحْن الخارجِ عنِ العربيةِ. انتهى كلامه.

ومرادُه: اللحنُ الذي لا يُحيلُ المعنى؛ لأنَّ المُحيلَ المعنى يَحرُمُ بلا خلافٍ، فعلى هذا: القراءةُ بتلحينٍ لا يحيلُ المعنى مكروهةٌ، وأحدُهما أشدُّ كراهةً. قال ابنُ الجوزي في «المذهب»: إذا لحنَ لحناً يُحيلُ المعنى وكان قادراً على الصواب، بطلت، وظاهرُ هذا أنَّه لو لم يُحل المعنى مع قدرتِه على الصَّوابِ، لَمْ تَبطُل. واختار الشيخُ زينُ الدين بنُ منجَّى، أنَّه يَحرمُ تعمُّدُ الإتيانِ بلحنٍ لا يُحيلُ المعنى، فإنْ فعلَ، لم تصحَّ صلاتُه؛ لاستهزائِه

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٤) من طريق نهشل، عن الضحَّاك، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، بلفظ: «أعربوا القرآن فإنَّ من قرأ القرآن فأعربه فله بكلِّ حرف عشرُ حسنات، وكفَّارةُ عشر سيئات، ورفعُ عشر درجات». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٦٣ : وفيه نهشل، وهو متروك.

(٢) في (م): «صرح»، وهي مهملة في الأصل.

(٣) في (م): «حنبل»، وابنُ عقيل رحمه الله حينما يقول: قال حنبلي. فهو يريدُ نفسَه، كما صرَّح به ابن رجب في ترجمة ابن عقيل في «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٦٢ .

النكت

وتَعمُّدِه[1]. وهو قولٌ حسنٌ. وذكر ابنُ عقيل في الإمامةِ من «الفصول»، أنَّه إنْ كانَ اللحنُ في غيرِ الفاتحةِ، لم يؤثِّر في صحَّةِ إمامِته إذا[2] كان عَجْزاً أو سهواً، وتبطُلُ إذا كان عمداً؛ لأنَّه يكونُ مستهزِئاً بالقرآن، وإن كان يَلحنُ في الفاتحة، فإنْ كان لَحناً يُحيلُ المعنى، لم تصحَّ صلاةُ مَنْ لا يلحنُ بِمَنْ[3] يَلحنُ، ويصحُّ الائتمامُ به إذا كان مُساوياً له، ولم يزدْ على ذلك. وعند الشافعيَّةِ: يَحرمُ فعلُ ذلك، فإن فَعل، صحَّتْ صلاتُه على الصحيح عندَهم[4].واللَّحنُ الذي يُحيلُ المعنى عمدُه كالكلام، أي: إنَّ المتكلِّم بكلمتِه إنْ كان عامداً، بطلَتْ صلاتُه، وإنْ كان ساهياً[5] أو جاهلاً، فهو على الخلافِ المشهورِ فيمَنْ تكلَّمَ في صلاتِه بكلمةٍ مِنْ غيرِها، ساهياً أو جاهلاً؛ لأنَّه بإحالةِ المعنى، صارَ كغيرِه مِنَ الكلامِ، فيكونُ له حكمُه، والعجزُ عن إصلاحِه كالعجزِ عن تلك الكلمةِ. ولم يفرِّقْ في «المحرَّر» بين الفاتحةِ وغيرِها، والمعروفُ في المَذْهبِ أنَّ له قراءةَ ما عجزَ عَنْ إصلاحِه في فرضِ القراءةِ[6]، وعند أبي إسحاقَ ابنِ شاقْلَا: ليس له ذلك؛ لأنَّه ليس قرآناً. وإنْ قَدَرَ على إصلاحه والوقتُ متَّسعٌ، لَمْ تصحَّ صلاتُه، وأمَّا ما زادَ على فرضِ القراءةِ، فتبطلُ صلاتُه إنْ تعمَّدَه، ويكفُرُ إن اعتقد إباحتَه، وإنْ كان لجهلٍ أو نسيانٍ أو آفةٍ أو عُجمةٍ، لم تَبطلْ في اختيارِ ابنِ حامدٍ، والقاضي، وأبي الخَطَّاب، وأكثرِ الأصحابِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ[7]، وللحنفيَّةِ قولان[8]، وعلى هذا [لا][9] تكونُ إحالةُ المعنى في غيرِ الفاتحةِ مانعاً مِنْ صحَّةِ إمامتِه إذا لم يَتعمَّدْه. وقطعَ به في

(١) في الأصل و(م): «تعديه»، والمثبت من «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٤٠١ .

(٢) في (م): «وإذا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) «الأم» ١/ ١٤٧ .

(٥) في (م): «ناسياً».

(٦) نقل ابن قندس في «حاشيته على الفروع» ٢/ ٢٨٩-٢٩٠ ، هذا الموضع، وجاءت العبارة عنده هكذا: عجز عن إصلاحه في فرض الصلاة. و«الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٤/ ٣٩٨ .

(٧) «الأم» ١/ ١٤٧ .

(٨) «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٣١-٦٣٢ .

(٩) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السِّياق، وينظر «المغني» ٣/ ٣٢ ، و«الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤/ ٤٠١ .

«الشرح». والقولُ بالبطلان قولُ أبي إسحاقَ بن شاقْلَا، ككلام الناسي إذا أتى به[1] سهواً أو جهلاً. واستدلَّ في «شرحِ الهدايةِ» على عدمِ البطلانِ، قال: لأنَّ قُصَارَى لَحنِه أن يجعلَ ما قرأه كالعدَمِ، وذلك لا يضرُّ؛ لأنَّ ما زادَ على المُجزئِ سُنَّةٌ. انتهى كلامه. وتقديرُ هذا الموجودِ معدوماً ممنوعٌ، وهي دعوى مجرَّدةٌ.

وهذه المسألةُ تُشبهُ مسألةَ ما إذا سبق لسانُه بتغييرِ نَظْمِ القرآنِ بما هو منه، على وَجْهٍ يُحيلُ معناه، مثلُ أنْ يقرأ: إنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون. إنَّ المتقين في ضَلالٍ وسُعُر. ألَا إنَّ حزبَ الله هم الخاسرون، ونحوَ ذلك، وهل تبطلُ؟ فيه روايتان، إحداهما: تبطلُ؛ لأنَّه لم يَبْقَ قرآناً؛ لتغيير نظمِه ومعناه. والثانيةُ: لا تبطلُ، ولا يسجدُ لسهوِه؛ لأنَّه قصدَ المشروعَ في الصَّلاةِ، فلم تبطل بتغيير[2] نظمِه سهواً كالأركانِ، ولأنَّه قصدَ إتمامَ الأوَّلِ بما يَليقُ به، وبناء الثاني على ما يَليقُ به، فقدَّمَها بتركِ ما بينهما، فأشْبه ما إذا كنى فيها عن آيةٍ، أو عن خبرِ مبتدأٍ، ولذلك لم يَسجدْ للسهوِ؛ لأنَّ البلوى به تَعمُّ، لا سِيَّما في التراويحِ والأورادِ، بخلاف كلامِ الآدميِّين، وعلى هذا لا يبقى قرآناً في الاحتسابِ والاعتدادِ به، لا في الإبطالِ[3] به، وهذا قولُ الحنفيَّةِ، مع قولِهم: إنَّ الناسي تَبطلُ صلاتُه[4].

وقطعَ الشيخُ مجدُ الدين بأنَّه لا يسجدُ لسهوِه[5]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عمدَه مُبطلٌ، فوجبَ السجود لسهوِه كغيرِه. وقد قال بعضُهم: هو كالنَّاسي، والنَّاسي على قولِنا: تصحُّ صلاتُه، يسجدُ[6] للسهو.

وقولُه على الرواية الأولى: تبطلُ صلاتُه. يَنبغي أنْ يكونَ على قولِنا: تبطلُ صلاةُ كلِّ مُتكلِّمٍ، فأمَّا على قَوْلِنا: إنَّ المعذورَ لا تَبطلُ صلاتُه. فهذا أيضاً لا تبطلُ صلاتُه ويسجدُ للسَّهوِ؛ لأنَّ غايةَ المأتيِّ به أن يكونَ كلاماً غيرَ سائغٍ على سبيل العُذرِ.

---

(١) ليست في الأصل و(م)، وهي من «حاشية ابن قندس» على «الفروع» ٢/ ٢٩٠، وقد نقل كلامَ ابن مفلح هذا.

(٢) في الأصل: «بتغير»، والمثبت من (م)، و«حاشية ابن قندس» ٢/ ٢٩٠.

(٣) في الأصل: «إبطال»، والمثبت من (م)، و«حاشية ابن قندس» ٢/ ٢٩٠.

(٤) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٢٠.

(٥) في (م): «للسهو».

(٦) ي (م): «ويسجد».

المحرر

ومَنْ مَرَّ بينه وبين سترتِه [1]أو بِقُربِه، إنْ لم تكنْ له سترةٌ[1]، كلبٌ أسودُ بهيمٌ، قَطعَ صلاتَه. وفي المرأةِ والحمارِ روايتان.

وسترةُ الإمامِ سترةٌ لِمَنْ خلفَه.

النكت

قوله في الكلبِ الأسودِ البهيمِ: إنَّه يقطعُ صلاتَه.

الأسودُ البهيمُ: هو الذي لا لونَ فيه سوى السَّوادِ. قطع به جماعةٌ، وقطعَ غيرُ واحد بأنَّه إذا كان بين عينيه نُكتتان مخالفتان لونَه، فلا يخرجُ بهما عن كونِه بهيماً. وذكرَ المصنِّفُ في «شرح الهداية» أنَّه إذا كان بين عينيه بياضٌ أنَّ حكمَه حكمُ البهيمِ في إحدى الروايتين، قال: وهو الصحيحُ. والثانيةُ: لا. وإنْ كان البياضُ منه في غيرِ هذا الموضِع، فليس ببهيمٍ روايةً واحدةً.

قوله: (وفي المرأةِ والحمارِ روايتان).

قال في «الرعاية»: وقيل: أهليٌّ. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ الصغيرةَ التي لا يصدُقُ أنَّها امرأةٌ، لا تَبطلُ الصلاةُ بمرورِها، وهو ظاهرُ الأخبارِ، وعلى هذا يُحملُ مرورُ زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ بين يديْ رسول اللهِ ﷺ[2]، بتقدير صحَّتِه، وبتقديرِ صغرِها، وهو الظاهرُ، وإلَّا امتنعتْ مِنَ المرورِ، لاسيَّما مع إشارتِه، والأصلُ الصِّغرُ، ولأنَّ الأصلَ أنْ لا تبطُلَ الصلاةُ بمرورِ شيءٍ، خولِفَ فيما نصَّ الشارعُ عليه، يبقى ما عَداه على عمومِ الدليلِ. واستدلالُ غيرِ واحدٍ مِنَ الأصحابِ بخبرِ زينبَ لروايةِ عدمِ بطلانِ الصَّلاةِ بمرورِ المرأةِ يدلُّ على اشتراكِهما في هذا الحكمِ، كما اشتركَا في تَنقيصِ الصلاةِ، ولا يُجيبوا عنه، فصارت المسألةُ على وجهين. وقد يقالُ: هذه تُشبهُ خَلوةَ الصغيرةِ بالماءِ، هل تُلحَقُ بخلوةِ المرأةِ؟ على وجهين.

واسمُ الحمارِ إذا أُطلقَ إنَّما يَنصرفُ إلى المعهودِ المألوفِ في الاستعمالِ، وهو الأهليُّ، هذا هو الظاهرُ، ومَنْ صرَّحَ به مِنَ الأصحابِ، فالظَّاهرُ: أنَّه صرَّحَ بمرادِ غيرِه، فليست المسألةُ على قولين، كما يُوهِمُ كلامُه في «الرعاية».

(١-١) ليست في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٨٧ : هذا إسناد ضعيف.

obeikandl.com

بابُ ما يُكرهُ للمصلِّي وما لا يُكرهُ

المحرر

يُكرهُ له أن يَلتفِتَ، أو يَرفعَ بَصرَه، أو يُغمضَه[1]، أو يُفرقعَ أصابعَه، أو يُشبِّكها، أو يتخصَّرَ، أو يتروَّحَ، أو يلمسَ لحيتَه، أو يغطِّيَ وجهَهَ، أو يَعقِصَ شعرَه، أو يَلُفَّ كمَّه[2]، أو يَفترشَ ذِراعيه ساجداً، أو يُقْعِيَ: بأنْ يَجلسَ على عقبَيه أو بينَهما ناصباً قدميه. أو يُصلِّيَ حاقناً، أو تائقاً إلى طعامٍ بحضرتِه، أو يَلبسَ الصَّمَّاءَ: بأنْ يضطَبِعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه. إلَّا أنْ تبدوَ منه عورتُه، فتبطل صلاتُه، وعنه: يُكرهُ، وإنْ كان تحته غيرُه.

النكت

قوله: ويُكرهُ أنْ (يتخصَّرَ، أو يتروَّحَ).

التخصُّر: وضعُ يدِه على خاصرتِه. ومرادُه بالتروُّحِ: التروُّحُ على وجهِه بشيءٍ. فإن كان لحاجةٍ[3]، كغمٍّ شديدٍ لم يُكرَه، فأمَّا المُراوحةُ بين رِجْليه في الفرضِ والنفلِ حالَ قيامِه، فقطعَ جماعةٌ بأنَّه يُستحبُّ، زاد بعضهم: إذا طالَ قيامُه. ولا يستحبُّ الإكثارُ منه، فأمَّا التَّطوُّعُ فإنَّه يطولُ. وذكرَ في «الكافي»[4] وغيرِه: أنَّه يُكرهُ كثرةُ التمايلِ، لأنَّ فيه تشبيهاً[5] باليهودِ.

قوله: ويُكرهُ أنْ (يُصلِّيَ حاقِناً، أو تائقاً إلى طعامٍ بحضرتِه).

تبعَ جماعةً على هذه العبارة، وعبارةُ جماعة. منهم أبو الخطَّاب، وتبعِه الشيخُ وجيهُ الدين في «الخلاصة». ويُكرهُ أنْ يدخلَ في الصلاةِ وهو يُدافعُ الأخبثَيْن، أوْ حين تنازعُه نفسُه إلى طعامٍ، وقد صحَّ عنه عليه الصلاةُ والسلام: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ وحضرَ العَشاءُ، فابدؤوا بالعَشاءِ»[6]. وصحَّ[7] أيضاً: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، ووَجَدَ أحدُكم الخلاء، فليبدأ

---

(١) في (م): «يغمض عينيه».

(٢) في (د): «أكمامه».

(٣) في الأصل: «حاجة»، و«حاشية» ابن قندس على «الفروع» ٢/ ٢٧٤.

(٤) ١/ ٣٩٢.

(٥) في (م): «تشبهاً».

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) بعدها في (م): «عنه».

بالخلاءِ»[1]. وهذا تقييدٌ يَقضي على إطلاقِ قولهِ ﷺ: «لا صلاةَ بحضْرةِ طعامٍ، ولا وهو يدافعُه الأخبثان»[2]. ولم أجدْ أحداً صرَّحَ بكراهةِ صلاةِ مَنْ طرأ له ذلك في أثنائِها، ولعلَّ مَنْ أطلقَ العبارةَ، رأى أنَّ استدامةَ الصلاةِ ليستْ صلاةً، لكنْ قد احتجُّوا ـ أو بعضهم ـ على أنَّ الطائفَ يقطعُ طوافَه لإقامةِ الصَّلاةِ، بقولِه ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ»[3]، والطوافُ صلاةٌ، فيدخلُ في عمومِ النصِّ، قال الإمام أحمدُ في روايةِ ابنِ مُشَيْش، وسُئلَ عن الرجلِ يتطوَّعُ في المسجدِ فتقامُ الصلاةُ، هل يدخلُ مع الإمامِ؟ فقال: يُتمُّ، ثم يدخلُ مع الإمامِ. فقيل له: حديثُ أبي هريرةَ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»؟ فقالَ: إنَّما ذلك أنْ لا يبتدئَ بصلاةٍ إذا أُقيمتِ الصلاةُ. انتهى كلامُه.

فجعلوا استدامةَ الصلاةِ صلاةً، ويَنبني على هذا: ما لو حَلفَ وعقدَ اليمينَ وهو مصلٍّ: أنْ لا يُصلِّيَ، ونسيَ أنَّه في صلاةٍ، وقلنا: لا تَبطلُ صلاتُه في إحدى الروايتين فاستدامَ، أو حلفَ: لا يصلِّي، فابتدأ الصَّلاةَ ناسياً، وقلنا: لا يَحنثُ، ثم ذكرَ فيها واستدامَ، وقد قطع ابنُ عقيل بأنَّه إذا حلفَ لا صلَّى ولا صامَ، فاستدامَ، لم يحنثْ. ولأصحابِنا وجهان في مسألةِ[4] الصَّومِ، ولعلَّ مأخذَهما أنَّ الصومَ هل يقعُ على الاستدامةِ؟ ولعلَّ مسألَةَ[4] الصلاةِ كذلك، ولهذا سوَّى ابنُ عقيلٍ بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٣ ، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي ٢/ ١١٠-١١١ ، وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد (١٥٩٥٩)، من حديث عبد الله بن أرقم ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأحمد (٩٨٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في الأصل: «مسألته فيه».

المحرر

وله ردُّ مَنْ مرَّ أمامه، وعَدُّ الآيِ والتسبيحِ، وقتلُ الحيَّةِ والعقربِ والقملةِ، ولُبسُ الثوبِ، ولَفُّ العمامةِ، وردُّ السلامِ إشارةً، إلَّا أنْ يَكثرَ ذلك متوالياً، فيبطِل[1]. وله القراءةُ في المصحفِ، والفتحُ على إمامِه.

وإذا نابَ الرجلَ شيءٌ في صلاته، سبَّحَ. والمرأةُ تُصفِّقُ ببطنِ كفِّها على ظهرِ الأخرى. وله إذا تلا آيةَ رحمةٍ أو عذابٍ أن يسأل[2] ويتعوَّذَ. وعنه: يُكرهُ في الفرضِ.

النكت

قوله: (وله رَدُّ مَنْ مَرَّ أمامه) يعني: بينه وبين سترتِه وبالقربِ منه، إذا لم تكنْ سترة. والقُربُ: ثلاثةُ أذرعٍ، وما زادَ عليها بعيدٌ. نصَّ عليه.

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: وهو الأقوى عندي؛ لأنَّ ذلك منتهى المَسنونِ في وضعِ السترةِ. وعنه: ما له المشيُ إليه لحاجةٍ، كقتلِ حيَّةٍ، أو فتحِ بابٍ، وحكاه بعضُهم وجهاً؛ لأنَّه ﷺ أمرَ أنْ يَدفَع المارَّ أمامَه مطلقاً[3]. فخرجَ منه بالإجماع مَنْ كان على بُعدٍ تَبطلُ صلاتُه بمشيِهِ إليه، فيبقى ما عداهُ على الظاهرِ، وقيل: مقيَّدٌ بالعُرفِ، فإنْ كان المكانُ ضيِّقاً، أو يَتعيَّنُ طريقاً، أو يَمشي الناسُ فيه، ونحوَ ذلك، لم يَرُدَّه، قطعَ به بعضُهم، وقطعَ به المصنِّفُ في «شرح الهداية» فيما إذا لم يَجدِ المارُّ مساغاً غيرَه، قال: ويكون المُصلِّي مُسيئاً إنْ كان تعمَّدَ الصلاةَ في مجازاتِ الناسِ، وجعلَه قياساً على ما ذكرَه مِنْ نصِّ أحمدَ في المسألةِ بعدَها.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «المذهبِ»: يُكرهُ أنْ يصلِّيَ في موضعٍ يَكثُر الاجتيازُ فيه، فإنْ فعلَ، لم يجزْ لأحدٍ أنْ يمرَّ بين يديه، وإطلاقُ كلامِه في «المحرَّر» يقتضي هذا، وفيه نظرٌ. وإطلاقُه أيضاً يقتضي أنَّه لا فرقَ بين المسجدِ الحرامِ وغيرِه، وقدَّمَه غيرُ واحدٍ؛ للعمومِ. وعنه: لا كراهةَ، ولا مَنْعَ في المسجدِ الحرامِ، وقطعَ به المصنِّفُ في «شرح الهداية» وقال: نصَّ عليه، لفعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ، الذي رواه عنه المطَّلبُ بنُ أبي وَداعةَ، ورواه أحمدُ

---

(١) في (م): «فتبطل».

(٢) بعدها في (س): «الله».

(٣) أخرج البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان».

النكت

وأبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم[1]، ولأنَّ الطوافَ صلاةٌ، فصارَ هذا المُصلِّي كمُصلٍّ بين يديه صفٌّ يُصلُّون؛ ولأنَّ الناس يَكثُرون هناك، ويَضيقُ الاجتيازُ في جهةٍ بعينِها، واختارَ الشيخُ موفَّقُ الدين[2] أنَّ حكمَ الحرمِ حُكمُ المسجد الحرام، ولم أجدْ أحداً مِنَ الأصحابِ قال به.

وقد احتجَّ على أنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لِمَنْ خلفَه؛ بمرورِ ابنِ عباس راكباً على حمارٍ بين يديْ بعضِ الصفِّ، والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بالناس بمنًى[3]. وهذا الاحتجاجُ منه على اختيارِ الأصحابِ، لا على اختيارِه، وظاهرُ كلامِه في جواز رَدِّ المارِّ فقط؛ لقوله: وله ردُّ المارِّ. وكذا عبارةُ جماعة، وصرَّح الشيخُ موفقُ الدين[4] وغيرُه باستحبابِ الرَّدِّ. وقال الإمامُ أحمدُ في «رسالتِه في الصَّلاةِ» رواية مهنَّا: وما يتهاونُ الناسُ به في[5] صلاتهم بتركِهم المارَّ بين يدَي المصلِّي، وقد جاء الحديثُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال للمصلِّي: «ادْرأهُ، فإنْ أبَى، فالطمْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»[6] فلو كان للمارِّ بين يدي المصلِّي[7] رخصةٌ ما أمَرَ النبيُّ ﷺ بلَطمِه، وإنَّما ذلك لعِظَمِ[8] المعصيةِ مِنَ المارِّ بين يدي المصلِّي، والمعصية مِنَ المصلِّي إذا لم يَدْرَأْهُ. وقال إسحاق بنُ إبراهيمَ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ، قلت: أيدفعُ الرجُلُ مَنْ يمرُّ بين يديه، وهو في الصلاةِ؟ قال: شديداً، ورأيتُه دفعَ غيرَ واحدٍ مَرُّوا بين يديه، فلم يدعْهم.

وهذا معنى كلامِ المصنِّف في «شرح الهداية» لأنَّه قال: ولا ينبغي للمُصلِّي تركُ الردِّ إنْ

---

(١) أحمد (٢٧٢٤١)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٦٧، وفي «الكبرى» (٨٣٤)، ولفظ أحمد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الكعبة سُترة.

(٢) «المغني» ٣/ ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) «المغني» ٣/ ٩٣.

(٥) في الأصل: «من»، وسيأتي التعريف بـ «رسالة الإمام أحمد في الصلاة» ص١٨٠.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه آنفاً من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(٧) في (م): «الصلاة».

(٨) في الأصل: «لمعظم».

النكت

أمكنَه؛ لأنَّه مأمورٌ به، وهو ينهى عن منكرٍ. وقد جاءَ أنَّ المرورَ يُنقِصُ الصلاةَ، فروى البخاريُّ عن ابنِ مسعودٍ قال: ممرُّ الرجلِ ليضعُ[1] نصفَ الصَّلاةِ[2].

قال الإمامُ أحمدُ: هو يَضعُ مِنْ صلاتِه، ولا يقطعُها. وقال القاضي: هذا محمولٌ على مَنْ أمكنَه الردُّ فلم يَردَّ، فأمَّا مَنْ غلبَ عليه، فأجرُه تامٌّ لا ينقص أجرُه بذنبِ غيره. انتهى كلامُه.

وظاهرُ ما قدَّمَ في «الرعاية»: أنَّ المرورَ إذا لم تكنْ سترة محرَّمٌ؛ كما سبق، قطعَ به جماعةٌ. وقال القاضي: يُكرهُ. وقطعَ به في «المستوعب»، وقيل: النهيُ عن ذلك مختصٌّ بما بينَه وبينَ سترتِه، وحكى ابنُ حزم الاتفاقَ على إثمِه في هذه الصورةِ.

وظاهرُ كلامِه في «المحرَّر» ردُّ المارِّ في الفرضِ والنفلِ، آدميًّا كان أو غيرَه، وصرَّح به جماعةٌ، وعن الإمام أحمدَ: يَردُّه في الفرضِ فقط.

---

(١) في (م): «يضع».

(٢) لم نقف عليه عند البخاري، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢ ، والطبراني في «الكبير» (٩٢٩٠).

obeikandl.com

بابُ سجودِ التلاوةِ

المحرر

وهو[1] سنَّةٌ للتالي ولمستمعِيه الجائزِ اقتداؤُهم به، فإنْ لم يسجدْ، لم يسجدُوا، ولا يُسنُّ للسامعِ.

وهو أربعَ عشْرةَ سجدةً، في الحجِّ منها اثنتان، وفي المُفصَّلِ ثلاثٌ، وسجدُة «صَ» سجدةُ شكر. وعنه: هي مِنْ عزائمِ السجودِ.

ومَنْ سجدَ خارجَ الصلاةِ، اكتفَى بتكبيرتَيْ سجودِه ورفعِه، كما لو سجدَ في صلاةٍ. ويجلسُ ويُسلِّمُ ولا يتشهَّدُ.

وقال أبو الخطاب: يكبِّر قبلَهما تكبيرةَ الإحرامِ، وخَرَّج وجهاً أنَّه يتشهَّدُ.

ويُكرهُ للإمامِ أن يقرأ السجدةَ في صلاةِ السرِّ وأنْ يَسجدَ لها، ويُخيَّر المأمومُ في السجودِ لها معه.

وسجودُ الشكرِ لتجدُّدِ النِّعمِ مستحبٌّ، ولا يُفعَلُ في الصلاةِ.

ويُعتبرُ للسجودِ شروطُ النافلةِ.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (س): «وهي».

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ سجودِ السَّهْوِ

المحرر

يجبُ سجودُ السهوِ لكلِّ ما تَصحُّ الصلاةُ مع سهوِه دونَ عمدِه، كتركِ الواجباتِ، والسلامِ مِنْ نقصٍ، وزيادةِ ركنٍ فِعليٍّ، كسجدةٍ وقيامٍ ونحوِه، فأمَّا تركُ السننِ، وزيادةُ ذكرٍ في غيرِ محلِّه، سوى السلامِ، فلا سجودَ لعَمدِه، وهل يُستحبُّ لِسهوِه؟ على روايتين.

ومَنْ قامَ إلى ركعةٍ زائدةٍ، قطعَها متى ذَكرَ، وبنى على فعلِه قبلَها. فإنْ كان إماماً فسبَّح به اثنان، فليرجع إذا لم يَتيقَّنْ صوابَه، فإنْ لم يَرجعْ، فسدت صلاتُه، ولم تَبطلْ صلاتُهم إنْ فارقوه. وعنه: تبطل.

النكت

قوله: (يجبُ سجودُ السهوِ لكلِّ ما تصحُّ[1] الصلاةُ مع سهوِه دون عمدِه).

سجودُ السهوِ نفسُه تصحُّ الصلاةُ مع سهوِه على المذهبِ، دون عمدِه الذي قبلَه، بالسلامِ على المذهبِ، والذي بعدَه أيضاً على قولٍ. ولا يَجبُ لسهوِه سجودٌ آخرُ، وكذا أيضاً لا يسجدُ لسهوه في سجودِ السهو. نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ[2]، ولم أجدْ فيه خلافاً في المذهبِ؛ لأنَّه مظنَّةُ التسلسلِ، ولأنَّه جابرُ غيرِه ونفسِه، كما تُجزئُ الشاةُ عن أربعين هي أحدُها، وكذا الحكمُ إذا سها بعدَ سجدتَي السهوِ قبلَ سلامِهما في السجودِ بعدَ السلامِ؛ لأنَّه في الجائزِ، فأمَّا السجودُ قبلَ السلامِ، فلا يسجدُ له أيضاً في أقوى الوجهين، لأنَّ سجودَ السهو لو[3] لم يجبر كل نقصٍ قبلَ السلام، لأجزأ عنهُ، كما قال أبو حنيفة[4]، ولأنَّ السهوَ بذلك في غايةِ النَّدْرةِ، فلم يُفرَد بحُكمٍ، ولأنَّه لو سجدَ له، لسجدَ للسهوِ بعدَ الجابرِ، وتَسلسل.

ووجهُ الوجهِ الثاني: أنَّه نقصٌ لم يُقارِنْه ولم يَسبقه جابرٌ، فأشبهَ المسبوقَ إذا سجدَ مع إمامِه، ثم سجدَ فيما يقضي. وذكرَ في «الرعايةِ» أنَّه إذا سها بعدَها قبلَ السلامِ، هل يسجدُ

---

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) «المجموع» ٤/ ٦٤ ، و«بدائع الصنائع» ١/ ٦٩٤ ، و«المدونة» ١/ ١٤١ .

(٣) في الأصل: «ولو».

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٦٨٤ .

المحرر فإن سهَوا معه فأتوا بالخامسة، لم يَعتدَّ بها المسبوقُ.

ومَنْ نسيَ التشهُّدَ الأوَّلَ حتى قرأ في الثالثةِ، لزمه المُضِيُّ. وإن لم ينتصبْ، لزمه العَودُ. وإنِ انتصَبَ ولم يقرأ، فله العَودُ، والمُضيُّ أولى، ويسجدُ للسهوِ بكلِّ حالٍ.

ومَن نسيَ تسبيحَ ركوعِه حتى انتصبَ منه، لم يَعُدْ، وإن عادَ، جاز. ذكره القاضي. وقياسُ بقيَّةِ الواجباتِ مثلُه.

ومَن نسي ركناً من ركعةٍ حتى قرأ في الأُخرى، لَغَتِ المَنْسِيُّ رُكْنُها فقط، وإن ذَكَر قبل القراءة، لزمه أن يعود فيأتي بالمنسيِّ وما بعده، فإن لم يذكر حتى سلَّم، فهو كتركِ ركعةٍ، فيبني ما لم يَطُلِ الفصلُ، إلَّا أنَّه يسجدُ له قبلَ السلامِ، نقله عنه حربٌ. وقال أبو الخطَّاب: تَبطلُ صلاتُه.

النكت له؟ على وجهين، ولم يُفرِّق. وكذا الوجهين فيمَنْ سجدَ لسهوِه، ثم ذكرَ أنَّه لم يَسْهُ. وذكر غيرُ واحدٍ، أنَّ الكِسائيَّ[1] كانَ يَتقوَّى بالعربيةِ على كلِّ علمٍ، فسأله أبو يوسف عندَ ذلك بحضرةِ الرشيدِ عن هذه المسألةِ: هل يسجدُ للسهوِ في سجودِ السهو؟ فقال: لا يسجدُ؛ لأنَّ المُصغَّرَ لا يُصغَّرُ[2].

قولُه: فيمن نسي ركناً من ركعة: (**فإنْ لم يذكر[3] حتى سلَّم، فهو كتركِ ركعةٍ، فيبني ما لم يَطُلِ الفصلُ، إلَّا أنَّه يسجدُ قبلَ السَّلامِ، نقله عنهُ حربٌ**).

كذا قطعَ به هنا وفي «شرح الهدايةِ»، ولم يَحتجَّ له بشيءٍ.

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن بَهْمَن بن فيروز الأسدي، كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم بالغريب، وأوحد في علم القرآن. له تصانيف منها: «معاني القرآن»، و«النوادر الكبير»، وغيرها. مات بالري سنة (١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣١ ، «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٠٣ .

(٢) «تصحيح الفروع» ٢/ ٣٣٠ ، وذكر الكاساني في «بدائع الصَّنائع» ١/ ٦٩٤ ، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٢/ ٤٠٧ ، أنَّ الحكاية مع محمد بن الحسن والكسائي، وكان ابن خالته، وليست مع أبي يوسف والكسائي.
وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١٥١-١٥٢ ، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٣/ ٤٠ ، أنَّ الحكاية مع محمد بن الحسن والفرَّاء وكان ابن خالته. وذكر الخطيب أيضاً في «تاريخه» ١٤/ ١٥١ ، أن الحكاية مع بشر المريسي والفراء.

(٣) في الأصل و(م): «يعلم»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

المحرر

ومن نسيَ أربعَ سَجَداتٍ من أربعِ ركعاتٍ، وذكر في تشهُّدِه، تمَّمَ الرابعةَ بسجدةٍ، وكانت أُوْلَاهُ، وعنه: يبتدئُ الصَّلاةَ.

ومن ذَكَر تَرْكَ رُكنٍ، وجَهِلَه، أو محلَّه: عَمِلَ بأسوأ[1] التقديرين.

ومن شكَّ في عددِ الركعات، أَخَذَ بالأقلِّ، وعنه: بغالبِ ظنِّه، فإن استويا عندَه، فبالأقلِّ، وعنه: يأخذُ المنفردُ بالأقلِّ، والإمامُ بغالبِ ظنِّه.

ومن شكَّ في تَرْكِ ما يُسجَدُ لتركِه، سجَدَ، وقيل: لا يسجد.

النكت

ولفظُ الإمامِ أحمدَ، قال حربٌ: سمعتُه يقولُ: السَّهوُ على خمسةِ أوجه: السَّهوُ في التحرِّي على حديثِ ابن مسعود[2]، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ والتشهُّد. وفي حديثِ زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ[3]، سَجَدَهما قبلَ السَّلامِ، ولا يتشهَّدُ. وفي حديثِ ابن بُحَيْنة[4]، سجدَهما قبل السلام، ولا يتشهَّد. وفي حديثِ أبي هريرةَ[5] وعمران بن حصين[6] في التسليمِ من ثنتين أو ثلاث، سجدَ بعد التسليم، ويتشهَّد فيهما. وقالَ: كلُّ سهوٍ يدخلُ عليه سوى هذا، فإنَّه يأتي به قبلَ السلامِ؛ لأنَّه أصحُّ في المعنى، فإنَّه تركَ سجدةً أو فاتحةَ الكتابِ. انتهى كلامُه.

وقد ثبتَ: أنَّ سجودَ السهو قبلَ السَّلام عموماً، واقتصرنا على موردِ النص فيمن سلَّم من ثنتينِ أو ثلاث. وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب: أنَّه يسجدُ في كلِّ نقصٍ قبل السلام، وحكاهُ في «الرعاية» قولاً؛ إلحاقاً لمحلِّ النِّزاع بمحلِّ الوفاق بالعلَّة[7] الجامعة، وهي النقص، فسوَّينا بينهما في عدم البطلان في المنصوصِ من الروايتين، لعلَّة النقص. فإن اقتصرعلى مورد النَّصِّ هنا، فليقتصر عليه في عدم البطلان، ويقال: لا يبطلان[8] صلاةَ من

---

(١) كذا في نسخة بهامش (د)، وفيها: «بأشق».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأحمد (٣٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأحمد (٧٢٠١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأحمد (١٩٨٢٨).

(٧) في الأصل: «كالعلة».

(٨) في (م): «فيبطلان».

المحرر ولا يسجدُ المؤتمُّ لسهوِه، ويسجدُ لسهوِ إمامه إن سجدَ، فإن نسيَ إمامُه أنْ يسجدَ، لم يسجد، وعنه: يسجد.

ويجوزُ السجود للسهو قبلَ السلام وبعدَه، والأفضلُ قبلَه، إلَّا إذا سلَّم من نقصِ ركعةٍ تامَّةٍ فأكثر، أو شكٍّ، وقلنا: يتحرَّى. فإنَّ الأفضلَ بعدَه، وعنه: كلُّه قبلَ السلام، وعنه: إن كانَ من نقصٍ أو شكٍّ، وقلنا: يتحرَّى، فإنَّ الأفضلَ بعدَه، وعنه: كلُّه قبلَ السلام، وعنه: إن كانَ من نقصٍ أو شكٍّ، فقَبْله، ومن زيادةٍ، فبعدَه.

وإن اجتمعَ سهوٌ سجودُه قبل السلام، وسهوٌ سُجودُه بعدَه، لم يتداخلا. وقيل: يتداخلان. وهل يُغَلَّب ما قبلَ السلام، أو أسبقُهما؟ على وجهين.

النكت سلَّم عن تركِ ركن. وقال الإمامُ أحمد في حديث ابنِ مسعود «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خمسَ ركعاتٍ، فسجدَ بعد التسليم» قال: إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سجدَها بعدَ التسليم. قال حرب: فذهبَ أبو عبد الله إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكُرهما إلَّا بعدَ ما تكلَّم. انتهى كلامُه.

وظاهر هذا: أنَّه اعترضَ على حديثِ ابن مسعود «أنَّه عليه الصلاةُ والسلام إنَّما سجدَ بعد التسليم»؛ لأنَّه لم يذكُره، وإلَّا لسجدَ قبل السلام. فعلى هذا: كلُّ سجودِ السهو قبلَ السلام، إلَّا إذا سلَّم عن نقصٍ. وهكذا قال القاضي في موضع، قال: وظاهرُ كلامه: أنَّ ما عدا السلام عن نقصٍ، يسجدُ له قبلَ السلام[1]، وفي المسألة رواياتٌ مشهورة.

قوله: (**ولا يسجدُ المؤتمُّ لسهوه**) كذا ذكر الأصحاب. وظاهرُه مطلقاً. وزادَ في «الرعاية»: ولو أتى بما تَركَهُ بعدَ سلامِ إمامه. وقال الشيخُ مجد الدين في «شرح الهداية»: فإنْ كانَ الإمامُ يصلِّي بمأمومٍ واحدٍ لا غير، فشكَّ المأموم، فلم أجد فيها نصًّا عن أصحابنا، وقياسُ المذهب: لا يقلِّدُ إمامَه؛ لأنَّ قولَ الواحدِ لا يكفي في مثلِ ذلك، بدليلِ ما لو كان الإمامُ هو الشاكَّ، فسبَّح به المأموم الواحدُ، فإذا ثبتَ أنَّه لا يقلِّدُ إمامَه، فإنَّه يبني

---

(١) «المسائل الفقهية» ١/١٤٧.

المحرر ومن نسيَ السجودَ، قضاه وإنْ تكلَّم، ما لم يطلِ الفصلُ، أو يخرج من المسجد، وعنه: يسجدُ وإنْ خرجَ وبَعُدَ.

ومن سجدَ بعد السلام، تشهَّدَ وسلَّمَ.

ومن تركَ سجودَ السهو الواجبِ عمداً، بَطلَت صلاتُه، إلَّا ما محلُّه بعدَ السلام، وقيل: لا تبطل[1] بحال.

النكت على اليقين كالمنفرد، لكنْ لا يفارقُه قبلَ سلامِه؛ لأنَّه لم يتيقَّنْ خطأَهُ، فلا يتركُ متابعتَه بالشكِّ، فإذا سلَّم، أتى بالركعةِ المشكوكِ فيها، وسجدَ للسهو؛ لأنَّه أدَّى آخِرَ ركعةٍ من صلاتِهِ على الشكِّ منفرداً.

وسجدَ لسهوِ إمامِه إنْ سجد، فإنْ نسيَ إمامُه أنْ يسجدَ، لم يسجد. وعنه: يسجد. قال ابن الجوزي: هذا إذا لم يَسْهُ المأمومُ، فإن سَهَوَا معاً، ولم يسجد الإمامُ، سجدَ المأمومُ، روايةً واحدةً؛ لئلَّا تخلو الصلاةُ عن جابرٍ في حقِّه مع نقصِها منه حسيًّا.

وأطلقَ صاحبُ «المحرَّرِ» العبارةَ، ومرادُه: غيرُ المسبوق. فأمَّا المسبوقُ إذا سَها إمامُه فيما أدركَه المسبوقُ معه. كذا قيَّدَه ابنُ عقيل، ولا عملَ عليه. فيلزمُه السجودُ بعد فعلِ ما فاتَه، روايةً واحدةً. وذكره غيرُ واحدٍ إجماعاً؛ لأنَّه لم يوجد جابرٌ من إمامِهِ، وسجودُه لا يُخِلُّ بمتابعته[2] إمامَه.

وفي معناه: إذا انفردَ لعُذْرٍ، فإنَّه يسجدُ، وإنْ لم يسجد إمامُه[3]، قطعَ به غيرُ واحد، منهم: صاحب «الرعاية».

وإنْ سجدَ إمامُ المسبوقِ، فهل يلحقُه حكمُ سهوِ إمامِه، فيسجدَ معه، كما هو المذهب، أولا يلحقُه، فيسجدَ إذا قضى؟ فيه روايتان. فعلى المذهب: هل يعيدُ السجودَ إذا قضى؟ فيه روايتان، أصحُّهما: لا يعيد.

وإنْ أدركَ المأمومُ الإمامَ بعد سجودِ السهو، وقبل السلامِ، لم يسجد، قطعَ ابنُ الجوزيِّ بهذه المسألةِ، وقال في «التَّلخيص»: إذا تمَّت صلاةُ المأموم قبلَ الإمامِ، وكانَ

---

(١) في الأصل و(ع): «لا يبطل».

(٢) في (م): «بمتابعة».

(٣) بعدها في (م): «معه».

النكت

الإمامُ سها، فهل يسجدُ المأمومُ؟ يتخرَّجُ على روايتين. قال: وأصلُهما هل سجودُ المأمومِ تبعاً، أو لسهوِ الإمام؟ فيه روايتان.

obeikandl.com

باب صلاة التَّطوُّع

المحرر

لا يجوزُ التَّطوُّعُ المطلَقُ في خمسةِ أوقاتٍ: [1]إذا طلعَ الفجرُ[1] حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، وإذا طلعت حتَّى ترتفعَ قِيْدَ رمحٍ، وإذا قامت حتَّى تزولَ، وبعدَ صلاةِ العصرِ ما لم تغربِ الشَّمسُ، ومع غروبِها حتَّى تُتِمَّ[2].

فأمَّا ما له سببٌ، كقضاءِ السُّننِ الفائتةِ، وتحيَّةِ المسجدِ، وسجدةِ التِّلاوةِ، ونحوِها، فيجوزُ في هذه الأوقاتِ. وعنه: لا يجوزُ إلَّا في ركعتَي الطَّوافِ والمعادةِ مع إمامِ الحَيِّ، إذا أُقيمت وهو في المسجدِ بعدَ الفجرِ والعصرِ خاصَّةً.

وله فعلُ الفرضِ الفائتِ والنَّذرِ في كلِّ وقتٍ.

ويكرهُ التَّنفُّلُ بأربعٍ باللَّيلِ، دونَ النَّهارِ، والسَّلامُ من[3] ركعتين أفضلُ فيهما. وكثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ، وعنه: هما سواءٌ.

ويجوزُ التَّطوعُ جالساً.

النكت

قوله: (**ويجوزُ التَّطوُّعُ جالساً**).

وظاهرُه: أنَّه لا يجوزُ مضطجعاً. قال المصنِّفُ في «شرحِ الهدايةِ»: وهو ظاهرُ قولِ أصحابِ أبي حنيفةَ؛ لعمومِ الأدلَّةِ على افتراضِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والاعتدالِ عنهما. والثاني: الجوازُ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، وهو مذهبٌ حسنٌ؛ لقوله ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ: «ومن صلَّى نائماً، فله مثلُ نصفِ أجرِ القاعدِ» ولا يصحُّ حملُه على المريضِ وغيرِه ممَّن له عذرٌ؛ لأنَّ أجرَه مثلُ أجرِ الصَّحيحِ المصلِّي قائماً. انتهى كلامُه.

(١-١) كذا في نسخة بهامش (د)، وفيها: «بعد الفجر».

(٢) في (ع) و(م): «يتم».

(٣) في (د): «كل».

النكت

والخبرُ المذكورُ رواه البخاريُّ والخمسةُ[1]. وقالَ غيرُ واحدٍ: في صحَّةِ التَّطوُّعِ مضطجعاً وجهان. فإنْ قلنا بالجوازِ، فهل له الإيماءُ؟ فيه وجهان. وقالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ في «مسائلِهِ»: وسُئِلَ. يعني الإمام أحمد. عن رجلٍ يصلِّي محتبياً، أو متَّكئاً تطوُّعاً؟ قال: لا بأسَ به.

وقال الترمذيُّ[2]: ومعنى هذا الحديثِ. يعني الحديثَ المذكورَ، وهو حديثُ عمرانَ[3]. عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: في صلاةِ التطوُّعِ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن أشعثَ بنِ عبدِ الملكِ، عن الحسنِ قال: إن شاءَ الرجلُ صلَّى صلاةَ التَّطوُّعِ قائماً، وجالساً، ومضطجعاً.

وقال الخطَّابيُّ[4]: لا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّه رخَّصَ في صلاةِ التطوُّعِ نائماً، كما رخَّصوا فيها قاعداً. فإنْ صحَّت هذه اللَّفظةُ، فإنَّ التطوُّعَ مضطجعاً للقادرِ على القعودِ، جائزٌ، كما يجوزُ للمسافرِ أنْ يتطوَّعَ على راحلتِه.

وقال الشَّيخُ محيي الدينِ النَّوويُّ[5]: والأصحُّ عندنا جوازُ النَّفلِ مضطجعاً للقادرِ على القيامِ والقعودِ؛ للحديثِ الصَّحيح: «ومن صلَّى نائماً، فله نصفُ أجرِ القاعدِ».

وقال الشَّيخُ تقيُّ الدينِ بن تيميَّةَ: التَّطوُّعُ مضطجعاً لغيرِ عذرٍ، لم يجوِّزْه إلَّا طائفةٌ قليلةٌ من أصحابِ الشَّافعيِّ وأحمدَ، وهو قولٌ شاذٌّ، لا أعرفُ له أصلاً في السَّلفِ، ولم يبلغْنا عن أحدٍ منهم أنَّه صلَّى مضطجعاً بلا عذرٍ، ولو كانَ هذا مشروعاً، لفعلوه، كما كانُوا يتطوَّعونَ قعوداً، والحديثُ الذي ذكروه بيَّنَ فيه أنَّ المضطجعَ له نصفُ أجرِ القاعدِ، وهذا أحقُّ[6]،

---

(١) «صحيح» البخاري (١١١٥)، و«سنن» أبي داود (٩٥١)، و«سنن» الترمذي (٣٧١)، و«المجتبى» للنسائي ٣/ ٢٢٤ ، وابن ماجه (١٢٣٢) و«مسند» أحمد (١٩٩٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» إثر الحديث (٣٧٢).

(٣) وهو أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وهو عند البخاري (١١١٧) مع ما تقدَّم من الرواية الآنفة الذكر.

(٤) في «معالم السنن» ١/ ٢٢٥ .

(٥) في «المجموع» ٣/ ٢٤١-٢٤٢ بنحوه.

(٦) في (م): «حق».

المحرر

والسُّنَّةُ: أن يتربَّعَ، ويثني رِجْليهِ إذا ركعَ وسجدَ، وكذلك صلاةُ المريضِ.

ويصحُّ التَّنفُّل بركعةٍ، وعنه: لا يصحُّ.

والسُّننُ الرَّاتبةُ: قبلَ الفجرِ ركعتان، وقبلَ الظُّهرِ ثنتان، وبعدَها ثنتان، وفي الأربعِ قبلَ العصرِ وجهان، وثنتان بعدَ المغربِ، وثنتان بعدَ العشاءِ، والوترُ. وقال أبو بكرٍ: هو واجبٌ. وأقلُّه ركعةٌ، وأكثرُه إحدى عشرةَ ركعةً، بستِّ تسليماتٍ، وإنْ أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ، لم يسلِّمْ إلَّا في آخرهنَّ. نصَّ عليه. وكذلكَ الوترُ بتسعٍ، إلَّا أنَّه يجلسُ عقيبَ الثَّامنةِ، ولا يسلِّمُ.

وأدنى الكمالِ: ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمتين. يقرأُ في الأُولى بسبِّحِ[1]، وفي الثَّانيةِ بالكافرون، وفي الثَّالثةِ بالإخلاص.

النكت

وذلكَ لا يمنعُ أنْ يكونَ معذوراً، فإنَّ المعذورَ ليسَ له بالعملِ إلَّا على ما عملَه، فله بهِ نصفُ الأجرِ، وأمَّا ما يكتبُه اللهُ تعالى له من غيرِ عملٍ ليثيبه إيَّاه، فذلكَ شيءٌ آخرُ، كما قالَ ﷺ: «كتبَ له من العملِ ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ»[2] فلو لم يصلِّ النافلةَ التي كان يصلِّيها، لَكتبتْ له، ولا يقالُ: إنَّه صلَّى[3].

قولُه: (**والسُّنَّة أنْ يتربَّعَ**) نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقطعَ به جماعاتٌ. وقالَ في روايةِ إسحاق بنِ إبراهيمَ: وسُئِلَ عن الصَّلاةِ جالساً؟ قالَ: متربِّعاً أحبُّ إليَّ، وما خفَّ عليه، فَعَلَه. قال: ورأيتُه[4] أيضاً إذا أرادَ أن يصلِّيَ قاعداً، يجلسُ ينصِبُ اليمنى، ويفترشُ اليسرى، ويُكبِّرُ كما هو [5]قاعداً، و[5] يسجدُ كما هو[6]. وذكرَ في «الوسيلة» روايةً عنِ الإمامِ أحمدَ: أنَّه يتربَّعُ، إلَّا أنْ يَكثُرَ ركوعُه وسجودُه، فلا يتربَّعُ. فهذه أربعُ رواياتٍ.

---

(١) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد (١٩٦٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٣٤-٢٣٥ .

(٤) في (م): «ورأيت».

(٥-٥) في (م): «قاعدٌ أو».

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ ١/ ١٠٦ .

المحرر

ويقنتُ فيها بعدَ الرُّكوعِ ويجوزُ قبلَه. ويرفعُ يديه فيقولُ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتعِينُكَ، ونَسْتَهْدِيكَ، ونَسْتغْفِرُكَ و[1]نتوبُ إليك[1]، ونُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإليكَ نَسْعَى وَنَحفِدُ[2]، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ[3] بالكُفّارِ مُلْحِقٌ[4]»[5]، «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَولَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنَّكَ تقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ

النكت

قولُه: (**ويرفعُ يديه**) هذا هو المعروفُ، وقال ابنُ عقيلٍ: وقال شيخُنا[6]: نختارُ رفعَ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الانحطاطِ عن هذا الدُّعاءِ، وعلَّلَ بأنَّه حكمٌ يطولُ، فهو كالقراءةِ. انتهى كلامُه.

فعلى الأولى: يرفعُهما إلى صدرِه؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ فَعَلَه، ذكره في «الكافي»[7] و«الرِّعاية». وقال في «التَّلخيص» في بابِ صفَةِ الصَّلاةِ: هل يرفعُهما كرفعِ الرُّكوعِ، أو ليمسحَ بهما وجهَه؟ على روايتين.

قولُه: (**«اللَّهمَّ اهدني فيمَنْ هديت...» إلى آخره**).

ظاهرُه: أنَّ كلَّ مصلٍّ يقول هكذا، وليسَ كذلك؛ لأنَّ الإمامَ إذا قنتَ، أتى بنونِ الجمعِ، فيقول: «اللَّهمَّ اهدنا...» إلى آخره، لئلَّا يَخُصَّ نفسَه دونَهم، ومجموعُ هذا الدُّعاءِ،

(١-١) ليست في (د) و(س) و(م).

(٢) بفتح النون، ويجوز بضمها، يقال: حَفَد، بمعنى: أسرع، وأحفد لغة فيه. وقال أبو السعادات في «نهايته»: نسعى ونخفد، أي: نسرع في العمل والخدمة، وقال ابن قتيبة: نخفد: نسرع، وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. «المطلع» ص٩٣ .

(٣) الجِدّ، بكسر الجيم: نقيض الهزل ، فكأنَّه قال: إنَّ عذابك الحقّ. «المطلع» ص٩٤ .

(٤) لحقه ولحق به: أدركه، وألحقه بغيره. وألحقه أيضاً بمعنى: لحقه. وفي الدعاء: «إن عذابك بالكفار ملحق» بكسر الحاء، أي: لا حق بهم، والفتح أيضاً صواب. «الصحاح» (لحق).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٤-٣١٥ ، والبيهقي في «سننه» ٢/ ٢١٠-٢١١ من حديث عمر ﷺ موقوفاً عليه. و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢٤-٢٥ .

(٦) أي: القاضي أبو يعلى. كما صرَّح بذلك ابن بدران في «المدخل» ص٤١٠ .

(٧) ١/ ٣٤٤، وخبر ابن مسعود أورده المقريزي في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر» ص١٣٨ .

المحرر

وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوبَتِك، وبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفسِكَ»[2].

ويُسَنُّ مسحُ وجههِ بيديه، وعنه: لا يُسَنُّ. والمأمومُ يؤمِّنُ[3]. وعنه: أنَّه يدعو.

ولا قنوتَ في المكتوبة، إلَّا لأمرٍ ينزلُ بالمسلمين، فإنَّ لإمامِ الوقتِ وأميرِ الجيشِ أنْ يقنتا في كلِّ مكتوبةٍ. وعنه: يختصُّ ذلك بالفجرِ والمغربِ، وعنه: بالفجرِ. وهل يُشرَعُ ذلك لسائرِ النَّاسِ؟ على روايتين.

النكت

ذكرَ الأصحابُ أنَّه يقولُه كما ذكرَ المصنِّفُ. وقالَ ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: والمستحَبُّ عندنا ما رواه الحسنُ بنُ عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهمَّ اهدني...» [4]إلى آخره[4]، الحديثُ مشهورٌ. قال: فإنْ ضمَّ إليه ما رُويَ عن عمرَ ﷺ: «اللَّهمَّ إنَّا نستعينُكَ» إلى آخره، فلا بأس.

قولُه: (**والمأمومُ يؤمِّنُ. وعنه: . . . يدعو**). زادَ بعضُهم في حكايةِ هذه الرِّوايةِ: يجهرُ به. وعنه: يتابعُه في الثَّناءِ، ويؤمِّنُ على الدُّعاءِ. وعنه: يُخيَّرُ في الدُّعاءِ بينَ الموافقةِ والتَّأمينِ. ومن الأصحابِ من حكى روايةَ التَّخييرِ مطلقاً.

وظاهرُ كلامِ صاحبِ «المحرَّر»: أنَّ الخلافَ سواءٌ جهرَ الإمامُ، أم لا. وكذا ظاهرُ كلامِ غيرِهِ، وقطعَ بعضُ الأصحابِ أنَّ الخلافَ إنْ كان يسمعُ دعاءَ الإمامِ، وأنَّه إن لم يسمعْ، دَعا. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ.

ثُمَّ الخلافُ، قيل: هو في الأفضليَّةِ، وقيلَ: بل في الكراهةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨ ، وابن ماجه (١١٨٧)، وأحمد (١٧١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وحسَّنه الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ ، و ابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١) من حديث علي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) بعدها في (م): «فإنْ لم يسمع قنوتَ الإمام، دعا هو. نصَّ عليه».

(٤-٤) ليست في (م).

المحرر ومن ائتمَّ بمن يقنتُ في الفجرِ، تابعَه فأمَّنَ أو دَعا.

وسنَّةُ التَّراويحِ: عشرون ركعةً، ويُكرَه التَّنفُّلُ بينها.

النكت قولُه: (**ومن ائتمَّ بمن يقنُتُ في الفجرِ، تابعَه فأمَّن، أو دعا**).

مرادُه: أنَّ حكمَه حكمُ المأمومِ في الوترِ على الخلافِ السَّابقِ، وعن الإمامِ أحمدَ: لا يتابعُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ. قال القاضي أبو الحسينِ: وهي الصَّحيحةُ عندي؛ لقولِ ابنِ عمرَ: أرأيتكُم قيامَكم بعد فراغِ الإمامِ من القراءةِ، هذا القنوتُ؟ إنَّه واللهِ لبدعةٌ، ما فعلَه رسولُ الله ﷺ إلَّا شهراً، ثُمَّ تركَه. رواه أبو حفص العكبريُّ بإسنادِه[1].

قولُه: (**وسنَّةُ التَّراويحِ عشرون ركعةً**).

مرادُه ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ هذا هو الأفضلُ، لا أنَّ غيرَه من الأعدادِ مكروهٌ، وعلى هذا كلامُ الإمامِ أحمدَ، فإنَّه قال: لا بأسَ بالزِّيادةِ على عشرينَ ركعةً. وكذا ذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[2]: أنَّه لا يُكرُه شيءٍ من ذلك، وأنَّه قد نصَّ على ذلكَ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ كأحمدَ وغيرِه، قال: والأفضلُ يختلفُ باختلافِ أحوالِ المصلِّين. فإنْ كانَ فيهم احتمالٌ لطولِ القيامِ، فالقيام[3] بعشرِ ركَعاتٍ وثلاثٍ بعدَها هو الأفضلُ. وإن كانوا لا يحتملون، فالقيام بعشرين، هو الأفضل.

وقد رَوى الإمامُ أحمدُ ما يدلُّ على التَّخييرِ في الأعدادِ المرويَّةِ، وقد يدلُّ لما اختارَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، فإنَّه قال: رُويَ في هذا ألوانٌ، ولم يقض فيه بشيءٍ. وقال عبدُ الله: رأيتَ أبي يصلِّي في رمضانَ ما لا أُحصي.

---

(١) وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٣ من طريق بشر بن حرب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: بشر بن حرب الندبي ضعيف. اهـ. و«مجمع الزوائد» ٢/ ١٣٧.

وأبو حفص العكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة. (ت٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٦٣-١٦٦.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧٢.

(٣) في الأصل، و(م): «والقيام»، والصواب ما أثبت.

ويُسَنُّ لها وللوترِ بعدَها الجماعةُ. ولا يتنفَّلُ بعدَهما[1] في جماعةٍ، فإنَّه التَّعقيبُ[2]، إلَّا أنْ يؤخِّرَهُ[3] حتَّى ينتصفَ اللَّيلُ. المحرر

وأقلُّ سُنَّةِ الضُّحى: ركعتان. وأكثرُها: ثمانٍ، والسُّنَّةُ فِعلُها غِبًّا[4]. وقالَ أبو الخطَّابِ: المداومةُ[5] أفضلُ.

قولُه: (ويُسَنُّ لها وللوترِ بعدَها الجماعةُ). النكت

ظاهرُه: استحبابُ الجماعةِ خاصَّةً، وكذا كلامُ أكثرِ الأصحابِ، إلَّا أنَّ كلامَ جماعةٍ منهم في أدلَّةِ المسألةِ يدلُّ على استحبابِ المسجدِ أيضاً، وقطعَ به في «المستوعب» فقال: ومن السُّنَّةِ المأثورةِ فعلُها جماعةً في المساجدِ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: تنازعَ العلماءُ في قيامِ رمضانَ، هل فعلُه في المسجدِ جماعةً أفضلُ، أم فعلُه في البيتِ أفضلُ؟ على قولين مشهورين، هما قولان للشَّافعيِّ وأحمدَ. ثُمَّ بحث المسألة.

---

(١) في (م): «بعدها».

(٢) التعقيب: أن يُصلَّى بعد التراويح وبعد وترٍ جماعةً. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٠٨ .

(٣) في (م): «تؤخر».

(٤) أي: بأن يصلِّيها في بعض الأيام دون بعض. «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥١٥ .

(٥) بعدها في الأصل: «عليها».

obeikandl.com

بابُ صلاة الجماعةِ

المحرر

تجبُ الجماعةُ على الرِّجالِ للمكتوبةِ، وتصحُّ بدونها.

وفعلُها في المسجد فرضُ كفايةٍ، وعنه: فرضُ عين. وتُسَنُّ للنساء، وعنه: لا تُسَنُّ، ولا يكرهُ أنْ تحضرَ[1] العجائزُ جَمْعَ الرجالِ.

النكت

قولُه: (تجبُ الجماعةُ على الرِّجالِ للمكتوبةِ).

ظاهرُه: القطعُ بوجوبِها على العبدِ، وفيه نظرٌ، بل يقالُ: لا تجبُ عليه، وإنْ وجبَتْ عليه الجمعةُ؛ لِتكرُّرها، بخلافِها، ويكونُ فيها روايتان، كالجمعةِ، كما حكاه طائفةٌ، كابنِ الجوزيِّ.

وقال الشَّيخُ مجدُ الدِّينِ في «شرح الهداية»: ولا على العبدِ إذا لم نُوجِبْ عليه الجمعةَ، وأولى؛ من قِبَلِ أنَّها تُكرَّر[2] في اليومِ واللَّيلةِ.

وظاهرُ قولِه: «للمكتوبة»: وجوبُها للفائتةِ، وإنْ لم تجبْ للمنذورةِ، وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وليسَ ببعيدٍ، ولم أجدْهُ صريحاً في كلامِ الأصحابِ، بل ذكرَ غيرُ واحدٍ في وجوبِها لهما وجهين، ولعلَّ هذا أوجهُ على المذهبِ، كما سوَّينا بينهما في فعلِها وقتَ نهيٍ، في أصحِّ الروايتين. وقد قطعَ به في «المحرَّر»؛ لوجوبهما جميعاً، والرِّوايةُ الأُخرى: الفرقُ. وهي مذهبُ أبي حنيفةَ؛ لتأكُّدِ الواجبِ بأصلِ الشَّرعِ. وقطعَ غيرُ واحدٍ. منهم الشَّيخُ مجدُ الدِّينِ. بعدمِ وجوبِها لهما.

فعلى هذا ظاهرُ كلامه وجوبُها حضراً وسفراً، وقد صرَّح به غيرُه.

وظاهرُ كلامِه: وجوبُها في حالةِ شدَّةِ الخوف. ويؤيِّدُه: أنَّ المصنِّفَ احتجَّ في هذه الصورةِ بعموماتِ النصوصِ في صلاة الجماعة.

وقال في «المستوعب» في باب جُمَلٍ من الفرائض: وصلاةُ الخوف واجبةٌ أَمَرَ الله بها، وهو فعلٌ يستدركون به فضلَ الجماعة.

قوله: (وفعلُها في المسجد فرضُ كفايةٍ، وعنه: فرضُ عين).

---

(١) في (م): «يحضر».
(٢) في (م): «تتكرر».

المحرر وأفضلُ مسجدٍ للجماعة: العتيقُ، ثم الأبعد، ثمَّ الأكثر جَمْعاً. وعنه: الأقرب أفضل من الأبعد. ومن اخْتَلَّ جمعُ المفضول بتخلُّفِه عنه، فَجَمْعُهُ فيه أفضل. وجمعُ أهلِ الثغر في مكانٍ واحدٍ أفضل.

النكت لم أجدْ أحداً من الأصحاب قال بفرضِ الكفايةِ قَبْلَ الشيخِ مجدِ الدين، وكلامُه في «شرح الهداية» يدلُّ على أنَّه هو لم يجدْ أحداً منهم قال به، وزادَ غيرُ واحدٍ على أنَّها فرضُ عينٍ على القريب منه، وقطع به في «الرعاية»، ودليلُ ذلك[1] واضح.

وذكر الشيخُ مجدُ الدين: أنَّه إذا صلَّى في بيته، صحَّتْ في ظاهرِ المذهب. قال: ويتخرَّج أنْ لا تصحَّ بناءً على أنَّ الجماعةَ شرطٌ؛ لأنَّه ارتكبَ النهي، قال: والأولى اختيارُ الأصحابِ، يعني أنَّ له فعلَها في بيته، في أصحِّ الروايتين، وهي عندي بعيدةٌ جداً، إنْ حُمِلَت على ظاهرها. ثمَّ شَرَعَ يستدلُّ لاختياره أنَّها فرضُ كفاية: بأنَّها من أكبرِ شعائر الدين، وقول ابن مسعود: «لو صلَّيتُم في بيوتكم، كما يصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته، لتركتُم سنَّةَ نبيِّكُم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيِّكُم، لضللتُم»[2].

وينبغي أنْ يُعرَف أنَّ اشتراطَ الجماعةِ رواية عن الإمام أحمد، حكاها[3] ابن الزاغوني، قال: بناءً على أنَّ الواجبَ هو الفرض، ونقيسُها[4] على الجمعة.

وحاصلُ هذا: أنَّ ابنَ الزاغوني خرَّجَ روايةً بالاشتراط من مسألةِ الفرضِ والواجب، وهذا فيه نظر؛ لأنَّه كيف يُخرَّجُ من قاعدةٍ عامَّة شيءٌ بخلاف نصِّ الإمام؟ ولهذا لم أجدْ أحداً ساعدَ على هذا التخريج، ووافقَ عليه. وقد قال الشريفُ أبو جعفر وغيرُه من

---

(١) في (م): «هذا».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤): (٢٥٧)، وأحمد (٣٩٣٦).

(٣) في (م): «حكاه».

(٤) في (م): «وتغليبها».

النكت

الأصحاب: لا نصَّ عن صاحبنا في كونها شرطاً. وقال ابن عقيل: وعندي أنَّه إذا تعمَّد تَرْكَها مع القدرةِ، لم تصحَّ؛ بناءً على أصلِنا المعمولِ عليه في الصلاة في الثوبِ الغَصْبِ، وهو نهيٌ لا يختَصُّ الصلاةَ، فكيف هاهنا، وهو نهيٌ يختصُّ الصلاةَ، وتَرْكُ مأمورٍ يختصُّ الصلاةَ؟!

وقال أيضاً في «الفصول»: وهل تبطلُ الصلاةُ بتركها؟ اختلفَ أصحابنا على وجهين، أصحُّهما عندي: تَبطلُ؛ لأنَّه واجب، فبطلَت الصلاةُ بتركهِ عَمْداً، كسائرِ واجباتِ الصلاة، ثمَّ ذكرَ معنى كلامه المتقدِّم. وقد قال صالح في «مسائله»[1]: قال أبي: الصلاةُ جماعةً أخشى أنْ تكون فريضةً، ولو ذهبَ الناسُ يجلسون عنها، لتعطَّلت المساجد. يُروى عن عليٍّ[2] وابنِ مسعود[3] وابنِ عباس[4]: من سمعَ النداء فلم يُجِب، فلا صلاةَ له.

(١) ٢/ ٣٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٦)، والبيهقي ٣/ ٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، وأحمد كما في «مسائله» برواية صالح ٢/ ٣٨، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٧٤ هكذا موقوفاً على ابن مسعود.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ١٧٤ عنه مرفوعاً.

قال البيهقي ٣/ ٥٧: وروي عن أبي موسى مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصحُّ، والله أعلم. و«فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥، وأحمد كما في «مسائله» برواية صالح ٣/ ٣٨، والبيهقي ٣/ ١٧٤ موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه عنه مرفوعاً ابنُ ماجه (٧٩٣)، والحاكم ١/ ٢٤٥.

قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول قولهما.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص١٣٩: وإسناده على شرط مسلم، لكن رجَّح بعضهم وقفه.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٥/ ٤٤٩: ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره.

واختار الشيخُ تقيُّ الدين[1]: الاشتراط. واحتجَّ الأصحابُ بتفضيل الشارعِ. عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ. صلاةَ الجماعةِ على صلاةِ المنفردِ، ولا يصحُّ حملُ ذلك على المعذورِ؛ لأنَّه يكتبُ له أجرُ ما كان يفعلُه لولا العذرُ، كما دلَّت عليه نصوصٌ صحيحةٌ[2]، ولأنَّها لا يُشترَطُ لها بقاءُ الوقتِ، فكذا الجماعةُ كالفائتةِ، بعكس الجمعة ووجوب الجماعةِ لها لا يوجبُ أنْ لا تصحَّ عندَ عدمها، كواجبات الحجِّ، وكتركِ وقتِها عمداً، فإنَّها تصحُّ بعدَه، وإنْ كانت قضاءً.

وأجابَ الشيخ تقيُّ الدين[3] عن قولهم: لا يصحُّ حملُه على المعذور. بأنَّ المعذورَ ينقسمُ على قسمين: معذورٌ مِنْ عادته في حالِ صحَّته الصلاةُ جماعةً، ومعذورٌ عكسه. فالأوَّلُ: هو الذي لا ينقصُ أجرُه عن حالِ صحَّتِه[4]، وهو مرادُ الشارع.ولهذا قال: «إلا كُتِبَ له ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً» وهذا من التفضيلِ والخيرِ؛ لأنَّه لمَّا كَمَّل الخدمةَ في حالِ الصحَّة، ناسبَ أنْ يُكَمِّلَ له الأجرُ في حالِ العجز. وهذا بخلافِ القسمِ الثاني من المعذور، وهو الذي أرادَه الشارعُ بالتفضيل.

وأما قياسها على الفائتة: فإنْ لم نقُل بوجوبِ الجماعة لها، فلا إشكال، كالنافلة، وإنْ قُلنا به، فلا أظنُّ المخالِفَ يسلِّمها، ولهذا لم أجدْ أحداً قاسَ عليها، إلَّا من قَطَع بعدمِ وجوبِ الجماعةِ لها أو رجَّحه، وهذا القائسُ أوهم بالفائتة، وإلَّا لو قاسَ على النافلة، كان أوضحَ للحقِّ، ولهذا لما احتجَّ ابنُ عقيل على عدم الاشتراط، قال: لأنَّها صلاةٌ لم يُشترَط لها الوقتُ، فلم يُشترَط لها العددُ كالنوافل، وعكسهُ: الجمعة، ولما كان دليلُ الاشتراطِ عندَ ابن عقيل قائماً، وفسادُ هذا القياس واضحاً، استغنى عن إفساده.

وأمَّا اعتبارُ واجباتِ الصَّلاة فيها بواجبات الحجِّ، ففسادُه أوضح؛ لأنَّه لا صحَّة للصلاة مع تركِ الواجبِ فيها عمداً من غيرِ نزاعٍ لنا، غيرَ محلِّ النزاع. وعكسه واجباتُ الحجِّ؛ لقيامِ

---

(١) في «الاختيارات» ص ١٠٣ .

(٢) منها حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثلُ ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً». وهو عند البخاري (٢٩٩٦)، وسلف.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٣٦-٢٣٨ بنحوه.

(٤) في الأصل: «صحة». وجاء في هامش الأصل: «لعله: صحته».

الدليل على جُبرانها، وأمَّا إيقاعُها بعدَ وقتِها عمداً، فلم يخلَّ بتركِ واجبٍ فيها، إنَّما أوقع العبادةَ بعدَ فعل مُحرَّمٍ خارجٍ عنها، فهو كغيره من المحرَّمات، بخلافِ مسألتنا، على أنَّه لو ترك الجماعةَ مع القدرة، ثمَّ عَجَز عن إيقاعِها جماعةً، صحَّت منه منفرداً، وإنْ كان قد فعل مُحرَّماً.

وقد اعترف الشيخُ مجدُ الدين في «شرحِ الهداية» بأنَّ هذه الأقيسةَ للقولِ بعدمِه، ليست مانعةً من عملِ الدليل المقتضِي للقائل به أنْ يعمل عملَه؛ لضعفها، قال: وكونها شرطاً أقيسُ، وعدمُه أشبه، بدلالةِ الأحاديث الصحيحة، وقد تقدَّم ذلك. قال: وهو منصوصُ الإمام أحمد، وهذا صحيح. والله أعلم.

وقد يجابُ عمَّا تقدَّم من جوابِ الشيخ تقيِّ الدين: بأنَّ فيما ذكرَه قصرُ اللفظ العامِّ على صورةٍ قليلةٍ نادرةٍ في حالِ زمنِ المتكلِّم؛ لأنَّ[1] المعذورَ المنفردَ، الذي ليس من عادته في حال صحَّتِه إيقاعُ الصلاةِ جماعةً، قليلٌ ونادرٌ في ذلك الزمان بلا إشكالٍ، ولهذا قال ابنُ مسعود ﷺ: لقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ قد عُلِم نفاقُه، أو مريضٌ، إنْ كان المريض يُهادَى[2] بين رجلين[3]، حتى يُقَام [في] الصفِّ[4]. فهذا هو المعهودُ المعروفُ بينهم في ذلك الزمان، بل كلامُ ابنِ مسعود يدلُّ على أنَّه لم يكنْ يتخلَّفُ عنها صحيحٌ، لكن معذورٌ أو منافقٌ، وهذا إنْ كان واقعاً في ذلك الزمان، فلا ريبَ في قِلَّته ونَدرَته، ولا يَخفى بُعْدُ قَصْرِ العامِّ على الأمورِ النادرة والوقائع البعيدة. وقد صرَّح الشيخُ تقيُّ الدين وغيره بعدمِ جوازه، وقد كتبتُ كلامَهُ في شهادة الشروطي وغيره. ولا يمتنعُ مساواةُ هذا المعذورِ بعادم العُذرِ في أنَّ صلاتَهما مفضولةٌ للصلاةِ جماعةً بقدرٍ معيَّن، واختلفا[5] في سقوط الإثم بالعذر.

---

(١) في الأصل: «لا أنَّ».

(٢) في (م): «ليهادى».

(٣) في (م): «الرجلين».

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٤) وما بين حاصرتين منه، وسلف.

(٥) في (م): «واختلف».

المحرر

ومن أَمَّ في مسجدٍ قَبْلَ إِمَامِه، لم يَجُزْ، إلَّا أن يأذَنَ[1]، أو يتأخَّرَ عن وقته، وتشقَّ مراسلتُه؛ لبعدِه، أو يُعْلَمَ له عذرٌ، أو يُخشَى فواتُ الوقتِ. ومَنْ أَمَّ بعدَه، لم يُكره، إلَّا في مَسْجِدَيْ مكَّة والمدينة. فهل يُكرَه فيهما؟ على روايتين.

ومَن صلَّى، ثمَّ حضرَ جماعةٌ، سُنَّ له أنْ يعيدَ معهم إلَّا المغربَ. وعنه: تعاد، وتُشْفَعُ برابعةٍ.

ويجبُ أنْ ينويَ الإمامُ والمؤتمُّ حالَهما.

وإذا انتقلَ المأمومُ منفرداً لغيرِ عُذْرٍ، أو المنفردُ مأموماً، لم يجزْ. وعنه: يجوز.

وإن صارَ المنفرد إماماً، جازَ في النفل خاصَّةً. نصَّ عليه. وقيل: هي كالتي قبلَها.

ومن أدركَ الإمامَ راكعاً، كبَّر للإحرامِ، وسقطتْ تكبيرةُ الركوع. نصَّ عليه. فإن نواهُما بتكبيرتِه، لم تنعقدْ صلاتُه.

وما يدركُه المسبوقُ آخرُ صلاتِه، وما يقضيه أوَّلُها، يستفتحُ فيه ويتعوَّذُ ويقرأُ السورةَ.

النكت

قوله: (**من أَمَّ في مسجدٍ قبلَ إمامه، لم يجُزْ**).

كذا عبَّر جماعةٌ، وبعضُهم أطلقَ النهي.

فعلى الأُولَى: لو صلَّى، ينبغي أنْ لا تصحَّ. وقال في «الرعاية»: فإن اتَّسَع الوقتُ، وصلَّى بلا إذنه، ولا عُذْرَ له في تأخيره، صحَّتْ مع الكراهة، ويَحتمِلُ البطلانَ؛ للنهي[2].

وعبارتُه كعبارةِ من أطلقَ النهيَ، فقال: ولا يؤمُّ، فإنْ كان أرادَ بالنهي الكراهةَ أو التحريم، فينبغي أن يفرَّع عليه، وأمَّا هذه العبارةُ ففيها نظرٌ على كلِّ حال. فلا بطلانَ مع الكراهة، وكان في المسألةِ وجهان، خُرِّجَ عليها[3] الصحَّةُ وعدمُها.

وقوله: (**أو يخشَى فوات الوقت**).

يعني: الوقتَ الشرعيَّ الذي يَحرُم التأخيرُ عنه.

قوله: (**ومنْ أدركَ الإمامَ راكعاً، كبَّر للإحرام، وسقطتْ تكبيرةُ الركوع. نصَّ عليه**).

---

(١) بعدها في (م): «له».

(٢) في (م): «بالنهي».

(٣) في (م): «عليهما».

المحرر

وإذا لم يُدرِك من الرباعيَّةِ أو المغربِ إلَّا ركعةً، تشهَّد عَقيبَ قضاءِ ركعةٍ، في الأصحِّ عنه. وعنه: عقيب قضاء[1] ركعتين.

وإذا بطَلَتْ صلاةُ المأمومينَ جميعاً، أتَمَّها الإمامُ منفرداً. . . . . .

النكت

قال القاضي: نصَّ عليه في روايةِ الجماعة؛ لأنَّ حالَ الركوعِ يضيقُ عن الجمعِ بين تكبيرتَيْن في الغالب، فإنْ وجدَ إماماً يُطيلُ الركوعَ، لم يجب اعتبارُه، وحملَ الأمرَ على الغالب، وأنَّه متى تشاغلَ بتكبيرتين، رفعَ الإمامُ، فسقطتِ الثانيةُ. كما قال من أوجبَ القراءةَ خلفَ الإمام في الجهر والإخفات: أنَّها تسقطُ إذا أدركَه راكعاً؛ لأنَّ تلكَ حالةٌ تضيقُ عن القراءةِ. فلو وجدَ إماماً يُطيلُ الركوع حتى تُمكِنَ القراءةُ، لم يجب اعتبارُه، وسقطَت. وكذلك من قال: يقرأُ في سكتاتِه، قال: لمَّا كانت السكتاتُ لا تتَّسِعُ للقراءة، لم نوجبها فيها، كذلك هنا. انتهى كلامُه.

وظاهرُ كلامِ من أوجبَ القراءةَ: أنَّه يقرأُ ما لم يَخْشَ رفعَ الإمام، وقد تقدَّم في قوله: «فهذه واجبات»[2] أنَّه إذا تركَ تكبيرةَ الركوعِ عمداً، وجهاً. وبعضهم حكاه روايةً. : أنَّ صلاته لا تصحُّ، وهذا بخلافِ ما لو خافَ إنْ تشاغلَ بها، فاتُه الركوع، فإنَّها تسقطُ؛ للعذر، وقد تقدَّم هذا في قراءةِ الفاتحة.

قوله: (**وإذا بطَلَتْ صلاةُ المأمومينَ جميعاً، أتمَّها الإمامُ منفرداً**).

وكذا قطعَ به المصنِّفُ في «شرحِ الهداية»، وجعلَهُ أصلاً للقولِ بأنَّ من نَوى الإمامةَ، فلم يأتِه مأمومٌ، أو انصرفَ عنه المأمومُ الحاضرُ من غيرِ إحرام، فإنَّه يُتِمُّها منفرداً، وسيأتي في توجيهِ روايةِ البُطلان في المسألةِ بعدَها إشارةٌ إلى وجهِ التفرقةِ بينَ المسألتين.

قال أبو الخطاب: قد بَيَّنَّا أنَّ صلاةَ الإمامِ غيرُ متعلِّقَةٍ بصلاةِ المأموم، ولا تابعةٍ لها، وصلاةُ المأموم تابعةٌ لها صحَّةً وفساداً، واستدلَّ المصنِّفُ في «شرح الهداية» لهذهِ المسألة، وأنَّ صلاتَه لا تَبطُلُ. خلافاً لأبي حنيفةَ[3] ومالك، كقولهما في المأموم: بأنَّه صارَ مُنفرِداً

---

(١) ليست في (م).

(٢) ص٧١ من هذا الجزء.

(٣) «حاشية» ابن عابدين ١/ ٦١٣.

لعذرٍ، فأشبهَ المسبوقَ المتخلِّفَ إذا أكملَ مَنْ خلفَه صلاتَهم، يعني: فإنَّهم يفارقونه، ويُسلِّمون منفردين، لم يزدْ على ذلك.

وهذا فيه نظرٌ، ودعوى: أنَّه صارَ منفرداً. ممنوعةٌ، بل بَطَلَتْ صلاتُه ببطلانِ صلاةِ مأمومِهِ، وصيرورتِهِ منفرداً.

فرع

بقاءُ صحَّةِ صلاته. وهي محلُّ النزاع. واستخلافُ المسبوق: فيه منعٌ، وإنْ سلَّم، فسلامُهم منفردين إذا أتمُّوا صلاتَهم ممنوعٌ، وإنْ سلَّم، فهي مفارقةُ المأمومِ إمامَه لعذرٍ. فنظيرُه: أنْ ينويَ الإمامُ مفارقةَ مأمومِه لعُذرٍ، كما لو حَدثَ خوفٌ في أثناءِ الصلاة، ونحن نقول به. وكذا لو انفردَ المأمومُ لعذرٍ، فإنَّ الإمامَ يُتِمُّهَا منفرداً. وذكَر بعضُهم تخريجاً ببطلان صلاةِ الإمامِ ببطلان صلاة المأموم؛ لأنَّ كلاهما شرطٌ في انعقاد الجماعة، فإذا بطَلَت صلاةُ أحدهما، بطَلَت صلاةُ الآخر، أو أتمَّها منفرداً؛ تسويةً بينهما، وهذا هو الذي قَطَع به في «المغني»[1]، قال: قياسُ المذهب: أنَّ حكمَه حكمُ الإمامِ معه على ما فصَّلناه؛ لأنَّ ارتباطَ صلاةِ الإمامِ بالمأموم، كارتباطِ صلاةِ المأمومِ بالإمام؛ فما فَسَد ثَمَّ، فسدَ هاهنا، وما صحَّ ثَمَّ، صحَّ هاهنا.

وقال المصنِّف. في توجيهِ روايةِ عدمِ بُطلَان صلاةِ المأمومِ ببطلانِ صلاة الإمام. : ولأنَّ الجماعةَ تفتقرُ إلى إمامٍ ومأمومٍ، ثُمَّ لو بَطَلتْ صلاةُ كلِّ المأمومين، لم تبطل صلاةُ الإمام، كذلك بالعكس.

وهذا اعترافٌ بالمساواة، وهي مانعةٌ من التفرقةِ بينَ المسألتين في الحكم. وقد جعلَ ابنُ عبد القويِّ بُطلَانَ صلاةِ المأموم ببطلانِ صلاة الإمام. وهذا الجعلُ والاعترافُ الذي قبلَه غيرُ خافٍ حكمُه.

---

(١) ٢/٥١١.

النكت

قوله: (**وإن بطَلَت صلاةُ الإمام لعُذْرٍ أو غيره، بطلَت صلاتهم، وعنه: لا تبطل**).

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: حكاهُما جماعةٌ من الأصحاب.

ووجهُ البطلان. وهو مذهب أبي حنيفة[1]. : ما يُروَى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فسدَتْ صلاةُ الإمام، فسدَتْ صلاةُ من خلفَه»[2] . قال المصنِّفُ: إسنادُ هذا الحديث لم أقفْ عليه، رواهُ القاضي أبو يعلى، ولأنَّ حدثَ الإمامِ معنًى يمنعُ انعقادَ صلاةِ المأموم إذا تقدَّمها، فأبطلَها إذا طرأ عليها، كحدثِ المأموم، وهذا لأنَّ صلاةَ المأموم مندرجةٌ في ضمنِ صلاةِ الإمام وتابعةٌ لها، حتَّى نقصَتْ بنقصَانها، بدليلِ حالة السهو، فكذلك تبطُلُ ببطلانِها.

تركنا هذا القياسَ إذا كان الإمام مُحدِثاً فلم يَعلمانِه حتى فَرَغَا؛ للأثر[3]، على أنَّ فيه روايةً بالبُطلان أيضاً، اختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وهكذا نقولُ على المذهبِ فيمن سبقَه الحدثُ، فلم يعلَم به ولا المأمومُ حتَّى فرَغا، لا يعيدُ المأموم، وأولى؛ لأنَّ الطارئَ لم يمنعِ الانعقادَ، خلافَ المقارن.

ووجهُ عدم البُطْلَان. وهو مذهب الشافعيِّ[4]. : عدمُ استخلاف معاويةَ لمَّا طُعِنَ، وصلَّى كلُّ إنسانٍ لنفسه[5]. رواهُ الإمامُ أحمد في «مسائل صالح» عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ[6]،

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٨١ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣٨٣)، وقال بعده: لم أكتبه إلَّا من هذا الوجه. وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٨٨ ، وقال: لا يعرف.

(٣) يشير إلى ما أخرجه الدارقطني (١٣٦٨) عن البراء، قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم، وليس هو على وضوء، فتمَّت للقوم، وأعاد النبيُّ صلى الله عليه وسلم. وقد روى معنى ذلك أيضاً عن عمر برقم (١٣٧١)، وعن عثمان برقم (١٣٧٢)، وعن ابن عمر برقم (١٣٧٣) و(١٣٧٤). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١١٤٢ عن حديث البراء: لا يصحُّ.

(٤) «المجموع» ٤/ ١٤٠-١٤١ .

(٥) الخبر أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤١٣ ، ونقله عنه الذهبي في «السير» ٣/ ١٤٣ .

(٦) لم نقف عليه في «مسائل» الإمام أحمد برواية ابنه صالح، وأشار الإمام أحمد إلى هذا الخبر في «مسائله» كما في رواية ابنه عبد الله ٢/ ٣٦٥ دون أن يسندها.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٨٧) بالإسناد المذكور، وأخرجه البيهقي في «سننه» ٣/ ١١٤ من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي.

النكت واستخلافُ عمرَ لعبدِ الرحمن[1] لمَّا طُعِن، رواه البخاريُّ[2].

وقال القاضي: إنْ بَطَلت صلاتُه بتركِ فرضٍ كالقراءةِ، بطَلَتْ صلاتُهم، روايةً واحدةً، وإنْ كان بفعلٍ منهيٍّ عنه، كالكلامِ والحدثِ والعملِ الكثيرِ، فعلى روايتين.

وهكذا ذكر الشيخُ فخر الدين[3] في «التلخيص».

وذكر الشيخُ موفَّقُ الدين: أنَّه إذا اختل من الإمام غيرُ الحدث من الشروط، كالستارة[4] واستقبالِ القِبلة، لم يُعْفَ عنه في حقِّ المأموم؛ لأنَّ ذلك لا يخفى غالباً، بخلافِ الحدثِ والنجاسةِ، وكذا إنْ فسدَتْ صلاتُه بتركِ ركنٍ، فسدتْ صلاتُهم. وإنْ فسدَتْ لفعلٍ يُبطلُ الصلاةَ، فإنْ كان عمداً، فسدتْ صلاةُ الجميع، وإنْ كان من[5] غير عمدٍ، لم تفسد صلاة المأموم، نصَّ عليه في الضحكِ من الإمام. وعن الإمام أحمد فيمن سبقَه الحدثُ روايتان، إحداهُما: أنَّ صلاةَ المأمومينَ تفسُد؛ كتركِ[6] الشرط[7]. وقد ثبت الحكمُ في الشرط: بأنَّ عمرَ تركَ القراءة في المغرب، ثم قال: لا صلاة إلَّا بقراءة. ثُمَّ أعادَ وأعادَ الناسُ[8]. قال:

---

(١) بعدها في (م): «بن عوف».

(٢) برقم (٣٧٠٠) مطولاً.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، الحرَّاني، الفقيه المفسِّر، شيخ حرَّان وخطيبها، وله تصانيف كثيرة منها: «التفسير الكبير» في مجلدات كثيرة، ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب، على طريقة «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي، أكبرها «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» وهو الكتاب الذي أشار إليه المصنِّف. وأصغرها: «بلغة الساغب وبغية الراغب». (ت٦٢٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ١٥١-١٦٢.

(٤) في (م): «كستر العورة».

(٥) في (م)، والمغني: «عن».

(٦) في الأصل و(م): «لترك». والمثبت من «المغني».

(٧) بعدها في (م): «فيه».

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٨٢ عن الشعبيِّ وإبراهيم النخعيِّ. وأخرج أيضاً البيهقي ٢/ ٣٤٧، ٣٨١ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يصلِّي بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأتَ؟! قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذاً. قال البيهقي: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم، ويرويه أيضاً عن رجل، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن عمر، بمعنى رواية أبي سلمة، ويضعِّفُ ما روي في هذه القصَّة عن الشعبي وإبراهيم=

ويتمُّونَها جماعةً أو فرادى. المحرر

والصحيحُ: الأُولى، واحتجَّ باستخلافِ عمرَ لعبدِ الرحمن، والشرطُ آكد؛ لأنَّه لا يُعفَى عنه بالنسيان، بخلاف المُبْطِل[1]. انتهى كلامه. النكت

وقال الشيخُ مجدُ الدين. بعد حكاية كلام القاضي السابق. : الأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّهما سواءٌ في[2] الإمام، فكذلك في حقِّ المأموم. وعندَ مالك: إنْ تعمَّد المُفسِدَ، فَسَدتْ صلاتُهم، وإنْ كان لِعُذْرٍ، لم تفسُد[3]، كما قلنا فيما إذا صلَّى بهم مُحدِثاً.

وذكر أبوبكر عبدُ العزيز في مسألةِ سَبْقِ الحدثِ للإمام: أنَّ صلاةَ المأمومِ تبطلُ، روايةً واحدةً.

وذكر المصنِّفُ في «شرح الهداية»: أنَّ هذا اختيارُ أكثرِ الأصحاب.

قوله: (وعنه: لا تبطلُ، ويتمُّونَها جماعةً).

وإن استخلفَ كلُّ طائفةٍ رجلاً وأوقعوهَا جماعاتٍ، جاز.

وهذا ينبغي أنْ يكونَ في غير الجمعة، أمَّا في الجمعة، فلا يجوز.

قوله: (أو فرادى) هذا في غير الجمعة، أما في الجمعة، فإنْ قلنا بجوازِ الاستخلاف، فلم يفعل، وأتمُّوا فرادى، لم تجزئهُم جمعتُهم. قال في «شرح الهداية»: قولاً واحداً؛ لأنَّ ما اشتُرِطَ لأوَّلِ ركعةٍ من صلاةِ الجمعة، اعتُبِر[4] للثانية، كسائرِ الشُّروط.

وإنْ قلنا: بمنعِ الاستخلافِ، فأتمُّوا فرادى، فقيل: لا تجزئُهم جمعةً؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ، ولم يوجد في جميعها، فأشبهَ اختلالَ العدد، وعلى هذا: هل يتمُّونَها ظهراً، أو يستأنفونَها. ينبغي أنْ تكونَ كمسألة اختلالِ العدد؛ لأن المسألةَ مُعتبرَة. وقد صرَّحَ بعضُ الأصحاب بأنَّهم يتمُّونَها ظهراً.

= النخعي أن عمر أعاد الصلاة، بأنهما مرسلتان. قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد. اهـ. وأخرج أيضاً ٢/ ٣٨٢ من طريق الشعبي، عن زيادة بن عياض قال: صلَّى عمر فلم يقرأ، فأعاد.

(١) «المغني» ٢/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٢) بعدها في (م): «حق».

(٣) بعدها في (م): «صلاتهم».

(٤) في (م): «واعتبر».

المحرر وفي قضاءِ المسبوقين ما فاتَهم جماعةً وجهان.

ومن ائتمَّ في فرضٍ بمتنفِّلٍ، أو مفترضٌ بغيره، لم يصحَّ. وعنه: يصحُّ[1]. وإن ائتمَّ مقيمٌ بمسافرٍ، جاز، ويُتمُّ إذا سلَّم إمامُه.

النكت وقيل: تجزئُهم جمعةً، إذا كانوا قد صلَّوا معه ركعةً، كالمسبوق.

وقيل: تجزئُهم جمعةً بكلِّ حالٍ؛ لأنَّهم لمَّا منعوا الاستخلاف، دلَّ على بقاءِ حكمِ الجماعة.

قال الشيخ مجدُ الدين: والأوَّلُ أشبهُ بمذهبنا، والمسبوقُ أدركَ ركعةً من جمعةٍ تمَّت شرائطُها وصحَّت، فجازَ البناءُ عليها. ومسألتنا بخلافه.

قوله: (**وفي قضاءِ المسبوقين ما فاتَهم جماعةً وجهان**).

وحكى بعضُهم روايتين، وصرَّح في «المغني»[2] بأنَّ المسألةَ تُخرَّجُ على مسألةِ الاستخلاف، وعلى هذا يكون كلامُه في «المقنع»[3] عقيبَ هذه المسألة: وإنْ كان لغير عذرٍ، لم يصحَّ، أي: في هذه المسألة ومسألةِ الاستخلاف؛ لأنَّ المسألَتين في المعنى واحدة، وذكره المصنِّفُ في «شرح الهداية»، وذكر بعضُهم في الاستخلاف لغير عذرٍ روايتين.

وحكى الشيخُ مجدُ الدين: أنَّ الصحَّة في المسبوقين ظاهرُ رواية مهنَّا عن أحمد، وعدمها منصوصُ الإمام أحمد في رواية صالح. وهذه المسألةُ في غير الجمعة، أمَّا في الجمعة فلا يجوز. قطعَ به المصنِّفُ، تابعاً فيه من تقدَّمه من الأصحاب؛ لأنَّ الجمعةَ إذا أُقيمت مرَّةً في مسجدٍ، لم يجزْ أنْ تقامَ فيه مرَّةً أخرى؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ تُصلَّى الجمعةُ الواحدةُ جماعةً بعد جماعةٍ، وسائرُ الصلوات بخلافه.

قال في «المحرر»: (**ومن ائتمَّ في فرضٍ بمتنفِّلٍ، أو مفترضٌ بغيره. لم يصحَّ، وعنه: يصحُّ**).

قوله: «أو مفترض بغيره» ظاهرُه: أيَّ فرضٍ كان، ولو اختلفا في الأفعال. وذكره في «الرعاية»، وصرَّح به في «شرح الهداية»، فذكر مفرِّعاً على الجواز:

---

(١) بعدها في (م): «والمذهب الصحة».

(٢) ٢/ ٥١٠-٥١١.

(٣) ٣/ ٣٩٠.

المحرر

ومن ركعَ أو سجدَ قبلَ إمامِه سهواً، ثم ذكر فلم يَعُدْ إلى متابعتِه حتى أدركَه، أو تعمَّد سبقَه ابتداءً، لم تبطلْ صلاتُه عندَ القاضي، وقيل: تبطل.

وإنْ سبقَه بركنٍ عمداً، ولم يدركْهُ فيه. فسدتْ صلاتُه. نصَّ عليه.

وإنْ كان سهواً أو جهلاً، لغَتْ تلك الركعةُ فقط، كالسبقِ بركنين[1]. وعنه: يعتدُّ بها.

وخرَّج منها الأصحاب صحَّةَ الصلاةِ مع العمد.

النكت

فمتى اختلفَ عددُ ركعاتِ الصلاتين، وصلاةُ المأموم أكثرهما: كالظهر[2] والمغرب خلف مصلِّي الفجر، وكالعشاء خلف مصلِّي التراويح، فإنَّه يصحُّ. نصَّ عليه. ويُتِمُّ إذا سلَّم إمامُه، كالمسبوقِ، وكالمقيمِ خلفَ القاصر.

وإنْ كانت صلاةُ المأموم أقلَّهما، كالفجر خلفَ مصلِّي الظهر أو المغرب، صحَّ أيضاً على منصوصِ أحمد والشافعيِّ. ومن أصحابِهما من منعَ الصحَّة هنا، بخلافِ عكسه؛ لتعذُّرِ دوام المتابعة، كما منعنَا من الاقتداءِ بمن يصلِّي الكسوف.

قال: وهذا ليس بشيءٍ، لأنَّنا قد التزمنا مثلَه في استخلافِ المسبوق، وفيمن صلَّى ركعةً منفرداً، ثم صارَ مأموماً. فعلى هذا يُفارقُ إمامَه في الفجر إذا نهضَ الإمامُ إلى الثالثة، وفي المغرب إذا نهضَ إلى الرابعة، ثم يُتِمُّ ويُسلِّم؛ لأنَّها مفارقةٌ لعذرٍ، وإنْ شاءَ انتظرَه حتى يسلِّم معه، كاستخلافِ المسبوق. وحَلُّ كلامِ الرجل بعضُه ببعضٍ أولى.

وقال في «الرعاية»: ثمَّ إذا تمَّ فرضُه قبل فراغِ إمامه هل ينتظره، أو يسلِّم قبلَه، أو يخيَّر؟ فيه أوجهٌ، لكنْ ينبغي أنْ يُعرفَ أنَّ جماعةً من الأصحابِ مَقتضى كلامهم: أنَّ الخلافَ إنَّما هو عندَهم فيما إذا اتفقت الأفعالُ خاصةً، وأنَّ الائتمامَ مع اختلافِ للأفعال[3] مانعٌ من الصحَّة قولاً واحداً، بل صريحُ كلامهم.

---

(١) بعدها في (م): «سهواً».

(٢) في الأصل: «الظهر».

(٣) في (م): «الأفعال».

المحرر ومن زُحِم أو سَها أو نام حتى فاتَه مع الإمامِ ركنٌ غيرُ الركوعِ، أتى به، ثُمَّ لحقَه.

وإنْ فاتَه رُكنَان فأكثر، أو الركوعُ وحدَه، تابعَه، ولَغَتْ ركعتُه، وقامت التي تليه مقامَها، وعنه: إن خافَ فوتَ الركعةِ الأُخرى، فكذلك، وإنْ لم يخفْ، أتى بما تركَ وتبعه، وصحَّت ركعتُه. ومتى أمكنَ المزحومُ أنْ يسجدَ على ظهرِ إنسانٍ أو رِجلِه، لزمَه ذلك وأجزأه.

وإذا ركعَ الإمامُ، فأحسَّ بداخلٍ، استُحِبَّ انتظارُه قدراً لا يشقُّ إلَّا مع كثرةِ الجمعِ، وقيل: لا يُستحَبُّ.

النكت والشيخُ موفق الدِّين يختارُ أيضاً: أن الخلافَ فيما إذا اختلفت وكانت صلاةُ المأمومِ أكثرهما عدداً، كالعشاء خلفَ التراويح. وصاحب «المحرر» عنده الخلاف في ذلك، وفيما إذا كانت صلاةُ المأموم أقلَّهما عدداً. ومن أصحابنا من منعَ المغربَ خلف العشاء؛ لإفضائِه إلى جلوسٍ في غير محلِّه، وإنْ أجازَ الفجرَ خلفها.

قوله: (**وإذا ركعَ الإمامُ فأحَسَّ بداخلٍ**[1]، **استُحِبَّ انتظارُه**).

ظاهرُه: اختصاصُ الحكمِ بالراكعِ، وكذا هو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وصرَّح جماعةٌ: بأنَّ حالَ القيامِ كالركوعِ في هذا. وصرَّح المصنِّفُ في «شرح الهداية» بأنَّ التشهُّدَ كالركوعِ، على الخلافِ وأولى؛ لئلَّا يفوتَه أصلُ فضيلةِ الجماعةِ. وقال في «التلخيص»: ومهما أحَسَّ بداخلٍ، استُحِبَّ انتظارُه على أحدِ الوجهين. وقال في «الرعاية». بعدَ ذكرِ مسألةِ الركوعِ في حالِ تشهُّدِه. : وقيل: وغيرُه وجهان.

---

(١) في الأصل: «براكع». والمثبت من عبارة «المحرر».

باب الإمامة

المحرر

لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في الفرضِ، وفي النفلِ روايتان، ويتخرَّجُ أنْ تصحَّ فيهما.

ولا تصحُّ إمامةُ المرأةِ، ولا الخنثى، إلَّا بالنساءِ.

ولا تصحُّ إمامةُ كافرٍ، ولا أخرسَ.

وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يعلمُ فسقَه، فعلى روايتين. ومن أمَّ قوماً مُحدِثاً، أعادوا، إلَّا أنْ ينسى حدثَه حتى يفرغَ، فيعيدُ وحدَه[1].

النكت

قوله: (**لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في الفرضِ، وفي النفلِ: روايتان، ويتخرَّجُ أنْ تصحَّ[2] فيهما**).

هذا التخريجُ إنَّما هو في الفرضِ، أمَّا النفلُ فلا تخريجَ فيه ،لكن فيه روايتان منصوصتان. ولو ذكرَ التخريج قبلَ مسألةِ النفلِ، كان هو الصوابَ.

والتخريجُ ذكرَ جماعةٌ أنَّه مِن مسألةِ المفترضِ خلفِ المتنفِّلِ. وذكره ابنُ عقيل في ابنِ عَشْر. قال: بناءً على وجوبِ الصلاةِ عليه. وذكر الشيخُ موفقُ الدين في «روضته»[3] في الصبيِّ المميِّزِ: أنَّه يكلَّفُ. يعني عن الإمام أحمد.

وهذه العبارةُ إن حُملت على ظاهرِها، ففيها نظرٌ، ولم أجدْ ما يعضدُها. وجماعةٌ من الأصحابِ يأبون هذا التخريجَ، وهو قولُ القاضي؛ لأنَّه نقصٌ يمنعُ قبولَ شهادتِه وخبرِه، فهو غيرُ مؤتَمنٍ شرعاً، فأشبهَ الفاسقَ، ولأنَّ به نقصاً يمنعُ قبولَ الشهادةِ والولايةِ، فأشبهَ المرأةَ، وعكسُ ذلك مسألةُ الأصلِ.

وأطلق في «المحرَّر» الخلافَ في صحَّة إمامتِه. وقطعَ غيرُ واحدٍ بصحَّةِ إمامتِه بمثله، منهم الشيخُ في «الكافي»[4].

قوله: (**وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يعلمُ فسقَه، فعلى روايتين**).

---

(١) بعدها في (د): «دونهم».

(٢) في الأصل: «يصح».

(٣) «روضة الناظر وجنَّة المناظر» ص ٢٦ .

(٤) ١/ ٤٢٠ .

المحرر

ومن عَلِمَ أنَّ إمامَه أخَلَّ بما هو شرطٌ أو ركنٌ في مذهبه، دونَ مذهبِ إمامِه، لم يصحَّ ائتمامُه به، وعنه: يصحُّ.

وتكرهُ إمامةُ الأقلفِ[1]، وتصحُّ.

وفي إمامةِ أقطعِ اليدِ أو الرِّجْلِ بالصحيح وجهان.

ومن عجَزَ عن ركنٍ أو شرطٍ، لم تصحَّ إمامتُه بقادرٍ عليه، إلَّا المتيممَ بالمتوضئِ، والجالسَ بالقائمِ؛ إذا كان إمامَ الحيِّ وجلسَ لمرضٍ يُرجَى بُرْؤه، ويأتمُّون به جلوساً، فإنْ قاموا، جاز، وقيل: لا يجوزُ. إن ابتدأ بهم قائماً، ثُمَّ اعْتُلَّ فجلس، أَتَمُّوا[2] خلفَه قياماً.

النكت

قوله: «من يعلمُ فسقَه» يعني: إنْ جهلَ فسقَه، صحَّت، وهو مرجوحٌ في المذهبِ، بل المذهبُ المنصوصُ الإعادةُ، عَلِم أو لم يَعلم. وأومأ الإمامُ أحمدُ في مواضعَ إلى أنَّه يعيدُ[3] خلفَ المتظاهِرِ فقط.

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: وهذا أحسنُ. واختارَ الشيخُ موفَّقُ الدين: بأنَّ الجمعةَ تُصلَّى خلفَ الفاسقِ[4]. وهل يُعيدُها ظهراً؟ على روايتين، قال: وتوجيهُهما بما وجَّهنا به غيرَهما صحَّةً وبطلاناً.

وذكر الشيخُ شمسُ الدين[5] في «شرحه»: أنَّها تُعادُ في ظاهر المذهبِ. وعن أحمدَ: لا تعادُ[6]. قال في «الرعاية»: وهي أشهرُ. وهذا هو الصحيحُ؛ لأنَّ الدليلَ على فعلِها خلفَه. وإنْ كان صحيحاً. اقتضَى صحَّتَها، لمن تأمَّله.

---

(١) هو الذي لم يختن. «المطلع» ص٩٩ .

(٢) في (م): «اتموا».

(٣) في (م): «يعيدها».

(٤) «المغني» ٣/ ٢٢ بنحوه.

(٥) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، عرض على عمه موفق الدين كتاب «المقنع» وشرحه عليه. (ت٦٨٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٠٤ .

(٦) «الشرح الكبير» ٤/ ٣٦١ .

النكت

وأَلحقَ الشيخُ بالجمعةِ العيدَ[1]. وهو متوجِّهٌ. وذكرَ في «الكافي» الروايتين في إمامةِ الفاسقِ، ثُمَّ قال: ويَحتملُ أنْ تصحَّ الجمعةُ والعيدُ دونَ غيرِهما[2]. وأطلقَ هنا الروايتين، كقولِ بعضِهم.

وقطعَ في «شرح الهداية» بأنْ يحملَها في الفرضِ، ليردَّ بذلك الحجَّة[3] مِنْ أمرِه عليه الصلاةُ والسلام بإعادةِ الصلاةِ خلفَ أئمَّةِ الجورِ[4]، بناءً منه: أنَّهم كانوا يؤخِّرونها حتَّى يخرجَ الوقتُ بالكلِّيَّةِ. وتبعَ الشيخَ موفقَ الدين وغيرَه على هذا[5].

وقد قالَ صالح في «مسائلِه»[6]: وسألتُه عن الصلاةِ يومَ الجمعةِ إذا أخَّرها؟ قال: يصلِّيها لوقتها، ويصلِّيها مع الإمامِ. وهذا فيه نظرٌ، ولا يُعرَفُ عن الأمراءِ في ذلك الزمانِ، وهو ما ذكره غيرُ واحدٍ في شرحِ الحديثِ. وعلى هذا: لا حجَّةَ فيه، وقطعَ في «شرح الهداية» بأنَّ الجمعةَ محلُّه هنا.

قوله: (**وأولى أهلِ الإمامةِ بها أقرؤهم ...[7]إلى آخره[7]**).

هذا يعطي: أنَّه إذا تقدَّم غيرُ المستحِقِّ، يجوزُ مع تركِ الأولَى. وهذا معنى كلامِ ابنِ عقيلٍ وغيرِه، فإنَّه قال: تصحُّ الإمامةُ، لكنْ يكونُ تاركاً للفضيلةِ، وقد تقدَّمَ كلامُه في روايةِ صالح: هو أولَى بالصلاةِ. وكلامُه مطلقٌ في إذنِ المستحِقِّ وغيرِها، وكلامُ المصنِّفِ في «شرح الهداية» يقتضي أنَّ تقديمَ غيرِ المستحِقِّ من غيرِ إذنِ المستحِقِّ له يكرهُ؛ لأنَّه قال في

(١) «المغني» ٣/ ٢٢.
(٢) «الكافي» ١/ ٤١٦-٤١٧.
(٣) بعدها في (م): «على». وهو خطأ.
(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٤٨): (٢٣٨) عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراءُ يؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها»؟ قال: قلت: فماذا تأمرني. قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلِّ، فإنَّها لك نافلة».
(٥) «المغني» ٣/ ٢١-٢٢، و«الشرح الكبير» ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، و«الإنصاف» ٤/ ٣٦٠-٣٦١.
(٦) ١/ ١٥٥-١٥٦.
(٧-٧) في (م): «إذا عرف ما يعتبر للصلاة».

النكت صورةِ الإذنِ له: جاز، ولم يُكره. نصَّ عليه. وهذا يقتضي: أنَّه يكرهُ من غيرِ إذنٍ. وكلامه في «المغني» يحتملُ بين كراهةِ الأولَى وكراهةِ التنزيهِ، وأنَّه قال: وهذا تقديمُ استحبابٍ، لا تقديمُ اشتراطٍ ولا إيجابٍ، لا نعلمُ فيه خلافاً. فلو قدَّمَ المفضولُ، كان ذلك جائزاً؛ لأنَّ الأمرَ بهذا أمرُ أدبٍ واستحبابٍ[1].

وكلامُ الإمام أحمدَ في روايةِ مهنَّا، يدلُّ على أنَّه تقديمُ إيجابٍ، وأنَّ الناسَ لو أرادوا تقديمَ غيرِ المستحِقِّ، لم يجزْ لهم. فصارَ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ. فأمَّا مع إذن المستحِقِّ، فيجوزُ من غيرِ كراهةٍ. نصَّ عليه. وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ؛ لقوله في الخبر: «إلَّا بإذنه»[2].

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية» بعدَ أنْ قطعَ بهذا، واحتجَّ بهذا الخبرِ، قال: ويعضدُه عمومُ ما رَوى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَؤُمَّ قوماً، إلَّا بإذنهم». رواه أبو داود[3]. انتهى كلامه.

وقال بعضُ أصحابِنا: يُكره، وهو قولُ إسحاقَ. وقال الإمامُ أحمد في «رسالتِه في الصلاةِ» رواية مَهَّنا[4]، وقد جاءَ في الحديثِ: «إذا أَمَّ القومَ رجلٌ وخلفه من هو أفضلُ منه، لم يزالوا في سِفالٍ»[5] إلى أنْ قال: فالإمامُ بالناسِ، المقدَّمُ بين أيديهم في الصلاةِ على

---

(١) «المغني» ٣/ ١٧.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأحمد (١٧٠٦٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً، وفيه: «ولا يَؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلَّا بإذنه».

(٣) في «سننه» (٩١).

(٤) «رسالة الصلاة» أوردها القاضي أبو يعلى بتمامها في «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٤٨-٣٨٠ في ترجمة مهنا ابن يحيى الشامي. والكلام الذي نقله المصنِّف عن الإمام أحمد فيها ١/ ٣٥٩-٣٦٠.
قال الإمام الذهبي في «السير» ١١/ ٣٣٠. بعد نقله كلام ابن الجوزي في أن من مصنفات الإمام أحمد كتاب «رسالة في الصلاة». : هو موضوعٌ على الإمام. اهـ.
قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «المدخل المفصل» ٢/ ٦١٧ : وهي ثابتة من رواية تلميذه مهنا، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي. رحمه الله تعالى. في «السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فنَّد ذلك في رسالةٍ مطبوعةٍ الشيخ حمود بن عبد الله التويجري باسم «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة».

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣٥٥ ، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٨٩ ، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢) بنحوه. =

النكت الفضلِ، ليس للناسِ أنْ يُقدِّموا بين أيديهم إلَّا أعلمَهم باللهِ، وأخوفَهم له، ذلك واجبٌ عليهم ولازمٌ لهم، فتَزْكُو صلاتُهم، وإنْ تركوا ذلك، لم يزالوا في سِفالٍ وإدبارٍ، وانتقاصٍ في دينِهم، وبعدٍ من اللهِ، ومن رضوانِه وجنَّتِه. هذا[1] كلامُه.

قوله[2]: (إذا عَرَفَ ما يُعتَبرُ للصلاةِ).

أي: من فرضٍ ومسنونٍ، وليس المرادُ بهذا معرفةَ أحكامِ سجودِ السهوِ ونحوِه. هذا معنى كلامِه في «شرح الهداية» فإنَّه قال: ولأنَّنا إنَّما نقدِّمُ القارئَ، إذا كانَ عارفاً بما تحتاجُ إليه الصلاةُ من الفروضِ والواجباتِ، فحينئذٍ قد تساويا فيما تفتقرُ إليه الصلاةُ، لكن امتازَ بجودةِ القراءةِ وكثرتِها، والقراءةُ ممَّا يُؤتَى بها في الصلاةِ لا محالةَ، فرضاً وسنَّةً، وامتازَ الفقيهُ بما تنطوي عليه من السهوِ، وهو متوهَّمُ الوجودِ، والأصلُ عدمُه.

قال الأصحابُ في بحثِ هذه المسألةِ: ولأنَّ فضيلةَ القراءةِ والإكثارِ منها متحقِّقٌ، وما ينوبُه في الصلاةِ من الحوادثِ غيرُ متحقِّقٍ، بل الأصلُ عدمُه، مع أنَّا قد اعتبرنَا العلمَ بأحكامِها[3].

وقال ابنُ عقيلٍ: وإنَّما يكونُ القارئُ أحقَّ من الفقيهِ، إذا كان يَحفظُ ما يُحتاجُ إليهِ في الصلاةِ، فأمَّا إنْ كان لا يُحسِنُ ذلك، قدَّمنا الفقيهَ؛ لحفظِ الأركانِ والواجباتِ وسجودِ السهوِ وجبراناتِ الصلاةِ. انتهى كلامه.

وكلامُه في «المحرَّر» يحتملُه، ولعلَّ الجمعَ بين كلاميه أحسنُ، وفي اعتبارِ هذا القيدِ وجهان، وهو أنْ يكونَ الأقرأُ جاهلاً بما يُحتاجُ إليه في الصلاةِ، فإنْ كان لا يُميِّزُ مفروضَها من مسنونِها، ففي تقديمِهِ على الفقيهِ وجهان، أحدُهما: يقدَّمُ. قال في «شرح الهداية»: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ المنصوص؛ ولأنَّ القراءةَ ركنُ الصلاةِ، بخلافِ الفقهِ، وكان الممتازُ بما

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٤ : وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ.والسفال: نقيض العلاء. «لسان العرب» (سفل).

(١) بعدها في (م): «آخر».

(٢) من هنا إلى قوله: «وكذا ينبغي أن يكون حكم ولاية الصبيِّ ونحوه» جاء في الأصل بعد قوله: «قدِّموا قريشاً ولا تقدموها» ونقلناه إلى هنا. كما في المطبوع. ليوافق عبارة «المحرر».

(٣) في (م): «بأحكامه».

النكت

جنسُه ركنٌ للصلاةِ أولَى. والثاني: الفقيهُ أولى، وإنْ لم يحسنْ غيرَ الفاتحةِ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ؛ لأنَّه امتازَ بما لا يُستغنَى عنه في الصلاةِ، والجاهلُ قد يتركُ فرضاً، ظنًّا منه أنَّه سنَّةٌ، قال: وهذا الوجهُ أحسنُ.

ووجدتُ في كتابِ ابن تميم: أنَّ هذا الوجهَ هو المنصوصُ.

قال أحمدُ في روايةِ صالح[1]: ينبغي للذي يقرأُ القرآنَ أنْ يتعلَّمَ من السُّنَّةِ ما يقيمُ به صلاتَه، فهو حينئذٍ أولَى بالصلاةِ.

وقد عُرِفَ ممَّا تقدَّمَ: أنَّه مع علمِه أفعالَها، هل يُعتَبرُ العلمُ بما يطرأُ من السهوِ ونحوِه؟ ويؤيِّدُ ما تقدَّمَ: أنَّ القاضيَ قال في «الجامع»: فإنْ كان المؤذِّنُ فاسقاً، فهل نعتدُّ[2] بأذانِه؟ ظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّه لا يُعتَدُّ به.

قال في روايةِ أبي داودَ، في المؤذِّنِ يسكرُ: يُنَحَّى.

وقال في روايةِ جعفر بن محمَّدٍ. في الرجلِ يؤذِّنُ وهو سكرانُ. : لَعزلُ المؤذِّنِ أهونُ من الإمامِ.

وقال في روايةِ ابنِ بنتِ معاويةَ بن عمرو، في المؤذِّنِ يصعدُ المنارةَ وهو سكرانُ؟ لا، ولا كرامةَ، ليس مثلُه من أذَّنَ.

قال القاضي: وظاهرُ هذا: أنَّه ليسَ من أهلِه؛ لأنَّه أمرَ بصرفِه، وعلَّلَ؛ بأنَّه ليس بعدلٍ، قال: ويجبُ أنْ يُقالَ فيه ما في إمامةِ الفاسقِ، وفي صحَّتِها روايتان، كذلك الأذانُ.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ بنُ تيميَّةَ في «تعليق المحرَّر»: وفي أذان الفاسقِ روايتان، أي: في الإجزاءِ، فأمَّا ترتيبُ الفاسقِ مؤذِّناً، فلا ينبغي أنْ يجوزَ، قولاً واحداً، كما قيل: في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحقِّ وجهان، وإن لم تجز توليته قولاً واحداً.

وقد تضمَّنت هذه المسألةُ صحَّةَ إمامةِ الجاهلِ، وعلى هذا تصحُّ ولايتُه، وإنْ كانَ غيرُه أرجحَ، لاسيَّما إنْ رجَّحناه على القارئ.

---

(١) ٢/١١٨.

(٢) في (م): «يعتدُّ».

المحرر

ثُمَّ أفقهُهم، ثُمَّ أقدمُهم هجرةً، ثُمَّ أسنُّهم، ثُمَّ أشرفُهم، على ظاهر كلامِه.

وقال الخِرَقيُّ: الأولى ـ بعدَ الأفقهِ ـ: الأسنُّ، ثُمَّ الأشرفُ، ثُمَّ الأقدمُ هجرةً. وقال ابنُ حامدٍ: الأشرفُ، ثُمَّ الأقدمُ هجرةً، ثُمَّ الأسنُّ.

ولا يقدَّمُ على إمامِ المسجدِ وصاحبِ البيتِ إلَّا ذو سلطانٍ، وقيلَ: يقدَّمان عليه، ويقدَّمُ الحرُّ على العبدِ، والحَضَريُّ على البدويِّ، والمقيمُ على المسافرِ، والبصيرُ على الأعمى. وقال القاضي: هما سواءٌ.

النكت

وقطعَ القاضي في «الأحكامِ السلطانيَّةِ»[1] أنَّ من شرائطِ صحَّةِ ولايةِ إمامةِ الصلاةِ العدالةَ والعلمَ بأحكامِ الصلاةِ.

ورأيتُ في كلام الشيخِ تقيِّ الدين ما يدلُّ على أنَّ ولايةَ الفاسقِ مبنيَّةٌ على صحَّةِ إمامتِه، وقالَ: لم يتنازعوا، فإنَّه لا ينبغي توليتُه، لكنْ لعلَّ القاضي فرَّعَ على مشهورِ المذهبِ، وهو عدمُ صحَّةِ إمامةِ الفاسقِ. وكذا ينبغي أنْ يكون حكمُ ولايةِ الصبيِّ ونحوِه.

قوله: (**ثُمَّ أقدمُهم هجرةً**) معنى تقديم[2] الهجرةِ: السبقُ إلينا بنفسِه من دارِ الحربِ فقط، هذا معنى كلامِ جماعةٍ، منهم صاحبُ «الفصول»، و«المغني»[3]. فلا يُرجَّحُ بسبقِ آبائه[4] إلى الإسلامِ، على ظاهرِ كلامِ الأصحابِ. ولم أجد فيه خلافاً. وقطع المصنِّفُ في «شرح الهداية» وغيره بتقديمِ من سبقَ آباؤُه مهاجرين إلينا، وعندَ الآمديِّ: يُقَدَّمُ بسبقِ آبائِه فقط؛ لانقطاعِ الهجرةِ بعدَ الفتحِ، فهذه ثلاثةُ أقوالٍ في المسألةِ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ بعدَ ذكرِه قولَ النبيِّ ﷺ: «والمهاجرُ من هجرَ ما نهى اللهُ عنه»[5] قال: فمن سبقَ إلى هجرِ السيِّئاتِ بالتوبةِ منها، فهو أقدمُ هجرةً، فيقدَّمُ في الإمامةِ.

---

(١) ص١٠١-١٠٢.

(٢) في (م): «قدم».

(٣) ٣/ ١٤.

(٤) في (م): «إمامه». وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (١٠)، وأحمد (٦٩٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المحرر ويُكْرَهُ أنْ يؤمَّ الرجلُ أجنبياتٍ لا رجلَ معهنَّ، أو قوماً أكثرُهم يكرهونه.

النكت ومعنى الأشرفِ: أنْ يكونَ قُرشيًّا، ذكرَهُ المصنِّفُ في «شرح الهداية» وغيره. وذكرَ في «المغني»[1]: أنَّ الشرفَ يكونُ بِعُلُوِّ النَّسبِ، وبكونِه أفضلَ[2] في نفسهِ، وأعلاهم قدراً، واحتجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «قدِّمُوا قريشاً، ولا تَقَدَّموها»[3].

قوله: (ويُكْرَه أنْ يؤمَّ قوماً أكثرُهم له كارهون).

أطلقَ العبارة، ومرادُه: كراهةً تكونُ لخللٍ بدينِه، أو فضلِه.

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: وعمومُ كلامِ غيرِه يقتضيه.

أو لشحناءَ بينهم في أمرٍ دنيويٍّ، ونحو ذلك.

فأمَّا إنْ كرهوه لأجل سنَّتِه، أو دينِه، فلا كراهةَ في حقِّهِ.

قال المصنِّفُ: وإنْ كان ميلُهم إلى مبتدعٍ، أو فاجرٍ، فالأولَى أنْ يصبرَ، ولا يلتفتَ إلى كراهتِهم جهدَه.

قال صالحٌ لأبيه[4]: ما تقولُ في رجلٍ يؤمُّ قوماً، ويرفعُ يديه في الصلاةِ، ويجهرُ بـ«آمين»، ويفصلُ الوترَ، والمأمومون لا يرضَوْنَ بذلك، ومنهم من يرضى، حتى إنَّ أحدَهم [5]ليتركُ الوترَ لحالِ[5] التفصيلِ، ويخرجُ من المسجدِ، فترى أن يرجعَ إلى قولِ المأمومين، أم يثبت على ما يأمرُه أهلُ الفقهِ؟

---

(١) ٣/ ١٦ .

(٢) في (م) و«المغني»: «أفضلهم».

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ ١٩٤ ترتيب مسنده)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٢/ ٥٠٨ ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢١٧) و(٥٩١٢) عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٩٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٨-١٦٩ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٢١)، والبيهقي ٣/ ١٢١ عن الزهري، عن ابن أبي حثمة.

قال البيهقي: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي. اهـ وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٥٣٠ : أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه صالح ٢/ ١٢٠ .

(٥-٥) في (م): «يترك الوتر حال».

النكت

فقال: بل يثبتُ على صلاتِه، ولا يلتفتُ إليهم.

وأطلقَ اعتبارَ قولِ الأكثرِ، وكذا غيرُه. ومنهم من قال: ديانةً.

قال القاضي: والمستحَبُّ أنْ لا يؤمَّهم؛ صيانةً لنفسِه، فإن استووا، فالأولى: أنْ لا يؤمَّهم. ذكره[1] الشيخُ شمسُ الدينِ في «الشرح»[2].

قال ابنُ عقيلٍ: فإن استَووا، استُحِبَّ له إزالةُ الخلافِ بتركِ الإمامةِ. وذكرَ ابنُ الجوزيِّ في «المذهبِ» فيما إذا استويا وجهين.

واحتجَّ الأصحابُ حيثُ قالوا: يُكْرَهُ. بما يدلُّ على التحريمِ، ولهذا قال بعضُ الأصحابِ: تَفسدُ صلاتُه إذا تعمَّدَ. وللشافعيَّةِ أيضاً وجهان في التحريمِ، ونصَّ الشافعيُّ على تحريمِهِ، فقال: ولا يحلُّ لرجلٍ أنْ يصلِّيَ بجماعةٍ وهم له كارهون. نقله الماورديُّ[3] في كتاب «الحاوي»، وفي «الأمِّ»[4] ما يقتضيه. وكأنَّ الأخبارَ لضعفِها لا تنهضُ للتحريمِ، وإنْ كانت تقتضيه، فيُستدَلُّ بها على الكراهةِ، كما يُستدَلُّ بخبرٍ ضعيفٍ ظاهرُه يقتضي وجوبَ أمرٍ على ندبيَّةِ ذلك الأمرِ، ولا يقالُ: [5]لعلَّ هناك صارفاً[5] عن مقتضى الدليلِ ولم يُذكرْ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ، وأكثرُهم يخصُّ الكراهةَ بالإمامِ، كعبارتِه في «المحرَّر».

ومن كُرِهَت إمامتُه، كُرِهَ الائتمامُ به. قال ابنُ عقيل: تُكرَهُ له الإمامةُ، ويُكْرَهُ الائتمامُ به.

---

(١) في (م): «ذكر».

(٢) ٤/ ٤٠٥.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر، الرفيع الشان، صاحب «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» وغير ذلك. (ت٤٥٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/ ٢٦٧.

(٤) ١/ ١٤٢.

(٥-٥) كذا جاءت العبارة في (م). وفي الأصل: «لعل صارف...».

obeikandl.com

باب موقف الإمام والمأموم

المحرر

لا تصحُّ الصلاةُ قدَّامَ الإمامِ بحالٍ، ولا عن يسرتِه، إذا لم يكنْ عن يمينِه أحدٌ. ولا يصحُّ أن يقفَ الرجلُ صفًّا وحدَه، إلَّا في صلاةِ الجنازةِ، على قولِ ابنِ عقيلٍ، والمرأةُ مثلُه، إلَّا إذا ائتمَّتْ برجلٍ، ولم تجدِ امرأةً تقفُ معها. فإنْ وقفت مع رجلٍ، فهو فَذٌّ عندَ ابنِ حامدٍ. وقال القاضي: ليسَ بفذٍّ. وإنْ وَقَفَتْ مع رجالٍ[1]، لم تبطلْ صلاةُ من يليها عندَهما. وقال أبو بكرٍ: تبطل. ومن لم يقفْ معه إلَّا كافرٌ، أو محدِثٌ يعلمُ حدثَهُ، فهو فَذٌّ.

النكت

قوله: (لا تصحُّ الصلاةُ قدَّامَ الإمامِ بحالٍ).

الاعتبارُ بالقدمين في الوقوفِ بالأرض، فإنَّ شخصَ المأمومَ قد يكونُ أطولَ، فيتقدَّمُ رأسُه، وإنْ تأخَّرَ قدمُه، فإنْ كان قَدَمُ أحدِهما أكبَر من الآخرِ، فالاعتبارُ بمؤخَّرِ القدمِ، وهي: العَقِبُ؛ وإنْ تقدَّمَ رأسُ القَدَمِ على رأسِ القَدَمِ، كما لو كان القدمُ[2]. ذكره الشيخُ وجيهُ الدينِ بنُ المنجَّى في «شرح الهداية». وأطلقَ في «المحرَّر» عدمَ صحَّةِ الصلاة قدَّامَ الإمامِ، ومرادُه غيرُ حولِ الكعبةِ، فإنَّه إذا استدارَ الصفُّ حولَ الكعبةِ، والإمامُ منها على ذراعين، والمقابلون له على ذراعٍ، صحَّت صلاتُهم. نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ.

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: ولا أعلمُ فيه خلافاً. وحكاه الشيخُ وجيهُ الدينِ إجماعاً؛ لأنَّ القدمَ إنَّما يُعتَبرُ حكمُه إذا اتَّحدَت جهةُ الإمامِ والمأمومِ، فأمَّا إذا تعدَّدت، فلا. ألا ترى أنَّ الصفَّينِ المتقابلينِ بين جهةِ الإمامِ ومقابلتِه، تصحُّ صلاتُهم، وإنْ كانا في الجهةِ التي بين يدي الإمامِ حيثُ لم يستقبلُوها بوجوهِهم؟! ولعلَّ السببَ في تسويغِ ذلك كثرةُ الخلقِ في الموقفِ، فلو كُلِّفوا القيامَ في جهةٍ واحدةٍ، لَشقَّ ذلك وتعذَّر. وظاهرُ هذا: أنَّه لا فرقَ أن[3] يكونوا عندَ المسجدِ أو خارجَه، وذكرَ الشيخُ وجيهُ الدينِ: أنَّ هذا إذا كانوا

---

(١) في (م): «رجل».

(٢) وضع فوق هذه العبارة في الأصل: «كذا». وظنها معدُّوا المطبوع من أصل الكلام، فزادوها في السياق! وهو خطأ.

(٣) في (م): «لمن».

المحرر وإنْ وقفَ معه صبيٌّ، فقيل: هو فذٌّ، وقيل: ليسَ بفذٍّ، والمنصوصُ: أنَّه فَذٌّ في الفرضِ دونَ النفلِ.

ومن خافَ فوتَ الركعةِ، فركعَ فذًّا، ثُمَّ دخلَ في الصفِّ والإمامُ في الركوعِ أو الاعتدالِ عنه، صحَّت صلاتُه. وعنه: إنْ علمَ بالنهي عن ذلك، لم تصحَّ، وعنه: إنْ دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ إمامِه، صحَّتْ. وإلَّا، فلا تصحُّ. ومن فعلَ ذلك لغيرِ غرضٍ، لم تصحَّ صلاتُه، وقيل: تصحُّ.

وإذا أمَّتِ امرأةٌ نساءً، قامت بينهنَّ وسطاً، وكذلكَ إمامُ العراةِ.

النكت عندَ المسجدِ. وإنْ كانوا خارجَ المسجدِ، فبينَ الإمامِ وبينَ الكعبةِ مسافةٌ في تلك الجهةِ، والذين في بقيَّةِ الجهاتِ بينَهم وبينَ الكعبةِ دونَ تلكَ المسافةِ، ففيه وجهان.

وظاهرُ ما قَدَّمَ في «الرعاية»: أنَّه لا يضرُّ قربُ المأمومِ إلى الجدارِ أكثرَ من الإمامِ مع[1] اتِّحادِ الجهةِ، وفيه نظرٌ.

فأمَّا إذا تقابلَ الإمامُ والمأمومُ داخلَ الكعبةِ في صلاةٍ تصحُّ فيها، ففيه وجهان، أحدُهما: تصحُّ، قطعَ به الشيخُ وجيهُ الدينِ، وهو قولُ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ. والثاني: لا تصحُّ؛ لأنَّه مع كونه قدَّامَ إمامِه مستدبرٌ لبعضِ جهةِ الإمامِ، فأشبهَ ما لو كان قفا المأمومِ في وجهِ الإمامِ، وهذا بخلافِ ما إذا صلَّوا حولَ الكعبةِ؛ فإنَّه لم يستدبرْ شيئاً من جهةِ إمامِه.

ومرادُ صاحبِ «المحرَّر» أيضاً: غير الصلاةِ جماعةً في شدَّةِ الخوفِ، فإنَّها تنعقدُ مع إمكانِ المتابعةِ. نصَّ عليه. وهو قولُ الأصحابِ. وقطعَ به المصنِّفُ في «شرح الهداية»؛ لعمومِاتِ النصوصِ في صلاةِ الجماعةِ، ويُعفى عن التقدُّمِ للعذرِ، كما يُعفى عن الاستدبارِ والمشي في صلاةِ الخوفِ غيرِ الشديدِ، وإنْ كان يمكنُهم أنْ يصلُّوا جماعتين أو فرادى بدونِ ذلك، محافظةً على تكثيرِ الأجرِ بإيقاعِ جماعةٍ واحدةٍ، والوَهْرة[2] والوهنِ الحاصلِ في قلوبِ العدوِّ بذلك.

---

(١) في الأصل و(م): «من». و«المبدع» ٢/ ٨٢.

(٢) ليست في (م)، وجاء في «لسان العرب» (وهر): وهَّر فلاناً إذا أوقعه فيما لا مخرج له منه. اهـ وفي «تاج العروس» (وهر): الوهران: الخائف.

النكت

وقال ابنُ حامد: لا تنعقدُ الصلاةُ جماعةً في شدَّةِ الخوفِ، وحكاه في «المغني»[1] احتمالاً ورجَّحه، فلهذا قالَ الشيخُ مجدُ الدين على عدمِ صحَّةِ الصلاة قدَّامَ الإمامِ، بقول سَمُرَة [2]ابنِ جُندبٍ[2]: «أمرَنَا رسولُ الله ﷺ إذا كنَّا جماعةً، أنْ يتقدَّمَ أحدُنا» حسَّنه الترمذيُّ[3]، فأمْرُه بتقدُّمِ الإمامِ ينَهى عن تقدُّمهم عليه ومصافَّتِهم له. تَرْكُ ظاهرِه في المصافَّةِ لنصوصٍ، يُبقي الباقي على الظاهرِ، ولأنَّ وقوفَه عن يسارِه أو خلفَ الصفِّ فَذًّا، أحسنُ حالاً وأقربُ إلى معنى الاقتداءِ والمتابعةِ من وقوفِه قدَّامَه، ثُمَّ صلاتُه تبطلُ هناك على أصلِنا، فهنا أَولى، ولأنَّ الأصلَ إن كان إنسانٌ يصلِّي لنفسِه[4]، ويستقلُّ بتأديَةِ فرضِه، ولا يَحمِلُ غيرُه عنه شيئاً، فحيثُ[5] الشرعِ بالجماعةِ أوجبَ فعلَها على ما جاءت به النصوصُ، ولم يردْ في شيءٍ منها الوقوفُ بين يدي الإمامِ. ثُمَّ ذكرَ قياساً ضعيفاً، وفي المسألةِ أدلَّةٌ ضعيفةٌ.

وقيل: تصحُّ الصلاةُ قُدَّامَ الإمامِ ضرورةً، في عيدٍ أو جمعةٍ وجنازةٍ فقط. وقيل: مطلقاً.

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ: في مذهبِ أحمدَ وغيرِه قولٌ: أنَّ صلاةَ المأمومِ تصحُّ قُدَّامَ الإمامِ مع العذرِ دونَ غيرِه، قال: وهذا أعدلُ الأقوالِ وأرجحُها. وهو قولُ طائفةٍ من العلماءِ؛ وذلك لأنَّ تركَ التقدُّمِ على الإمامِ غايتُه أنْ يكونَ واجباً من واجباتِ الصلاةِ في الجماعةِ، والواجباتُ كلُّها تسقطُ بالعذرِ، وإنْ كانت واجبةً في أصلِ الصلاةِ، والواجبُ في الجماعةِ أولى بالسقوطِ. انتهى كلامُه[6].

وقد يقالُ: انعقادُ الصلاةِ جماعةً في شدَّة الخوف مع العفوِ عن التقدُّم للعذر يقوِّي هذا القول. وقد تقدَّم ما يدلُّ على الفرق بينهما.

---

(١) ٣/٣١٩.

(٢-٢) أشير فوقها في الأصل إلى أنها نسخة.

(٣) في «سننه» (٢٣٣).

(٤) في (م): «بنفسه».

(٥) في (م): «فحث».

(٦) «مجموع الفتاوى» ٢٣/٢٤٦-٢٤٧ بنحوه.

النكت

وإذا بطلت صلاةُ المأموم قُدَّامَ الإمامِ، فهل تبطلُ صلاةُ الإمامِ؟ فيه وجهان. ذكرَهُ ابنُ تميم وغيرُه. والأولَى أنْ يقالَ: إنْ نوى الإمامةَ بمن يصلِّي قدَّامَه مع علمِه، لم تنعقدْ صلاتُه، كما لو نوت المرأةُ الإمامةَ بالرجالِ؛ لأنَّه يُشترط أنْ ينوي الإمامةَ بمن يصحُّ اقتداؤُه به.

وإنْ نوى الإمامةَ ظنًّا واعتقاداً أنَّهم يصلُّون خلفَه، فصلَّوا قدَّامَه، انعقدتْ صلاتُه، عملاً بظاهرِ الحالِ، كما لو نوى الإمامةَ مَنْ عادتُه حضورُ جماعةٍ عندَه. ثُمَّ هل تبطلُ صلاتُه؟

ذكرَ المصنِّفُ في مسألةِ الأصلِ. إذا لم يأتِه أحدٌ وأحرَم إمامٌ بحاضرِين، فانصرفُوا عنه قبلَ أنْ يُحرِمُوا. احتمالين، وهذا مثلُه:

أحدُهما: تبطلُ؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه نوى الإمامةَ بغيرِ مأمومٍ.

والثاني: يتمُّها منفرداً؛ لأنَّ إحرامَه إماماً انعقدَ، لكنْ تعذَّرتِ الإمامةُ في الدوامِ، فأشبَهَ ما لو أحدثُوا وانصرفُوا كلُّهم بعدَ دخولِهم معه.

قال: والوجهُ الأوَّل أشبَهُ بكلامِ أحمدَ؛ لأنَّه قال في رجلينِ نوى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه إمامُ صاحبِه: صلاتُهما فاسدةٌ. وكان يجبُ على قياسِ الثاني أن تصحَّ صلاةُ الذي أحرمَ ابتداءً؛ لأنَّ الثاني أعرضَ عنه بعدَ ما انعقدت تحريمتُه إماماً. انتهى كلامه.

والاستدلالُ بالمنصوصِ لهذه المسألةِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ مسألةَ النصِّ لا ظاهرَ فيها يُعمَلُ به، فنظيرُه: ما لو نوى الإمامةَ وليس بحضرتِه أحدٌ، لكنْ يحتملُ الحضورَ وعدمَه، فإنَّها لا تصحُّ، بخلافِ مسألتِنا، فإنَّه طرأ البطلانُ على[1] صلاةِ المأمومِ بتقدُّمِه على الإمامِ، فهوَ كما لو حدثَ البطلانُ بغيرِه، على ما تقدَّم عندَ ذكرِ صاحبِ «المحرَّرِ» المسألةَ.

(١) في (م): «وعلى».

النكت

وكلامُهم يتناولُ صلاةَ الجنازةِ أيضاً، وصرَّحَ الشيخُ تقيُّ الدينِ فيها بروايتين، واختارَ الجوازَ.

فصل

قد اشتُهِرَ أنَّ تسويةَ الصفوفِ أمرٌ مطلوبٌ للشارعِ، وعندنا وعندَ عامَّةِ العلماءِ أنَّ ذلك مستحَبٌّ. وفيه إشكالٌ؛ فإنَّ في الصحيحينِ من حديثِ أنسٍ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ»[1]. وفيهما من حديثِ النعمان[2] أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وجوهِكم»[3] وفي لفظٍ: «أقيموا صفوفَكم» ثلاثاً، «واللهِ لتقيمُنَّ صفوفَكم، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبِكم» قال: فرأيتُ الرجلَ يلزقُ مَنْكِبَه بمَنْكِبِ صاحبِه، وركبتَه بركبتِه، وكعبَه بكعبِه. إسنادُه صحيحٌ، رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود[4].

قيل في قوله: «ليخالفَنَّ اللهُ بين وجوهِكم»، معناه: يمسخُها ويحوِّلُها عن صورتِها، كقولِه[5]: «يجعل صورتَه صورةَ حمارٍ»[6]. وقيل: يغيِّرُ صفتَها، وقيل: معناه: يوقعُ بينكم العداوةَ واختلافَ القلوبِ؛ لأنَّ اختلافَ الظاهرِ سببٌ لاختلافِ الباطنِ، ومخالفةُ الصفوفِ مخالفةٌ في الظاهرِ. وهذا ظاهرٌ في الوجوبِ. وعلى هذا: بطلانُ الصلاةِ به محلُّ نظرٍ.

وقد قال في «شرحِ الأحكامِ الصغرى»[7]: قوله: «من تمام الصلاة» قد يؤخَذُ منه: أنَّه

(١) «صحيح» البخاري (٧٢٣)، و«صحيح» مسلم (٤٣٣)، وهو عند أحمد (١٢٨١٣).
(٢) بعدها في (م): «بن بشير».
(٣) «صحيح» البخاري (٧١٧)، و«صحيح» مسلم (٤٣٦)، وهو عند أحمد (١٨٣٨٩).
(٤) «مسند» الإمام أحمد (١٨٤٣٠)، و«سنن» أبي داود (٦٦٢).
(٥) بعدها في (م): «في الذي يرفع قبل الإمام». وليست في الأصل الخطيّ!.
(٦) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧): (١١٦)، وأحمد (٧٥٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٧) لعلَّ «الأحكام الصغرى» لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (المتوفى سنة ٦٠٠هـ). «السير» ٢١/ ٤٤٤.

النكت

مستَحبٌّ غيرُ واجبٍ؛ لأنَّه لم يذكر أنَّه من أركانِها، ولا[1] واجباتِها، وتمامُ الشيءِ زائدٌ على وجودِ حقيقتِه التي لا يُسمَّى إلَّا بها في مشهور الاصطلاحِ. وقد يُطلقُ بحسبِ الوضعِ على بعضِ ما لا تتمُّ الحقيقةُ إلَّا به. انتهى كلامُه.

وهذا اللفظُ دلالتُه محتمِلةٌ، فلا ينهضُ أنْ يؤخذَ منه خلافُ ما تقدَّمَ، ورَوى البخاريُّ عن أنسٍ مرفوعاً: «أقيموا صفوفَكم، وتراصُّوا، فإنِّي أراكم من وراءِ ظهري»[2]. وأخْذُ عدمِ الوجوبِ من هذا، متوقِّفٌ على القولِ بدلالةِ الاقترانِ[3]، وليسَ مذهباً لنا[4]، ومتوقِّفٌ أيضاً: على أنَّ التراصَّ لا يجبُ بالإجماعِ.

فصل

والتسويةُ في الصفِّ: بمحاذاةِ المناكبِ والأكعُبِ فيه، دونَ أطرافِ الأصابعِ، ذكره المصنِّفُ وغيرُه؛ لما رَوى أنسٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفَكم، وقارِبُوا بينها، وحاذُوا بينَ الأعناقِ» إسنادُ صحيحٌ، رواه أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ[5].

ورَوَوا أيضاً ـ والإسنادُ جيِّدٌ ـ عن أنسٍ مرفوعاً: «أتمُّوا الصفَّ الأوَّلَ، ثُمَّ الذي يليه، فإنْ كان نقصانٌ، فليكُنْ في الصفِّ المؤخَّرِ»[6].

والمشهورُ: القولُ بموجبه، وأنَّ تركَ الصفِّ الأوَّلِ[7] مكروهٌ، خلافاً لابن عقيل، فإنَّه

---

(١) في (م): «ولا من».

(٢) «صحيح» البخاري (٧١٩)، وأخرجه مسلم أيضاً (٤٣٤) بنحوه.

(٣) ويسمى أيضاً الاستدلال بالقران، ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالًّا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه. «التمهيد» للأسنوي ص٢٦٧.

(٤) وقال بها جماعة من أهل العلم، فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية... «إرشاد الفحول» ص٢١٨، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٢٥٩، و«المسودة» ١/ ٣٢٤.

(٥) «مسند» أحمد (١٣٧٣٥)، و«سنن» أبي داود (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٩٢.

(٦) «مسند» أحمد (١٢٣٥٢)، و«سنن» أبي داود (٦٧١)، والنسائي ٢/ ٩٣.

(٧) بعدها في (م): «ناقصاً».

النكت

اختارَ أنْ لا يكرهَ تطوُّعُ الإمام في موضعِ المكتوبةِ، وقاسه على تركِ الصفِّ الأوَّلِ للمأمومين، والأوَّلُ أولى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين[1].

ويدخلُ في إطلاقِ كلامِهم، لو علمَ أنَّه لو مشى إلى الصفِّ الأوَّلِ، فاتته رَكعةٌ، وإنْ صلَّى في الصفِّ المؤخَّرِ، لم تفتْه، لكنْ في صورةٍ نادرةٍ، ولا يبعدُ القولُ بالمحافظةِ على الرَّكعةِ الأخيرةِ، وإنْ كان غيرها، مشى إلى الصفِّ الأوَّلِ. وقد يقال: يحافظُ على الرَّكعةِ الأولى والأخيرةِ. وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاةَ؛ للخبرِ المشهورِ[2]. قال الإمام أحمد: فإنْ أدركَ التكبيرةَ الأولى[3]، فلا بأسَ أنْ يسرعَ، ما لم يكنْ عجلة تقبح[4]. جاءَ الحديثُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهم كانوا يُعجِّلون شيئاً[5]، إذا تَخوَّفُوا فواتَ التكبيرةِ الأولى[6].

وقد ظهرَ ممَّا تقدَّمَ أنَّه يُعجِّلُ لإدراكِ الرَّكعةِ الأخيرةِ، لكنْ، هل تُقيَّدُ المسألتان بتعذُّرِ الجماعةِ؟ فيه تردُّدٌ.

---

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٦٢ .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة ﷺ قال: بينما نحن نصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ سمع جَلَبة رجال، فلما صلَّى قال: «ما شأنكم»؟ قالوا: استعجلنا في الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا». وهذا لفظ البخاري.

(٣) أي: إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى. وهذا هو اللفظ المنقول عن الإمام أحمد كما في رسالة «الصلاة» المطبوعة ضمن «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٦٦ . وينظر ما سلف ص١٠٦ في نسبتها للإمام أحمد، و«كشاف القناع» ١/ ٣٢٩ .

(٤) في (م): «أعجل بفتح»، وكذا في الأصل، لكنها فيه لم تنقط، وجاء بعدها بياض بمقدار كلمة. والمثبت من «رسالة الصلاة» المنسوبة للإمام أحمد. رحمه الله. والمطبوعة ضمن «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٦٦ ، و«المغني» ٢/ ١١٦-١١٧ .

(٥) في (م): «شتاء».

(٦) قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١١٨ : وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة، فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه.

النكت

فصل

فإنْ لم يجدْ فُرْجَةً في الصفِّ، ولا وجدَ أحداً يقومُ معه، فله أنْ ينبِّهَ من يقومُ معه، بنحنحةٍ، أو إشارةٍ، أو كلامٍ، من غيرِ كراهةٍ، لا يختلفُ المذهبُ فيه.

وهل يجذبُ من يقومُ معه؟ نصَّ أحمدُ على أنَّه يكرهُ. ذكرَهُ المصنِّفُ وغيرُه. وذكرَ الشيخُ وغيرُه: أنَّه استقبحَه أحمدُ وإسحاقُ، وهو قولُ مالكٍ، وذكرَ المصنِّفُ: أنَّه أصحُّ، ونصرَه الشيخُ وجيهُ الدين بن المنجَّى؛ لأنَّه تصرُّفٌ بلا إذنٍ، ولا ولايةٍ، وفيه تأخيرُه عن فضيلةِ السبقِ إلى الصفِّ الأوَّلِ. وذكرَ المصنِّفُ: أنَّ هذا اختيارُ ابن عقيل، قال في «التلخيص»: في جوازِ ذلك وجهان، والذي اختارَه ابنُ عقيل أنَّه لا يجوزُ. وهذا ظاهرُ قولِ الشيخِ تقي الدين، فإنَّه قال: صلَّى وحدَه، خلفَ الصفِّ، ولم يَدَعِ الجماعةَ، ولم يجتذبْ أحداً يصلِّي معه[1].

وقولُه: صلَّى وحدَه. هذا وجهٌ في المذهبِ، وهو قويٌّ، بناءً على أنَّ الأمرَ بالمصافَّةِ إنَّما هو مع الإمكانِ، واعترفَ ابنُ عقيل أنَّ قولَ الأصحابِ الجوازُ، واختارَه في «المغني»[2]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لِينُوا في أيدي إخوانِكم» حديثٌ حسنٌ، رواه أحمد من حديثِ أبي أمامةَ[3]، ورواه أحمد وأبو داود من حديثِ ابن عمر[4]. وقاسه الشيخُ على السجودِ على ظهرِ إنسانٍ أو[5] قدمِهِ عند الزحامِ في الجمعةِ.

---

(١) «الاختيارات» ص١٠٨ .

(٢) ٣/ ٥٦ .

(٣) برقم (٢٢٢٦٣).

(٤) «مسند» أحمد (٥٧٢٤)، و«سنن» أبي داود (٦٦٦). وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٣ .

(٥) بعدها في (م): «على».

(٦) في (م): «بها».

النكت

والتسويةُ بين المسألتين صرَّحَ به[1] جماعةٌ، منهم ابن عقيلٍ وصاحبُ «التلخيص»، وهو قولُ مالكٍ.

والمنقولُ عن أحمدَ: السجودُ عند الزحامِ بخلافِ مسألةِ الجذبِ. لكنْ هل السجودُ وجوباً، كما صرَّحَ[2] جماعةٌ، كما هو ظاهرُ قولِ عمر: فَلْيسجدْ على ظهرِ أخيه. رواه أبو داود الطيالسيُّ[3] وسعيد[4]، أو السجودُ أولى فقط، كما رُويَ عن أحمدَ؟

وهذه التفرقةُ اختيارُ جماعةٍ، منهم الشيخُ وجيهُ الدين؛ لأنَّه لا ضررَ في مسألةِ الزحامِ، ومسألةِ الجذبِ، فلا يؤثِّرُ الانتقالُ من الصفِّ الأوَّلِ، فيفوتُه فضيلة[5]، وإنْ كان له أجرٌ في وقوفِه مع الفذِّ.

وعلى قولِ ابن عقيل: يومي غايةَ الإمكانِ في مسألةِ الزحامِ، فإنِ احتاجَ إلى وضعِ يديهِ أو ركبتيه، وقلنا: يجوز في الجبهةِ، فوجهان.

فصل

فإنْ خرجَ معه، وإلَّا تركه. قال مالكٌ: لا يتبعُه[6]؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «من قطعَ صفًّا، قطعه اللهُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ[7]. ويصلِّي فذًّا، ولنا أنَّه لمصلحة، كتأخيرِه عن يمين الإمامِ إذا جاءَ آخر، ويجبرُ ما يفوتُه بسبقِه إلى تصحيحِ صلاةِ أخيه المسلمِ. وروى أبو داود في «المراسيل»[8] عن الحسن بن علي، عن يزيدَ بنِ هارون، عن الحجَّاجِ

---

(١) في (م): «بها».

(٢) بعدها في (م): «به».

(٣) في «مسنده» (١٣).

(٤) بعدها في (م): «بن منصور»، ولم نقف عليه في مطبوع «السنن».

(٥) في (م): «فضيلته».

(٦) «المدونة الكبرى» ١/ ١٠٥ .

(٧) «مسند» أحمد (٥٧٢٤)، و«سنن» أبي داود (٦٦٦)، والنسائي ٢/ ٩٣ . وسلف بعضه ص١٩٤ .

(٨) برقم (٨٣).

النكت

ابنِ حسان، عن مقاتل بنِ حيان رفعَهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنْ جاء رجلٌ، فلم يجدْ أحداً، فَلْيَخْتَلِجْ إليه رجلاً من الصفِّ، فَلْيقمْ معه، فما أعظمَ أجر المختلَجِ» كلُّهم ثقاتٌ، وذكرَهُ البيهقيُّ[1] وغيرُه.

فصل

إذا وقفَ الصبيُّ في الصفِّ الأوَّلِ أو قربَ الإمامِ، فهل يؤخَّرُ؟

قال الشيخُ مجدُ الدين: فإنْ وُضِعَتْ جنازةُ المفضولِ بين يدي الإمامِ، ثُمَّ جيءَ بالأفضلِ، تأخَّرَ الإمامُ إنْ أمكنَهُ؛ ليلَي الأفضلَ، وإنْ لم يمكنْ، أُخِّرتِ السابقةُ، في أحدِ الوجهين، والثاني: لا يؤخَّرُ، وهو قولُ الشافعيِّ، إنْ كان السابقُ صبيًّا والمسبوقُ رجلاً؛ مراعاةً للسبقِ، كما لا يؤخَّرُ السابقُ إلى الصفِّ الأوَّلِ وإلى قربِ الإمامِ، وإنْ كان مفضولاً.

قال ابنُ عبدِ القويِّ: وقد تقدَّمَ في صفةِ الصلاةِ أنَّ بعضَ الصحابةِ أخَّرَ صبيًّا من الصفِّ الأوَّلِ[2].

قال الشيخُ مجدُ الدين: وتؤخَّرُ هنا المرأةُ لمجيءِ الرجلِ، على المذهبين معاً؛ لمكانِ الذكوريَّةِ، وكونِ المرأةِ لا تقفُ في صفِّ الرجالِ، بخلافِ الصبيِّ. انتهى كلامه.

والوجه الثاني: اختيارُ القاضي، والأوَّلُ: اختيارُ الشيخِ موفق الدين[3] وغيرِه.

وقال الشيخُ وجيهُ الدين في «شرح الهداية»: لو حضرت جنازةُ امرأةٍ، ثُمَّ جنازةُ رجلٍ، قُدِّمَ الرجلُ إلى الإمامِ وأُخِّرَت المرأةُ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «أخِّروهُنَّ من حيثُ أخَّرَهنَّ اللهُ»[4].

---

(١) وسيذكره المصنِّف قريباً.

(٢) في «المغني» ٣/ ٥٧.

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٤٨٤) موقوفاً على ابن مسعود ﷺ.
وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٠٠، و«الدراية» ١/ ١٧١.

النكت

ولو حضرتْ جنازةُ صبيٍّ، ثُمَّ حضَرتْ جنازةُ رجلٍ، قُدِّمَ الرجلُ؛ لقوله: «ليليني منكم ذَوُو الأحلامِ والنُّهَى»[1].

وقال الشافعيُّ: لا يؤخَّرُ الصبيُّ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يقفَ في صفِّ الرجالِ، بخلافِ المرأةِ[2].

قال الشيخُ وجيه الدين: فإنْ كانت من جنسٍ واحدٍ وتفاوتوا في الفضائلِ وتعاقبوا في الحضورِ، فمنْ سبقَ إلى قُربِ الإمامِ، فهوَ أحقُّ به، كما في الصفِّ الأوَّلِ، فإنَّه لا يؤخَّرُ عنه بحضورِ من هو أفضلُ منه. انتهى كلامه.

وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ: أنَّه لا فرقَ بين الجنسِ والأجناسِ، خلافَ ما ذكره الشيخُ وجيه الدين، كما أنَّ ظاهرَ كلامِهم: أنَّه لا فرقَ بين مسألةِ الجنائزِ ومسألةِ الصلاةِ، خلافَ ما ذكره الشيخُ مجد الدين.

فظهرَ من ذلك: أنَّه هل يؤخَّرُ المفضولُ بحضورِ الفاضلِ، أوْ لا يؤخَّرُ، أو يفرَّقُ بين الجنسِ والأجناسِ، أو يفرَّق بين مسألةِ الجنائزِ ومسألةِ الصلاةِ؟ فيه[3] أقوالٌ. والخبرُ الذي أشارَ إليه ابنُ عبد القويِّ: رواه الإمامُ أحمدُ عن قيسِ بنِ عُبادٍ، قال: أتيتُ المدينةَ للقاءِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، فأُقيمتِ الصلاةُ، وخَرَجَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقُمْتُ في الصفِّ الأوَّلِ، فجاء رجلٌ، فنظرَ في وجوهِ القومِ، فعرفَهم غيري، فنَحَّاني، وقام في مكاني، فما عَقَلْتُ صلاتي، فلمَّا صلَّى، قال: يا بنيَّ، لا يَسُؤْكَ اللهُ، فإنِّي لم آتِ الذي أتيتُ بجهالةٍ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنا: «كونُوا في الصفِّ الأوَّلِ الذي يليني» وإنِّي نظرتُ في وجوهِ القومِ فعرفتُهم غيرَك. وكان الرجلُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢): (١٢٣)، وأحمد (٤٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وقوله: «الأحلام والنهى»: أي: العقول والألباب. «النهاية» (حلم).

(٢) «مغني المحتاج» ١/ ٢٤٧ .

(٣) ليست في (م).

(٤) «مسند» أحمد (٢١٢٦٤).

المحرر ومن سمعَ التكبيرَ، ولم يرَ الإمامَ ولا مَنْ وراءَهُ، لم يصحَّ أنْ يَأتمَّ به، إلَّا في المسجدِ، وعنه: لا يصحُّ بحالٍ، وعنه: تصحُّ بكلِّ حالٍ.

النكت وهذا الخبرُ. إنْ صحَّ. فهو رأيُ صحابيٍّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «من سبقَ إلى ما سبقَ إليه مسلمٌ، فهو أحقُّ به»(١).

وفي الصحيحين (٢عن ابنِ عمرَ٢) ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُقَامَ الرجلُ من مجلسِه، ويجلس فيه، ولكن تفسَّحُوا، أو توسَّعوا(٣).

قولُه: (**ومَنْ سمعَ التكبيرَ ولم يرَ الإمامَ، ولا مَنْ وراءَه، لم يصحَّ أن يَأتمَّ به إلَّا في المسجدِ، وعنه: لا يصحُّ بحالٍ. وعنه: تصحُّ بكلِّ حالٍ**).

أطلقَ عدمَ الرؤيةِ، ونقضَ غيرُ واحدٍ بالأعمى، ونقضَ المصنِّفُ في «شرح الهداية»، فقال: لو كان الحائلُ ظلمةً، أو اقتدى ضريرٌ بضريرٍ، صحَّ مع سماعِ التكبيرِ، والرؤيةُ ممتنعةٌ.

ونقضَ الشيخُ وجيه الدِّين في «شرح الهداية» بسواري المسجدِ، وفيه نظرٌ.

وظاهرُ كلامِه في «المحرَّر»: أنَّ الخلافَ الذي ذكرَهُ سواءٌ اتَّصلتِ الصفوفُ أمْ لا، وأنَّه لا يشترطُ اتِّصالُ الصفوفِ مطلقاً. أمَّا في غيرِ المسجدِ، فسيأتي الكلامُ فيه في المسألةِ بعدَها. وأمَّا في المسجدِ: فلا يُعتَبرُ، حكاه في «شرح الهداية» إجماعاً. وكذا قطعَ به الأصحابُ.

---

(١) هكذا وقعت الرواية في الأصل و(م)، والوارد كما في «سنن» أبي دواد (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرِّس: «من سبق إلى ما[ء] لم يسبقه إليه مسلمٌ، فهو له».
وكذا وضع محقِّق «السنن» الشيخ محيي الدين عبد الحميد الهمزة بين حاصرتين، يشير إلى أنَّها وَردت في نسخةٍ معتمدةٍ عنده.
وهي في بعض نسخ الكتاب كما ذكر الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لـ «السنن» عند هذا الحديث، ورقمه عنده (٣٠٦٦)، و«إرواء الغليل» ٦/ ١٠ .
والحديث ذكره المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ٢٦٤ وقال: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.
وضعَّفه أيضاً الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٩ .

(٢-٢) في (م): «عن جابر وابن عمر».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٠). واللفظ له. ومسلم (٢١٧٧)، وهو أيضاً عند أحمد (٤٦٥٩).

وظاهرُ هذا: أنَّه سواءٌ كان بينهما حائلٌ، أمْ لا. قطعَ في «شرح الهداية» أبو المعالي ابنُ المنجَّى، بأنَّه إذا حالَ بينهما في المسجدِ نهرٌ يمكنُ فيه السباحةُ، والخوضُ متعذِّرٌ غيرُ متيسَّرٍ، ولا جسرَ يمكِنُ العبورُ عليه: أنَّه يجوزُ، ولا يمنعُ الاقتداء؛ لأنَّ المسجدَ مُعَدٌّ للاجتماعِ، كما لو صلَّى في سطحِ المسجدِ ولا درجةَ هناك، وأنَّه على روايتي الاكتفاءِ بسماعِ التكبيرِ في المسجدِ: يُشترطُ الاتصالُ العرفيُّ الذي يُعَدُّ أنْ يجتمعنَ عرفاً، كالاتصالِ في الصحراءِ. انتهى كلامه.

وقال الآمديُّ: لا خلافَ في المذهبِ أنَّه إذا كان في أقصى المسجدِ، وليس بينَه وبينَ الإمامِ ما يمنعُ الاستطراقَ والمشاهدةَ، أنَّه يصحُّ اقتداؤه به، وإنْ[1] لم تتَّصل الصفوفُ.

فظاهرُ هذا: أنَّ ما يمنعُ المشاهدةَ يمنعُ صحَّةَ الاقتداءِ، وهو ظاهرُ إطلاقِ ما رواه أبو بكرٍ عبدُ العزيز عن عمرَ: في أنَّ النهرَ مانعٌ من صحَّةِ الاقتداءِ[2].

فقد ظهرَ مِنْ هذا: أنَّه لا يُشترطُ اتِّصالُ الصفوف في المسجدِ، وعلى قولِ الشيخِ أبي المعالي: يشترطُ، إنْ كان يمنعُ الرؤيةَ، وأنَّه لا يضرُّ حائلٌ غيرُ مانعٍ من الرؤيةِ في المسجدِ، خلافاً للآمديِّ.

وأطلقَ في «المحرَّر» الحائلَ المانعَ من الرؤيةِ في المسجدِ وغيرِه، وكذا ذكرَ غيرُ واحدٍ. وقد نصَّ الإمامُ أحمد في رواية المرُّوذي[3] وأبي طالبٍ في المنبرِ إذا قَطَعَ الصفَّ، لا يضرُّ.

قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: فمِنْ أصحابِنا مَنْ قال: هذا، قاله[4] على عدمِ اعتبارِ المشاهدةِ في المسجدِ، فأمَّا على روايةِ اعتبارِها، فيقطعُ. قال: ومنهم من قال: هذا يجوزُ على كلتا الروايتين في الجمعةِ ونحوِها؛ للحاجةِ. انتهى كلامُه.

---

(١) في الأصل و(م): «فإن»، والمثبت من «المغني» ٣/ ٤٤ ، و«حاشية» ابن قندس ٣/ ٥٠ .

(٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٣ ، وعبد الرزاق (٤٨٨٠) ولفظه عند ابن أبي شيبة: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهرٌ، أو حائطٌ، فليس معه.

(٣) في (م): «المروزي». والمروذي: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، كانت أمُّه مروذية وأبوه خوارزميًّا، وهو المقدَّم من أصحاب أحمد لورعه وفضله. (ت٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٥٦ .

(٤) ليست في (م).

المحرر فإن ائتمَّ به خارجَ المسجدِ وهو يراه، أو يرى مَنْ خلفَه، جازَ، .....

النكت والروايةُ الخاصَّةُ بالجمعةِ عامَّةٌ، سواءٌ كانَ الإمامُ والمأمومُ في المسجدِ أوْ لا.

وعنه: روايةٌ رابعةٌ: أنَّ ذلك يَمنعُ فيهما[1] في الفرضِ دونَ النفلِ. قال بعضُ أصحابِنا: فيما إذا كانا في المسجدِ. وقيل: إنْ كان المانعُ لمصلحةِ المسجدِ، صحَّ، وإلَّا، لم يصحَّ. وقال: فيما إذا كان المأمومُ في غيرِ المسجدِ. وعنه: إنْ كان الحائلُ حائطَ المسجدِ، لم يمنعْ، وغيرُه يمنعُ.

قوله: (**فإذا ائتمَّ به خارجَ المسجدِ وهو يراه، أو يرى مَنْ خلفَه، جازَ**).

وظاهرُه: أنَّه سواءٌ رآه في كلِّ الصَّلاةِ أو في بعضِها، وهو صحيحٌ. وقد صرَّحَ به غيرُ واحدٍ. وقال في «المغني»: وإنْ كانت المشاهدةُ تحصلُ في بعضِ أحوالِ الصلاةِ، فالظاهرُ صحَّةُ الصلاةِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليلِ، وجِدَارُ المسجدِ قصيرٌ، الحديثُ[2].

وظاهرُه أيضاً: أنَّه لا يُشترطُ اتِّصالُ الصفوفِ، وقد قَطعَ به غيرُ واحدٍ، منهم القاضي أبو الحسين. وذكرَ المصنِّفُ في «شرح الهداية»: أنَّه الصحيحُ من المذهبِ، وأنَّه قولُ جمهورِ العلماءِ، كما لو كانا في المسجدِ، وأنَّ ظاهرَ قولِ الخِرَقيِّ: أنَّه يُشترطُ؛ لظاهرِ أمرِه عليه الصلاةُ والسلامُ بالدنوِّ من الإمامِ. وقطعَ به الشيخُ في «الكافي»[3]، وقطعَ به الشيخُ وجيه الدين أيضاً في «شرح الهداية».

فعلى هذا: يُرجَعُ في اتِّصالِ الصفوفِ إلى العرف، قطعَ به الشيخُ وجيه الدين، فقال: مضبوطٌ بالعرفِ عندنا، وقطعَ به أيضاً في «الكافي»[3]، فقال: لا يكونُ بينهما بُعْدٌ كثيرٌ لم تجرِ العادةُ بمثلِه. وهو قولُ الخرقيِّ، على ما ذكره المصنِّفُ. وذكرَ في «التلخيص»

---

(١) في (م): «منهما».

(٢) «المغني» ٣/ ٤٦، والعبارة الأخيرة فيه: «وجدار الحجرة قصير»، وهو كذلك في «صحيح» البخاري (٧٢٩)، والحديث بتمامه فيه.

(٣) ١ / ٤٣٨.

النكت

و«الرعاية»: أنَّه يُرجَعُ فيه إلى العرفِ، أو ثلاثةِ أذرعٍ. وقيل: متى كان بين الصفَّينِ ما يقومُ صفٌّ آخرُ، فلا اتِّصالَ. اختاره المصنِّفُ في «شرح الهداية»، حيثُ اعتبرَ اتصالَ الصفوفِ وهو في الطريقِ، على ما سيأتي. وقال في «المغني»[1]: معنى اتِّصالِ الصفوفِ: ألَّا يكونَ بينهما بُعْدٌ لم تجرِ العادةُ بمثله. فلو اقتصرَ في «المغني» على هذا، كان مثلَ قولِه في «الكافي»، وكان واضحاً، لكن زادَ: [ولا] يمنعُ إمكانَ الاقتداءِ. وهذه الزيادةُ فيها إشكالٌ.

وفهمَ الشيخُ شمس الدين من هذه الزيادةِ، أنَّها تفسيرٌ، وقيدٌ للكلامِ قبلها، فقال في «شرحه»[2]، معنى اتِّصالِ الصفوفِ: أنْ لا يكونَ بينهما بُعْدٌ لم تجرِ العادةُ به، بحيثُ يمنعُ إمكانَ الاقتداءِ. وتفسيرُ اتِّصالِ الصفوفِ بهذا التفسيرِ غريبٌ، وإمكانُ الاقتداءِ لا خلافَ فيه.

وقال الشافعيُّ: متى بَعُدَت بينَه وبينَ من وراء الإمامِ، لم تصحَّ قدوتُه به، وقدَّرها بما زادَ على ثلاثمئةِ ذراعٍ، وجعلَ ما دونَ ذلك قريباً، أخذاً من مدى الغرضين في المناضلةِ[3].

وقال الشيخ وجيه الدين: وضبطه الشافعيُّ بضابط حسن بمئتي ذراع أو ثلاثمئة ذراع.

وظاهرُ كلامِه في «المحرَّر»: أنَّه إنْ كانَ بينهما حائلٌ غيرُ مانعٍ من الرؤيةِ، لا يضرُّ، إلَّا ما استثناه على ما سيأتي، وقيل: إنْ كان بينهما شبَّاكٌ ونحوُه، لم يمنعْ في أصحِّ الوجهين. وقيل: بل في أصحِّ الروايتين. والقولُ بأنَّه يمنعُ، حكاه المصنِّفُ في «شرح الهداية» عن بعضِ الشافعيَّةِ[4]؛ لانقطاعِ بُعْدِ المكانينِ عن الآخرِ.

---

(١) ٣/ ٤٥ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه، و«الإنصاف» ٤/ ٤٤٨ .

(٢) ٤/ ٤٤٧ .

(٣) وهذا الكلام ليست على إطلاقه، بل هو مخصوص عند الشافعية بما إذا كان في غير مسجد، كأن يكونا في فضاءٍ من صحراء أو بيت واسع ونحوه، أما إذا جمعهما مسجد، فيصحُّ الاقتداء وإن بعُدَت المسافة. «المجموع» ٤/ ١٩٨ ، و«مغني المحتاج» ١/ ٢٤٨-٢٤٩ .

(٤) قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» ١/ ٢٥٠ : فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية، كالشباك، أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود، فوجهان، أصحهما في أصل «الروضة» عدم صحة القدوة.

المحرر إلَّا إذا كانَ بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ لم تتَّصلْ به الصفوفُ، فهل يجوزُ؟ على روايتين.

النكت قوله: (**إلَّا إذا كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ لم تتَّصلْ فيه الصفوفُ، فهل يجوزُ؟ على روايتين**).

اتِّصالُ الصفوفِ في الطريقِ، فيه الخلافُ السابقُ، إذْ لا أثرَ للطريقِ فيه، هذا فيما إذا كان لحاجةٍ[1]؛ لعموم البلوى بذلك في الجمعةِ والأعيادِ ونحوِها، أو قلنا بصحَّةِ الصلاةِ في الطريقِ مطلقاً. فإنْ قلنا بعدمِ الصحَّةِ، وهي الروايةُ المشهورةُ على ما ذكره المصنِّفُ في «شرح الهداية»، فحكمُ من وراءَ الواقفِ في الطريقِ حكمُ من اقتدى بالإمامِ وبينهما طريقٌ خالٍ.

وقوله: (**فهل يجوزُ؟ على روايتين**) روايةُ الجوازِ اختيارُ[2] الشيخِ موفَّقِ الدين[3]، وذكرَ المصنِّفُ في «شرح الهداية»: أنَّه القياسُ، لكنه[4] ترك للأثرِ. وروايةُ المنعِ اختيارُ الأصحابِ؛ لما رُوِيَ عن عمر ﷺ قال: من صلَّى بينه وبين الإمامِ نهرٌ، أو جدارٌ، أو طريقٌ، فلم يصلِّ مع الإمامِ[5].

وعن عليٍّ أنَّه رأى قوماً في الرَّحْبَة، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفاءُ الناسِ. فقال: لا صلاةَ إلَّا في المسجدِ[6].

وعن أبي هريرةَ، وحكاهُ عنه ابنُ المنذرِ: لا جمعةَ لمن صلَّى في رَحْبةِ المسجدِ[7].

وعن أبي بكرةَ أنَّه رأى قوماً يُصَلُّونَ في رَحْبةِ المسجدِ، فقال: لا جمعةَ لهم[8]. رَوى هذه الآثارَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بإسناده.

---

(١) في الأصل: «حاجة».
(٢) في الأصل: «لكن»، والمثبت من (م) و«الإنصاف» ٤/٤٤٩ .
(٣) في «المغني» ٣/٤٦ .
(٤) في (م): «لكن».
(٥) سلف ص ١٩٩ .
(٦) لم نقف عليه.
(٧) ذكره بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» ٥/٧٨ وصحَّح إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٤٨ ، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١١٩ بنحوه، ولفظه عند ابن المنذر: من لم يصلِّ يوم الجمعة في المسجد، فلا جمعة له.
(٨) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٥/٧٨ .

المحرر

ومن كان موقفُ إمامِه أعلى منه، صحَّ ائتمامُه به، وكُرِهَ، وقال ابنُ حامدٍ: لا يصحُّ، ولا بأسَ باليسيرِ من ذلك، ويكره للإمام خاصة أن يتطوَّع موضع المكتوبة، أو يقف في المحراب، إلا من حاجةٍ. ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصفٌ تقطعه.

النكت

وهذه الآثارُ في صحَّتها نظرٌ، والأصلُ عدمُها. وبتقديرِها[1]: لا دلالةَ لأكثرِها على محلِّ النزاعِ، بل في أصحِّ[2]، وعن الإمامِ أحمدَ: يمنعُ في الفرضِ خاصَّةً.

وألحقَ الآمديُّ بالنهرِ: النارَ والبئرَ، وألحقَ صاحبُ «المبهج» الشيخُ أبو الفرج بذلك: السَّبُعَ.

وقطعَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية» بروايةِ المنعِ، كما اختارَهُ الأصحابُ. قال: لعدمِ الاتصالِ العرفيِّ، وهذا بناهُ على اختيارِه في اعتبارِ اتِّصالِ الصفوفِ عرفاً، والأصحابِ من اعتبرَ منهم، ولا يلزمُ اختلاله، ومن لم يعتبرْه، فلا إشكالَ عليه عندَه، قال: وأمَّا الطريقُ المختصَّة[3] بعبورِ الرجلِ، والساقيةُ التي يمكنُ خوضُها، فليس بمانعٍ ولا قاطعٍ عرفاً.

قولُه: (**ولا بأسَ باليسيرِ من ذلك**).

كذا ذكرَ جماعة، وأطلقَ في «المستوعب» و«المذهب» وغيرِهما: كراهةَ العلوِّ اليسيرِ، وقطعَ المصنِّفُ في «شرح الهداية»، والشيخُ موفق الدين[4] بأنَّه كدرجةِ المنبرِ ونحوِها. وذكرَ القاضي: أنَّه يُكرَهُ بذراعٍ، أو أزيدَ، وقطعَ به في «الرعاية»، ولعلَّه يقاربُ معنى القولِ الذي قبلَه. وقطعَ الشيخُ وجيهُ الدين في «شرح الهداية» بأنَّ قدرَ الارتفاعِ المكروهِ قدرُ قامةِ المأمومِ؛ لأنَّه حينئذٍ يحتاجُ إلى رفعِ رأسِه؛ ليعلمَ انتقالاتِ إمامِه، ورفعُ رأسِه مكروهٌ. وما دونَ ذلك، فلا يكرهُ؛ لعدمِ الحاجةِ إلى رفعِ رأسِه الموجبِ للكراهةِ.

قوله: (**ولا يكره الوقوف بين السوارى، إلا لصفٌ تقطعه**).

---

(١) في (م): «و بتقدير صحتها».

(٢) وضع على هذه الكلمة في الأصل: «كذا».

(٣) في الأصل: «المختصرة» وكتب فوقها: «كذا»، وفي الهامش: «لعلها: المختصة». وهو المثبت والأقرب للمعنى، والله أعلم.

(٤) في «المغني» ٣/ ٤٩ .

النكت

ولم يتعرَّض لمقدار ما يقطع الصفَّ، وكأنَّه يرجعُ فيه إلى العُرْف، وشَرَطَ بعض أصحابِنا: أن يكون عرضُ الساريةِ التي تقطعُ الصفَّ ثلاثةَ أذرعٍ، وإلَّا، فلا يثبت لها حكم التقطيع[1]، ولا حكمُ الخلل، ذكره الشيخُ وجيهُ الدين. وهذا القولُ هو معنى قول من قال من الأصحاب: إنَّ من وقف عن يسارِ الإمام، وكان بينَه وبينَه ما يقوم فيه ثلاثةُ رجالٍ: لا تصحُّ صلاتُه؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ في مقاربة ذراعٍ، والتحديدُ: بابُه التوقيفُ، ولا توقيفَ هنا. ومتى دعتِ الحاجةُ إلى الوقوفِ بين السواري، فلا كراهةَ. قطع به جماعةٌ، منهم المصنِّفُ في «شرح الهداية»، كالصلاةِ في طاقِ القبلةِ. واستثنى في «المحرَّر» الحاجةَ فيه دون هذه.

والظاهر أنَّه غيرُ مرادٍ، وكأنَّه تبعَ غيرَه على العبارة.

(١) في (م): «القطع».

obeikandl.com

باب صلاة المريض

وإذا عجزَ المريضُ عن القيامِ، صلَّى جالساً كالمتطوِّعِ، فإنْ لم يستطعْ، فعلى . . المحرر

قوله: (وإذا عجَزَ المريضُ عن القيام، صلَّى جالساً). النكت

ليس الحكمُ مختصًّا بالعجْزِ، فلو قدرَ على القيام، لكنْ خشيَ زيادةَ مرضٍ أو ضعفٍ أو تباطؤَ بُرءٍ ونحو ذلك، صلَّى جالساً، كما قلنا في الصيام وطهارة الماء على الصحيح.

قال الإمام أحمد: إذا كان قيامُه مما يوهنُه ويُضعِفه، صلَّى قاعداً.

قال أيضاً: إذا كانتْ صلاتُه قائماً تُوهنُه وتُضعِفُه، فأحبُّ إليَّ أنْ يُصلِّي قاعداً.

وعن أحمد: لا يجلسُ إلَّا إنْ عَجَزَ أنْ يقومَ لدُنْياه.

وإطلاقُ كلامه في «المحرَّر» يقتضي: أنَّه لو قَدَرَ على القيامِ باعتمادهِ على شيءٍ، أنَّه يلَزمُه، وصرَّح به جماعةٌ. وقال ابنُ عقيل: لا يلزمُه أنْ يكتريَ من يُقيمُه ويعتمدُ عليه.

وإطلاقُ كلامه أيضاً يقتضي أنَّه إنْ أمكَنه الصلاةُ قائماً منفرداً، وفي الجماعة جالساً، أنَّه يصلِّي قائماً منفرداً. وقدَّمه الشيخُ وجيهُ الدين؛ لأنَّه ركنٌ متَّفقٌ عليه، والجماعةُ مختلَفٌ في وجوبها.

وقيل: بل يصلِّي قاعداً جماعة؛ لأنَّ الصحيحَ يصلِّي قاعداً خلفَ إمام الحيِّ المريضِ؛ لأجلِ المتابعةِ والجماعةِ، والمريضُ أولى.

وقيل: بل يُخيَّر بين الأمرين. قطعَ به في «الكافي»[1]، وقدَّمه غيرُ واحدٍ؛ لأنَّه يفعلُ في كلٍّ واحدٍ منهما واجباً، ويتركُ واجباً، ولأنَّ القيامَ إنَّما يجبُ حالةَ الأداءِ، فإذا أدَّاها في الجماعةِ، فقد عَجَزَ عنه حالةَ الأداء.

وقطع المصنِّفُ بهذا في «شرح الهداية»، وذكرَه عن الشافعيِّ، وظاهرِ قول الحنفيَّةِ، واحتجَّ بأنَّ مصلحةَ الجماعةِ أكثرُ أجراً ومصلحةً من القيامِ؛ لأنَّ صلاةَ القاعدِ على النصفِ

---

(١) ١/٤٦٣-٤٦٤.

المحرر جنبه الأيمن، ووجهه[1] إلى القِبلة. فإن صلَّى على الأيسر، أو على ظهرِه مستلقِياً ورجْلاه إلى القبْلةِ، جازَ، ويؤمئُ بالسجودِ أخفضَ من إيمائِه بالرُّكوعِ، فإنْ عَجَزَ، أَوْمَأَ بطَرْفِهِ، واسْتَحْضَرَ الأفعالَ بقلْبِه.

النكت من صلاةِ القائم[2]، وتَفْضُلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ ضعفاً[3].

وإطلاقُ كلامه أيضاً يقتضي أنَّه إذا أمْكنَه القيامُ في صورةِ الراكعِ، أنَّه لا يلزمُهُ، وليسَ كذلك، بل يلزمُه؛ لأنَّه قيامُ مِثْلِهِ، بخلافِ ما لو كان لغيرِ آفةٍ به، كمنْ في بيتٍ قصيرٍ سَقْفُه، أو خائفٍ من عدوٍّ يعلمُ به إذا انتصبَ، ويمكُنه أنْ يستويَ جالساً، فإنَّه يصلِّي جالساً على منصوصِ الإمامِ أحمد؛ لعدمِ الاستطاعةِ المذكورةِ في حديثِ عمرانَ[4]، ويُفارِقُ الذي قَبْلَه؛ لأنَّه إنْ جلسَ، جلسَ منحنياً، فإذا لم يكنْ بُدٌّ من الانحناءِ، فقيامُه أوْلى؛ لأنَّه الأصْلُ.

وإطلاقُ كلامِه أيضاً يقتضي أنَّه لو صامَ في رمضانَ صلَّى قاعداً، وإنْ أفْطَرَ صلَّى قائماً، أنَّه يصلِّي قائماً. وقَطَعَ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ بأنَّه يصومُ، ويُصَلِّي قاعداً، لما فيه من الجمعِ بينهما.

وإطلاقُ كلامِه أيضاً يقتضي أنَّه لو صلَّى قائماً امتنعتْ عليه القراءةُ، أو لحِقَهُ سَلَسُ البولِ، ولو صلَّى قاعداً امتنعَ السلسُ، أنَّه يُصلِّي قائماً. وقَطَعَ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ بأنَّه يُصلِّي قاعداً؛ لسقوطِ القيامِ في النفْلِ، ولا صِحَّةَ مع تركِ القراءةِ والحدَثِ.

والنادرُ وإنْ دخلَ في كلام المكلَّفِ، فالظاهرُ عدمُ إرادتِهِ لهُ، وهذهِ الصورةُ أو بعضُها من النوادِرِ.

قولُه: (فإنْ عَجَزَ، أومأَ بطَرْفِهِ، واستْحضَرَ الأفعالَ بقلْبِه).

---

(١) في الأصل: «ووُجْهَه».

(٢) يشير إلى حديث عمران بن حصين ﷺ، وقد سلفت قطعة منه ص١٥٥-١٥٦ ، وثمَّة تخريجه .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» . لفظ مسلم. وهو عند أحمد (٧١٨٥).

(٤) بعدها في (م): «بن حصين» . وحديث عمران سلف ص١٥٥-١٥٦ .

وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ، وعن أحمدَ تسقطُ، وضعَّفَها الخلَّال، وهو قولُ أبي حنيفةَ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[1]، وللقولِ الأوَّلِ أدِلَّةٌ ضعيفةٌ يطولُ ذكرُهَا وبيانُ ضعفِها، ولا يَخْفَى ضَعْفُها عند المتأمِّل.

وقد اعتبرَ المصنِّفُ في «شرحِ الهدايةِ» هذه المسألةَ بالأسيرِ إذا خافَهم على نَفْسِهِ، فصارَ بحيثُ لا يُمكِنُه التحريمُ، خوفاً منهم، وجعلها أصلاً لها في عدمِ سقوطِ الصلاة؛ لعجْزِه عن الأفعال في الموضعين، وكذلك عندنا وعند مالكٍ والشافعيِّ: إنْ عَجَزَ أنْ يؤمِئَ بطرْفه، وأمكنَهُ أنْ ينويَ، ويستحضِرَ أفعالَ الصلاةِ بقَلْبه، لزِمَه ذلكَ. ذَكَره المصنِّفُ في «شرحِ الهداية».

ومرادُه بأفعالِ الصلاة القوليَّةُ والفعليَّةُ إنْ عَجَزَ عن القوليَّةِ بلسانِه، وكذا قطعَ به الشيخُ وجيهُ الدِّينِ.

قال ابنُ عقيل: إذا كانَ الرجلُ أحْدَبَ، يُجدِّدُ من قلبِهِ عند قَصْدِ الركوعِ، أنَّما يَقْصِدُ به الركوعَ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على فِعْله، كما يفعلُ المريضُ الذي لا يُطيقُ الحركةَ، يُجدِّدُ لكلِّ فعلٍ ورُكْنٍ قصداً بقلْبِهِ. انتهى كلامُه.

وقَطَعَ بعضُهم بأنَّه إذا عَجَزَ عنِ الصَّلاةِ مستلقياً، أنَّه يُومئُ بطَرْفِه، ويَنْوي بقلْبِه.

فلعلَّ مُرادَهُ أنْ ينويَ الصلاةَ بقلْبه، ويستحضِرَهَا في ذهنِهِ إلى آخرها. كما ذكرهُ غيرُه، واقتصارُه على هذا يُوهِمُ أنَّه إذا عَجَزَ عنِ الإيماءِ بطَرْفِه، تسقطُ الصلاةُ مع ثباتِ عقْله، وليسَ كذلكَ؛ لأنَّه قال: وينوي بقلْبِهِ. ومَنْ عَجَزَ عن بعضِ المطلوبِ، أتى بالبعضِ الآخرِ.

وذكرَ في «المستوعب» أنَّه يُومئُ بطَرْفِهِ أو بقلبِهِ، وظاهرُهُ: الاكْتِفاءُ بعملِ القلْبِ، ولا يجبُ الإيماءُ بالطَّرْفِ، وليس ببعيدٍ. ولعلَّ مرادَهُ: أو بقلْبه إنْ عَجَزَ عن الإيماءِ بطَرْفِهِ.

(١) في «الاختيارات الفقهية» ص١١٠ .

المحرر ولا يُؤخِّرُ الصلاةَ[1]، ما لم يُغْمَ عليهِ. ومَنْ أمكَنَهُ القيامُ دونَ الركُوعِ والسجودِ، صلَّى قائماً، وأومأ بالركوعِ قائماً، وبالسجود[2] جالسَاً.

ويجوزُ لمنْ به رمدٌ، أنْ يُصلِّيَ مستلقياً، إذا قالَ ثقاتُ الطبِّ: إنَّه ينفعُه. ومَنْ أمْكنَهُ في أثناءِ صلاتِه القعودُ أو القيامُ، انتقلَ إليه، وبَنَى[3].

النكت وقال في «المقنِع»[4]: فإنْ عَجَزَ، أومَأ بطَرْفِهِ، ولا تسقطُ الصَّلاةُ، وكذا في «الكافي»[5]، وزادَ: مادامَ عَقْلُه ثابتاً. فيَحتمِلُ أنَّه أرادَ: إذا عَجَزَ عنِ الإيماءِ بطَرْفه، سقطتِ الصَّلاةُ، ويكونُ قولُه: ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ ما دامَ عَقْلُه ثابتاً، يعني على الوجْهِ المذكورِ، وهو قدرته على الإيماءِ بطَرْفِه، وهذا قولُ الحسنِ بنِ زيادِ الحنفيِّ[6].

ويدلُّ على هذا: أنَّ الظاهرَ أنَّه ينوي بقلْبِه مع الإيماءِ بطَرْفه، ولم يذكُرْها، وقد يدلُّ على هذا الاحتمالُ الثاني، وهو أنَّه إذا عجزَ عنِ الإيماءِ بطَرْفه، نَوى بقلبِهِ، كما ذكره غيرُهُ، واستحضرَ أفعالَ الصلاةِ بقلْبِهِ.

قولُه: (**ولا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ ما لم يُغْمَ عليه**).

يعني: ويقضي، على أصْلِنا، وقالَ جماعةٌ: ولا تَسقطُ الصَّلاةُ ما دامَ عقلُه ثابتاً. ومرادُهم بالسقوطِ: التأخيرُ.

قولُهُ: (**ويجوزُ لمنْ به رمدٌ أنْ يُصلِّي مستلقياً، إذا قال ثِقَاتُ الطبِّ: إنَّه ينفعُه**).

ليس حُكْمُ المسألةِ مختصًّا بمن به رمدٌ. بل مَنْ في معناه حُكمهُ حكمُه، فإذا قيل له: إنْ

---

(١) في (م): «صلاته».

(٢) في (م): «أو بالجلوس»، وفي (د): «وأومأ بالسجود».

(٣) بعدها في (د): «على صلاته».

(٤) «المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ٥/ ١٤ .

(٥) ١/ ٤٦٤ .

(٦) هو: فقيه العراق، أبو عليٍّ الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي. (ت٢٠٤هـ). «الجواهر المضية» ٢/ ٥٦-٥٧ ، و «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٥٤٣ .

صلَّيْتَ مستلقياً، زالَ مرضُكَ، (١ أو قيل ١): أو أمكنَ مداواتُكَ. فله ذلك، واحتُجَّ على هذا بأنَّه فرضٌ للصَّلاةِ، فإذا خافَ الضَّرر منه، أو رَجَى البُرْءَ بتركِه، سقطَ، كالطَّهارةِ بالماءِ في حقِّ المريضِ، ولأنَّه يُباحُ له الفِطْرُ في رمضانَ؛ لأجلِ ذلك إذا خشيَ الضَّررَ بالصوم، ففي رُكن الصَّلاةِ أولى، ولأنَّه يجوزُ تركُ الجمعةِ، والصَّلاةِ على الراحلة؛ لخوفِ (٢ تأذيةِ المطرِ٢) والطينِ في بدنِه أو ثيابِه، فتركُ القيامِ؛ لدفعِ ضررٍ ينفعُه ـ البصرَ أو غيرَه ـ أوْلَى.

ويُعرَفُ من أصولِ هذه الأقيسَةِ: أنَّ المسألةَ يُخرَّجُ فيها خلافٌ في المذهبِ، وِفاقاً لمالكٍ والشَّافِعيِّ في عدمِ الجوازِ؛ لأنَّ أصولَها أوْ أكثرَها، فيهِ خلافٌ مرجوحٌ في المذهبِ، فوقعَ الكلامُ فيها على الراجحِ المقطوعِ به، عندَ غيرِ واحدٍ.

وذكر في «الكافي»(٣) المسألةَ في الرَّمدِ، كما ذكرها هنا، واحتجَّ بما ذكرهُ غيره، من أنَّه رُويَ أنَّ أمَّ سلمةَ تركتِ السجودَ لرمَدٍ بها(٤)، ولأنَّه يُخافُ منه الضررُ، أشْبهَ المرضَ، كذا قال.

وقوله: «**إذا قالَ ثقاتُ الطبِّ**» لا يُعْتَبرُ قولُ ثقاتِ الطبِّ كلِّهم، ولم أجدْ تصريحاً باعتبارِ قولِ ثلاثةٍ، بل هو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. قال الشيخُ زينُ الدينِ بنُ مُنَجَّى: وليسَ بمرادٍ؛ لأنَّ قولَ الاثنينِ كافٍ، صرَّح به المصنِّفُ وغيرُه. يعني بالمصنِّف الشيخَ موفق الدين(٥)، وقدَّم في «الرِّعايةِ» أنَّه يُقبَلُ قولُ واحدٍ، وقد قال أبو الخطَّابِ في «الانتصار» ـ في بحثِ

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «تأذيه بالمطر».

(٣) ١/ ٤٦٤.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٠٧، عن الحسن، عن أمِّه، قالت: رأيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة أدمٍ من رمدٍ بها.

(٥) وعبارته كما في «المقنع» ٥/ ١٧: وإذا قال ثقات من العلماء بالطبِّ للمريض... إلخ. وقال المرداوي في «الإنصاف» ٥/ ١٨-١٩: الذي يظهر أن مراد المصنف، الجنسُ مع الصفة، وليس مراده العدد؛ إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحدٌ من الأصحاب.

مسألةِ التيمُّمِ لخوفِ زيادةِ المرض ـ قال: المعتبرُ بالظاهرِ وغلبةِ الظنِّ، إذا اتفق جماعةٌ من الأطباء على أنَّه بتركِ الماءِ يأمنُ زيادةَ المرض والشين المُقبح، صارَ ذلك عذراً في التركِ كالمتيقَّن. انتهى كلامه.

وثقاتُ الطبِّ يُعطى اعتبارُ إسلامهم، وهو مصرَّحٌ به، ويُعطَى العلمُ به، ويُعطَى أيضاً العدالة؛ لأنَّ الفاسقَ ليسَ بثقةٍ ولا مؤتمنٍ، وينبغي أنْ يَكْتفي بمستور الحال. وقد احتجَّ من قال بالمنع في المسألة بما ذكرَهُ ابنُ المنذرِ[1] وغيره، عن ابن عباسٍ أنَّه لمَّا كُفَّ بصرُه، أتاهُ رجلٌ فقال: لو صبرتَ عليَّ سبعةَ أيَّامٍ لم تصلِّ إلا مستلقياً، رجوتُ أنْ تَبْرأ، فأرسَل إلى عائشةَ وأبي هريرةَ وغيرِهما من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فكلُّهم قال: أرأيتَ إنْ متَّ في هذه السبعة، ما الذي تصنعُ بالصلاةِ؟ فتركَ معالجةَ عينيه[2].

وأجاب في «المغني»[3] بأنَّه إنْ صحَّ، فيَحْتَمِلُ أنَّ المخبِرَ لم يُخبِرْ بخبرٍ عن يقين، وإنَّما قال: أرجو، وأنَّه لم يُقْبَل خبرُه لكونِه واحداً، أو مجهولَ الحال، بخلافِ مسألتنا.

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يكفي قولُ واحدٍ، ولا مجهولِ الحال. وظاهرُهُ سواءٌ جُهِلَتْ عدالتُه أو عُلم، وأنَّه لا بدَّ من جزمِ الطبيبِ بذلك.

وقال المصنِّف: الظاهرُ أنَّهم يئِسوا من عودِ بصرِه بعدَ ذهابِه، ولم يثِقُوا بقولِ المُخبِرِ؛ لقصورِه، أو للجهلِ بحاله، أو لغيرِ ذلك.

وقال الشيخ وجيهُ الدين: وأمَّا ابنُ عباس، [4] فكان والمُخبِرُ واحدٌ [4]، والبصرُ مكفوفٌ، فطلب عودته، لم يَخَفْ زيادةَ مرضٍ، ولا تباطؤَ بُرْءٍ.

---

(١) في «الأوسط» ٤/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٣٦، والحاكم في «مستدركه» ٣/ ٥٤٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) ٢/ ٥٧٥.

(٤-٤) في (م): «فكان المخبرُ واحداً».

بابُ صلاة المسافر

المحرر ومن نَوى سفراً مباحاً، مسافتُه: ستَّةَ عشرَ فرسخاً ـ كلُّ فرسخٍ ثلاثةُ أميالٍ بالهاشميِّ، والميلُ: اثنا عشرَ ألف قدمٍ ـ خُيِّر بينَ قَصْرِ الرباعيَّةِ وإتمامِها، إذا جاوزَ بيوتَ قريتِه، والقَصْرُ أفضلُ، ويشترطُ أنْ ينويَه عندَ الإحرام. ومن سافرَ أو أقام في أثناءِ صلاتِه، أو ذكرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ، أو صلاةَ حضرٍ في سفرٍ، أو أخَّرَ المسافرُ صلاتَه عمداً حتَّى خرجَ وقتُها، أو ضاقَ عنْها، أو ائتمَّ بمقيمٍ فيما يُعتَدُّ به، أو بمن يشكُّ، هل هو مسافرٌ أم لا؟ أو فسدَتْ صلاتُه خلفَ مقيمٍ، فأعادَها: لزمَه أنْ يُتِمَّ في[1] ذلك كلِّهِ.

النكت قوله: (**خُيِّر بينَ قَصْرِ الرباعيَّةِ**) لو قال: إلى ركعتين. كما قالَ بعضُهم، كان أولى؛ لأنَّه ممنوعٌ من صلاةِ الرباعيَّةِ ثلاثاً.

قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: وإذا صلَّى المسافرُ الرباعيَّةَ ثلاثاً، ثمَّ سلَّم متعمِّداً، بطَلَتْ صلاتُه، كما لو مسحَ على أحدِ خُفَّيهِ، ثم غسلَ الرجلَ الأخرى.

قوله: (**أو أخَّر المسافرُ صلاتَه عمداً حتَّى خرجَ وقتُها، أو ضاقَ عنها...لزمه أنْ يُتمَّ**).

كذا ذكر هذه المسألة، ولم أجد أحداً ذكرها قبلَه، وكلامُه في «شرح الهداية» يدلُّ على أنَّه لم يجدْ أحداً من الأصحابِ ذكرَها، فإنَّه قال: هو كالناسي لذلك في مذهب أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، وظاهرُ تقييدِ أصحابنا بذكرِ الناسي في ذلك، يعني: وإن نسيَ صلاةَ سفرٍ، فذكرها فيه، أو في سفرٍ آخرَ....المسألة. قال: وفي مسألة تغلُّبِ الإتمامِ فيمن نسيَ صلاةً في سفرٍ فذكرَها في الحضر: يدلَّانِ على أنَّ القصَر لا يجوزُ هاهنا. وهو ظاهر كلامِ ابنِ أبي موسى[2]، فإنَّه قال: إذا دخلَ وقتُ صلاةٍ على مقيمٍ يريدُ السفرَ، فارتحلَ قبلَ أدائِها، ثمَّ أدَّاها في السفر، ووقتُها باقٍ، فله القَصْر. وإنْ لم يصلِّها حتَّى خرجَ وقتُها،

---

(١) ليست في (م).

(٢) في «الإرشاد» ص٩٣.

المحرر وإنْ سافرَ في وقتِ صلاة، أو أدركَ مقيماً في التشهُّدِ الأخيرِ، فعلى روايتين. وإنْ نسيَ صلاةَ سفرٍ، فذكرَها فيه، قَصَرَ، وإن ذكرَها في سفرٍ آخر، فعلى وجهين. . . . .

النكت أتمَّها، لا يجزئُه غير ذلك. ووجهُ ذلك: أنَّ القصرَ رخصةٌ يَختصُّ بصلواتِ السفرِ؛ معونةً عليها، وعلى مشاقِّه، فوجبَ أنْ تختصَّ بمن فعلها الفعلَ المأذونَ فيه، ولم يؤخِّرْها تأخيراً محرَّماً، كما اختُصَّتْ بالسفرِ غير المحرَّم. وعلى هذه المسألةِ يُحمَلُ قولُ القاضي في «الخصال»: فإنْ كانَ قاضياً لها، أو لبعضها، لم يجزْ له القصرُ توفيقاً بينه وبين الجوازِ للناسي في سائرِ صفاته. ويَحتملُ أنْ يُحَمَل كلامُ القاضي في «الخصال» على ظاهرِه، فلا يجوزُ قَصْرُ فائتةٍ بحالٍ، كأحد قولي الشافعيِّ، فقد نقل المرُّوذيُّ ما يدلُّ عليه، فقال: سألتُ أبا عبدِ الله عمَّن نسي صلاةً في السفر، فذكرها في الحَضَرِ؟ قال: يصلِّي أربعاً، في السفر ذَكَرَها أو في الحضر. انتهى كلامه.

وعمومُ كلامِ الأصحابِ يدلُّ على جوازِ القصرِ في هذه المسألة، وصرَّحَ به بعضهم، [و][1] ذكره في «الرعاية» وجهاً، وهو ظاهرُ اختيارِه في «المغني»[2]، فإنَّه ذكر عن بعض الأصحابِ أنَّ من شَرْطِ القَصْرِ كونَ الصلاةِ مؤدَّاةً؛ لأنَّها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشتُرِطَ لها الوقتُ، كالجمعة، وهذا فاسد؛ لأنَّه اشتراطٌ بالرأي والتحكُّم، والجمعةُ اشتُرِط لها شروطٌ، فجاز أنْ يُشترطَ لها الوقتُ، بخلافِ هذه.

وإطلاقُ كلامِه يقتضي أنَّه لا فرقَ بين التعمُّدِ والنسيان، ولو فُرِّقَ الحكمُ لبيَّنَهُ هو وغيرُه من الأصحاب، واستدلُّوا عليه.

وأمّا التقييد بالناسي فإنَّه وقعَ على الغالب؛ لأنَّ الغالب في المسلم المصلِّي عدمُ تأخيرِ[3] الصلاةِ عن وقتها، لا لأنَّ حالةَ العمدِ تخالفُ حالة النسيانِ في ذلك، ولهذا وقعَ التقييدُ بالنسيانِ في كتبٍ عن الأصحابِ من أهلِ المذاهبِ، ولمَّا صرَّحوا بحالةِ العمد، صرَّحُوا بأنَّها كحالةِ النسيانِ في هذا الحكم، وإنِ افترقا في الإثمِ وعدمِه.

---

(١) مابين حاصرتين من «الإنصاف» ٥/٦٨.
(٢) ٣/١٤٣.
(٣) في الأصل: «تأخر».

النكت

وأمَّا كلامُ ابنِ أبي موسى، فإنَّما هو فيمنْ سافرَ بعدَ دخولِ وقتِ صلاةٍ، فسافرَ قبلَ فعلِها، فإنْ فَعَلَها مع بقاءِ وقتِها، قَصَرها، وإلَّا، فلا. وهذا هو الروايةُ الثالثةُ عن إمامِنا في هذه المسألة، ولم يذكُرهَا المصنِّف في «شرح الهداية» بل حكاهُ عن بعضِ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ.

والروايةُ الأخرى في هذه المسألة: لايقصرُها مطلقاً، وهو المشهور. والروايةُ الأخرى: يقصرُها مطلقاً، حكاها ابنُ عقيل، وهي قولُ الأئمة الثلاثة، ولهذا قال في «المستوعب»[1]: ومنْ سافَر بعدَ دخولِ الوقتِ، لم يَجُزْ لَه قصرُها، سواءٌ سافرَ في أوَّلِ وقتها، أو في آخرِه، وسواءٌ صلَّاها في وقتِها، أو بعدَ خروجِه.

وعنه: إنْ صلَّاها في السفرِ في وقتِها، جازَ له قصرها. وإنْ لم يصلِّها حتَّى خرجَ وقتُها، لزمَه إتمامُها. واختارها ابن أبي موسى[2].

فمتى لم يَبْقَ من الوقتِ ما يتَّسعُ لفعلِ جميعها أربعِ ركعاتٍ، لم يجزْ له القصرُ قولاً واحداً. وهو معنى قول القاضي في «الخصال»: لا يكونُ قاضياً لها ولا لبعضها، وكذا إذا سافرَ بعدَ ما بقيَ مِنْ وقتِها ما يتَّسع لفعلِ جميعِها، لم يجز له القصرُ. انتهى كلامه.

وأمَّا اعتبارُ هذهِ المسألةِ بالسفرِ المحرَّم، ففيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ السفَر المحرَّمَ سببٌ للترخُّصِ، ولا تباحُ الرخصُ بالأسبابِ المحرَّمةِ؛ لما فيه من الإعانةِ على فعلِ المحرَّم، وأمَّا هنا فليسَ تأخيره المحرَّمُ سبباً لرخصةِ القصر، حتى يقال: يلزمُ منَ القولِ به ثبوتُ الرخصة مع تحريمِ سببها، وأكثرُ ما فيه: أنَّه أتى بها على وجهٍ محرَّمٍ. وهذا لايمنعُ رخصة القصرِ التي وُجِد سببها، كما لو أتى بها بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، أو منفرداً مع قدرتِه على الجماعة، أو غير ذلك من الأمورِ المحرَّمةِ.

(١) ١/ ٣٩٤.

(٢) في «الإرشاد» ص٩٣.

المحرر ومن نوى الإقامةَ في بلدٍ مدَّة عشرينَ صلاة، قَصَرَ، إلَّا أنْ يتزوَّجَ فيه، أو يكونَ له فيه زوجةٌ، أو يكونَ بلدَ إقامته، وإنْ نوى مدَّة إحدى وعشرينَ صلاة، فعلى روايتين.

وإنْ[1] حَبَسَهُ عدوٌّ أو حاجةٌ، ولم ينوِ إقامةً، قَصَر أبداً، والملَّاحُ[2]، والمُكَارِي، والفَيْجُ المسافرونَ بأهليهم دهرَهم، .....

النكت قوله: (ومن نَوى الإقامةَ في بلدٍ).

يعني: يشترطُ في الإقامةِ التي تقطعُ السفرَ، إذا نواها: الإمكانُ، بأنْ يكونَ موضعَ لبثٍ وقرارٍ في العادةِ، فعلى هذا لو نَوى الإقامة بموضعٍ لا يمكنُ، لم يضرَّ؛ لأنَّ المانعَ نيَّةُ الإقامةِ في بلدِه، ولم توجد.

وقال الشيخُ وجيهُ الدين ـ من أصحابنا ـ في «شرح الهداية»: فإن كانَ لا تتصوَّرُ الإقامة فيها أصلاً، كالمفازةِ[3]، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يَقصُر؛ لأنَّه نَوى الإقامةَ، وتعرَّضَ للهلاكِ بقطعِ السفر.

والثاني: يقصرُ؛ لأنَّه لا يمكنُه الوفاءُ بهذهِ النيَّةِ؛ للتعذُّرِ، فلغَتْ، وبقيَ حكمُ السفرِ الأوَّل مُستداماً.

قوله: (والفَيْج).

قال الشيخُ وجيه الدين: هو الساعي. وقال ابنُ الأثير في «نهايته»[4]: الفَيْج: هو المسرعُ في مشيه، الذي يحملُ الأخبارَ من بلدٍ إلى بلدٍ، والجمعُ: فُيُوج، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ. وقال ابن عبدِ القوي: هو الراعي المتنقِّل. وقيل: البريد.

وقوله: (المسافرونَ بأهليهم دهرَهم).

قال أبو المعالي بن المنجَّى: شرطَ أبو الخطاب أنْ يكونَ معهم أهلُهم، ولا نيَّة لهم في

---

(١) في (م): «ومن».

(٢) في (م): «وللملاح»، وفي (ع): «أو الملاح».

(٣) المفازة، واحدة المفاوز، سميت بذلك؛ لأنها مَهْلَكةٌ، مِن فوَّز تفويزاً، أي: هلك. وقال الأصمعيُّ: سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز. «مختار الصحاح» (فوز).

(٤) مادة (فيج).

المحرر إذا لم يَنْوُوا إقامةً ببلدٍ، لا يَقصُرون.

النكت المقام في مكانٍ[1] يقصدونه. وقال القاضي: ليسَ ذلك بشرطٍ، بل المعتبرُ أنْ لا يكونَ له وطنٌ يأوي إليه ويقصدُه. و هذا منه يوهِمُ أنَّ المسألةَ على وجهين، وقد يقال: ليس كذلك؛ لأنَّ مرادَ من ذَكَرَ الأهلَ، إذا كانَ له أهلٌ؛ لأنَّه لا فرقَ بين السائحينَ المجرَّدينَ الذين يتَّسمون بالفقر[2] العُزَّاب، الذين دأبُهم السيرُ في الأرضِ غير ناوينَ إقامةً ببلدٍ، وبينَ الملَّاح ونحوه الذينَ معهُم أهلُهم. وقال ابن عبد القويِّ: أطلقَ القاضي الحكمَ، ولا بدَّ من تقييدِه بكونِهم يستصحبونَ أهلَهم ومصالِحَهُم، وفي كلام الإمام أحمد الإشارةُ إليه. قال: ذكر ذلك ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة».

وقوله: (**إذا لم ينووا إقامةً ببلدٍ، لا يَقصُرون**) هذا المذهب[3] هو مذهبُ الإمامِ أحمد المنصوصُ عنه، وهو الذي عليه أكثر[3] أصحابه؛ لأنَّه غيرُ ظاعنٍ عن وطنهِ وأهلهِ، أشبه المقيمَ، ولأنَّه في حكم المقيم؛ بدليل أنَّ امرأتَه تعتدُّ عدَّةَ للطلاقِ معه، ولأنَّ السفرَ لا يُسقِطُ الصومَ، وإنَّما يجوزُ تأخيرُه عنه، وقضاؤهُ في غيرِه لمشقَّةِ أدائِه، فإذا كان الأداءُ والقضاءُ في ذلك سواءً، كانَ جوازُ التأخيرِ عن الوقتِ المعيَّنِ عبثاً، فلا يجوز.

وعندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ: يجوزُ لهؤلاءِ القصرُ والفطرُ للعموماتِ[4]، وهي إنَّما تتناولُ من له إقامةٌ وسفر، فإنَّه المتبادر إلى الأفهام.

هذا جوابُ بعضِهم، كالمصنِّف. وجوابُ بعضِهم: المرادُ بها الظاعنُ عن منزله، وهذا كأنَّه يسلِّمُ تناولَها، ويخصِّصُها بما تقدَّم.

واختارَ الشيخُ موفقُ الدين[5] والشيخُ وجيهُ الدين مَنْعَ الملَّاح، والجوازَ لغيره؛ لأنَّه لا

(١) في (م): «مقام».
(٢) في (م): «بالفقراء».
(٣) ليست في (م).
(٤) أي: لعموم النصوص.
(٥) في «المغني» ٣/ ١١٩.

النكت يمكنُهم استصحابُ الأهلِ ومصالح المنزلِ في السفر. وإنْ أمكنَ، ففيه زيادةُ مشقَّةٍ، فهم في هذهِ الحالِ أبلغُ في استحقاقِ الترخُّصِ، بخلافِ الملَّاح. وأمَّا إنْ كانَ للملَّاحِ ونحوه وطنٌ أو منزلٌ يأوونَ إليه في وقتٍ، ترخَّصوا بلا إشكال.

obeikandl.com

باب الجمع بين الصلاتين

المحرر

يجوزُ جمعُ الظهرِ والعصرِ، وجمعُ المغربِ والعشاءِ، للمسافرِ المستبيح القصرَ، وللمرضع، والمستحاضةِ، ولمن به سلسُ البولِ، وللمريضِ إذا وجدَ مشقَّةً بتركهِ، والجمعُ في وقتِ الأُولى جائزٌ، وهو في وقتِ الثانيةِ أفضلُ.

ويشترطُ له في وقتِ الأُولى، أنْ ينويَه عندَ افتتاحِها، ويقدِّمَها على الثانية، وأنْ لا يُفرِّقَ بينهما إلَّا بقدر الإقامةِ والوضوء، فإنْ صلَّى بينهما سنَّة الصلاةِ، بَطَلَ الجمعُ، وعنه: لا يبطل.

ويشترطُ للجمع في وقتِ الثانية، أنْ ينويَه قبلَ أنْ يبقى من وقتِ الأُولى بقدْرِها،

النكت

قوله: (**وهو في وقتِ الثانية أفضل**).

ظاهرُه العمومُ في حقِّ كلِّ من جاز له الجمعُ، ولا يخلو من نظرٍ، وفي مسألته خلافٌ وتفصيلٌ ذَكَره.

قوله: (**ويشترطُ له في وقتِ الأُولى... ويقدِّمَها على الثانية**). لم أجدْ في هذه المسألةِ خلافاً، مع أنَّ بعضَ الأصحابِ لم يذكرْ هذا الشرط مع ذكرِه شروطَ الجمعِ، وكأنَّه اكتفى بعمومِ اشتراطِه في بابِ الأوقات، يؤيِّد هذا أنَّ بعضهم لم يذكره هنا، مع أنَّه جعلَ أصلاً في وجوبِ ترتيبِ الفوائت، ولا يسقطُ بالنسيان، وهذا مذهبُ الأئمَّةِ الثلاثة.

قال المصنِّف في «شرح الهداية»: ولا نعلمُ فيه مخالفاً؛ لأنَّ الثانية لم يدخلْ وقتُ وجوبِها، وإنَّما جُوِّزَ فعلُها تبعاً للأُولى، فإذا لم توجدِ الأُولى، لم يمكنْ وجودُ تابِعها، وهذا بخلافِ ترتيبِ الفوائت، حيثُ نسقطُه بالنسيانِ؛ لأنَّ الصلاتين هناك قد وجبَتا واستقرَّتا، وليستْ إحداهُما تبعاً للأخرى.

قوله: (**وأنْ لا يُفَرِّقَ بينهما إلا بقدْرِ الإقامةِ والوضوء**).

تعتبرُ المولاةُ بينهما؛ لأن حقيقتَهُ ضمُّ الشيءِ إلى الشيءِ، ولا يحصلُ مع التفريقِ الكثير، واليسيرُ لا يمكنُ التحرُّزُ منه، أو يعسرُ جدًّا، فلم يُمنَع. وحكَى القاضي: أنَّه يمنَع،

المحرر والترتيبُ. . . . . .

النكت وقد نقل أبو الخطاب في «الانتصار» على جوازِ التفريقِ في الموالاةِ في الوضوء، قال: كما في الجمع بين الصلاتين، والمرجعُ في اليسيرِ والكثيرِ إلى العُرف، اختارهُ جماعةٌ، منهم الشيخُ موفقُ الدين[1]؛ لأنَّ هذا شأنُ مالم يَرِد الشرعُ بتقديره. وقَدَّرَهُ بعضُهم بقدرِ الإقامةِ والوضوءِ.

قال المصنِّف في «شرح الهداية»: مَرَدُّ كثرةِ التفريقِ العُرْفُ والعادةُ، وإنَّما قربَ تحديدُه بالإقامةِ والوضوءِ؛ لأنَّ الإقامة هذا محلُّها، والوضوء قد يُحتاجُ إليه فيه، وهما من مصالح الصلاة، ولاتدعو الحاجةُ غالباً إلى غير ذلك، ولا إلى تفريقٍ أكثرَ منه، وهذا إذا كان الوضوء خفيفاً، فأمَّا من طال وضوءُه، بأنْ يكونَ الماءُ منه على بُعْدٍ، بحيثُ يطولُ الزمانُ، فإنَّه يَبطلُ جمعُه.

قوله: (والترتيبُ) ظاهرُه أنَّ الترتيبَ هنا كالترتيبِ إذا جُمِعَ في وقتِ الأُولى. وجَعَلَ في «الكافي» الترتيبَ بين المجموعتينِ أصلاً لمن قالَ بعدمِ سقوطِ الترتيب بالنسيان[2] في قضاء الفوائت[3]، وكذلك في «المغني»[4]، وكذلك أبو المعالي في «شرح الهداية»، وهذا ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب. وهذا يدلُّ على أنَّ المذهبَ: أنَّه لايسقطُ بالنسيان، وفي «الرعاية» قال: لايسقطُ بالنسيانِ في الأصحِّ؛ لأنَّ النسيانَ هنا لا يتحقَّقُ؛ لأنَّه لابدّ من نيَّةِ الجمعِ بينهما، فلا يمكنُ ذلك مع نسيانِ أحدِهما، ولأنَّ اجتماعَ الجماعةِ يمنعُ النسيانَ، إذْ لا يكادُ الجماعةُ ينسَونَ الأولى.

وقال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: الترتيبُ معتبرٌ هنا، لكن بشرطِ الذِّكر، كترتيب الفوائتِ؛ لأنَّ الصلاتينِ قد استقرَّتا في الذِّمَّة واجبتين، فلذلك سقط بينهُما بالنسيانِ، كالفائتتين، بخلافِ الجمعِ بينهما في وقتِ الأُولى، ووافَقَنا على ذلك أبو حنيفة وإسحاق.

(١) في «المغني» ١/ ١٣٨.
(٢) ليست في (م).
(٣) «الكافي» ١/ ٢١٣، وليس فيه تقييد ترتيب قضاء الفوائت بالنسيان.
(٤) ٢/ ٣٤٦.

المحرر

ولا تشترطُ الموالاةُ على الأصحِّ.

وقال أبو بكر: لايشترطُ للجمعِ ولا للقصرِ نيَّةٌ.

ويجوزُ الجمعُ للمطرِ الذي يبلُّ الثيابَ ليلاً، ولا يجوز نهاراً، وعنه: يجوز، فإنْ جمعَ في وقتِ الأُولى، اعتبِرَ وجودُ المطرِ في طرفيْها، ومع افتتاحِ الثانية. وإنْ جمع له في وقتِ الثانية، جاز، وإنْ كانَ قد انقطع.

النكت

ومذهبُ الشافعيِّ: أنَّ الترتيب هنا لا يجب، كمذهبه في الفوائت، ولأصحابه وأصحابنا وجهٌ [1] باعتباره هنا [1] مطلقاً.

وفائدتُه: أنَّه متى أخلَّ به، بَطَلَ حُكْمُ الجمعِ، ووقعتِ الظهرُ قضاءً عندهم، وكذلك عندنا إذا كان ناسياً، حتى لو كان ناسياً، خرجَ في صحَّتها الخلافُ في قَصْرِ الفائتةِ. وكذا ذكر غيرُه هذا التفريعَ عن الشافعيِّ، وينشأُ عليه اشتراطُ نيَّة القضاءِ والأداءِ. قالهُ ابنُ عبد القويِّ. قال المصنِّف: وهل يشترطُ الترتيبُ هنا بضيْقِ وقتِ الثانية، بأنْ يبقى مِنْ وقتِ الثانية مالا يتَّسِعُ إلَّا لواحدةٍ منهما؟ قال القاضي في «المجرَّد»: يسقطُ كسقوطِه في الفائتةِ مع المؤدَّاةِ. وذكر في «تعليقه» أنَّه لا يسقط.

قال المصنِّف: في الصحيح عندي؛ لأنَّه لا يستفيدُ بتركهِ فائدةً؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للمجموعتين أداءً لا قضاء، فأيتُهما بدأ بها وقعتْ أداءً، والأخرى قضاء.

وعكسُه الحاضرةُ مع الفائتة، فإنَّه لو رتَّبَ، لصارتا قضاءً.

ويمكنُ الاعتذارُ عنه بأنَّهما ـ وإن كانتا فيه أداء ـ إلا أن الثانيةَ أخصُّ بوقتِها من الأولى.

قوله: (**ولا تشترطُ الموالاةُ على الأصحِّ**).

وكذا صحَّحه غيره، كالفائتتين، فعلى هذا إذا فرَّق، صلَّاهما بأذانَيْن وإقامتَيْن، كالفائتَتَيْن إذا فرَّقَهما. قَطَع به جماعةٌ من الأصحاب، وجماعةٌ لم يفرِّقُوا، كما هو معروفٌ في موضعه.

(١-١) في (م): «باعتبار هذا».

المحرر وهل يجوزُ الجمعُ للوحَلِ، أو الريحِ الشديدةِ الباردة، أو لمنْ يُصَلِّي حيثُ لا ينالهُ المطرُ ولا الوَحَلَ؟ على وجهين.

النكت وقال أبو حنيفة وصاحباه في صلاتي مزدلفة: بأذانٍ وإقامتين؛ لأنَّ الأذان للوقتِ، والإقامةَ للإعلام بالفعل، وهو وقتٌ واحدٌ وفعلان. وينتقضُ هذا عندهم بصلاتي عرفَة إذا فرَّقهما.

ووجهُ اشتراطِ الموالاة مقصود الجمع بالتفريق الفاحش، ولم يحصل إلَّا بعزيمةٍ، فوجب المنع منه، كما يمتنعُ المسافرُ أنْ يصوم في رمضان عن غيره. فعلى هذا: إنْ فرَّق عمداً، أثِم، وكانتِ الأولى قضاءً، وإنْ لم يتعمَّد، لم يؤثِّر ذلك في فسادها ولا في فسادِ الثانية، كما لو صلَّى الأُولى في وقتها مع نيَّةِ الجمع، ثمَّ تركَهُ، فإنَّها تصحُّ، لكنْ لو كانتْ مقصورةً، خرج فيها الخلافُ في قَصْرِ الفائتة.

بابُ صلاةِ الخوف

وهي جائزةٌ بحضرةِ كلِّ عدوٍّ حلَّ قتالُه، وخيفَ هجومُه.

المحرر

فإنْ كان في قِبْلِيِّ المسلمين بمرآهم، ولم يُخْشَ لهُ كمينٌ، صَفَّهم الإمامُ صفَّينِ فصاعداً، وصلَّى بهم كصلاةِ الأمن، إلَّا أنَّ الصفَّ الأوَّلَ في أوَّل ركعةٍ لا يسجدونَ مع الإمام، بل يقفونَ حَرَساً، فإذا قامَ إلى الثانية، سجدُوا، ثمَّ لحقُوه، وفي ثاني ركعةٍ يحرسُ الساجدونَ معه أولاً، ثمَّ يلحقونَه في التشهُّد، فيُسَلِّمُ بالجميع.

وإنْ كانَ العدوّ في غيرِ جهةِ القِبلةِ، جُعِلَتْ طائفةٌ بإزائه، وأخرى يُصلِّي بها الإمامُ ركعةً، ثمَّ تفارقهُ في الثانية، فتُتِمُّ لأنفسِها بركعةٍ، ثمَّ تذهبُ فتقفُ تجاهَ العدوِّ، ويطيلُ قراءتَه حتى تأتي الطائفةُ الأخرى، فيصلي بها الثانيَة، فإذا جلسَ، قامتْ فصلَّتْ ركعةً، ويطيلُ التشهدَ، حتى تدركَه فيسلِّمَ بها.

ولو صلَّى بطائفةٍ ركعةً وانصرفت، ثمَّ بالأخرى ركعةً، ثمَّ سلَّم هو، وانصرفت هي، ثم أتتِ الأولَى، فأتمَّتْ صلاتها، ثمَّ الثانيةُ مثلُها، أجزأَهُ، وكان تاركاً للاختيار.

النكت

قوله: (**إلَّا أنَّ الصفَّ الأوَّلَ في أوَّلِ ركعةٍ، لايسجدونَ مع الإمام، بل يقفونَ حرساً**[1]).

كذا ذكر جماعةٌ، كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم؛ لأنَّ حراسته في الأولى أحوط. والصوابُ ما اختاره جماعةٌ، كالشيخِ موفق الدين[2]، والمصنِّف في «شرح الهداية» وغيرهما: أنَّ الصفَّ الأوَّل يسجدُ في الأولى، ويحرسُ في الثانية، اقتداءً بما صحَّ عنه عليه الصلاةُ والسلام[3].

---

(١) في الأصل: «حراساً».

(٢) في «المغني» ٣/ ٣١٣.

(٣) وهو خبر صلاة رسول الله ﷺ مع أصحابه بعسفان. أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٧٧-١٧٨، وأحمد في «المسند» (١٦٥٨٠) من حديث أبي عيَّاش الزُّرَقي ﷺ.

المحرر فإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعيَّةً، صلَّى بطائفةٍ ركعتين، وبالأخرى ما بقي وتفارقُه الأُولى إذا انتهى[1] تشهُّدُه، وينتظرُ الثانيةَ جالساً.

وفيه وجهٌ آخر: أنَّ المفارقةَ والانتظارَ في الثالثة.

ويسنُّ حملُ الخِفِّ[2] من السلاح في صلاةِ الخوفِ، كالسيفِ والسكين، ويُكْرَهُ حملُ ما يثقُل كالجوشن والمغْفَر[3].

وأمَّا الصلاةُ حالَ المسايفةِ، أو الهربِ من سَبُعٍ، أو سيلٍ، أو عدوٍّ يباحُ الهربُ منه، فراجلاً وراكباً، إيماءً إلى القبلة وغيرها. ولا يلزمهُ الإحرامُ متوجِّهاً. وعنه: يلزمُه مع القدرة.

وإذا صلَّوا صلاةَ شدَّةِ الخوفِ لسوادٍ ظنُّوه عدواً، فلم يكن، أو كانَ دونَه ما يمنعُ العبور، أعادوا.

ومنْ أمن في صلاةِ خوفٍ، أو خافَ في صلاةِ أمنٍ، انتقلَ وبنى.

وإذا خشيَ طالبُ العدوِّ فوتَه، فصلَّى صلاةَ شدَّةِ الخوفِ، جازَ. وعنه: لايجوز.

النكت .....

---

(١) في (د) و(ع): «أنهى».

(٢) في (م): «الخفيف»، وهما بمعنى. ينظر «القاموس» (خفف).

(٣) الجوشن: الدرع. والمغفر: زَرَدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة. «الصحاح» (جشن) و(غفر).

obeikandl.com

باب اللباس والتحلِّي

المحرر

يَحرمُ على الرجلِ في الحرب وغيره لُبسُ الحرير، وما نُسِجَ بالذهبِ، أو مُوِّهَ به، وافتراشُه، والاستنادُ إليه، إلَّا لضرورةٍ، وعنه: يباحُ الحرير في الحرب.

فإنْ نُسِجَ مع الإبريسَمِ[1] غيرُه، فالحكم للأكثر، فإن استويا، فعلى وجهين.

ويُمْنعُ الصبيُّ من لُبس الحرير، وعنه: لايمنع.

ويباحُ لمن به مرضٌ أو حَكَّةٌ. وعنه: لايباح.

ولا بأس بحشوِ الجِبَابِ والفُرشِ بالإبريسَم.

ويباحُ العَلَمُ والرِّقاعُ. ولبنةُ[2] الجيبِ، وسَجَفُ[3] الفراءِ من الحرير، دون الذهب، إذا لم يجاوزْ قَدْرَ الكفِّ. وقال أبو بكر: يباحُ منهما.

ويباح للرجل من حَلْي الفضَّة الخاتمُ، وقَبيعَةُ السيف[4]، وفي حِليةِ المِنْطَقةِ[5]،

النكت

باب اللباس والتحلِّي

قوله: (**ويباحُ للرجلِ من... الفضَّة الخاتمُ**) ظاهره: تحريمُ لباسِ الفضَّة، والتحلِّي بها، إلَّا ما استثناه، وعلى هذا كلامُ غيرِه صريحاً وظاهراً.

ولم أجدْ أحداً احتجَّ لتحريمِ لباس الفضَّةِ على الرجالِ في الجملة، ودليلُ ذلك فيه إشكالٌ، وحُكي عن الشيخ تقي الدين أنَّه كان يستشكلُ هذه المسألةَ، وربَّما توقَّفَ فيها، وكلامهُ في موضعٍ يدلُّ على إباحةِ لُبسِ الفضَّة للرجال، إلَّا ما دلَّ دليلٌ شرعيٌّ على تحريمه.

---

(١) الإبريسم، بفتح السين، وضمِّها: الحرير. «القاموس» (برسم).

(٢) في (م): «لبه». ولَبِنَةُ القميص، ولِبْنَتُهُ: بنيقته، وجِرِبَّانه، أو رقعةٌ تعمل موضع جيب القميص والجبَّة. «القاموس» و«مختار الصحاح» و«معجم متن اللغة» (لبن).

(٣) السجف: هو ما يركب من حواشي الثوب. «المعجم الوسيط» (سجف).

(٤) هو ما على طرف مقبضِه من فضةٍ أو حديد. «القاموس» (قبع).

(٥) هي مايشدُّ به الوسط. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٦٧.

المحرر روايتان. وعلى قياسِها: الجَوْشَنُ، والخوذةُ، والخفُّ، والرانُ[1]، والحمائل. ولا يباحُ[2] له من الذهب، إلَّا قبيعةُ السيفِ، وما اضطرَ إليه، كاتِّخاذِه أنفاً، وشدِّ الأسنانِ به، ويَحتمِل أنْ تحرمَ القبيعة. وقال أبو بكر: يباحُ يسيرُ الذهبِ إلَّا مفرداً كالخاتَم ونحوه[3].

النكت وقال في موضع آخر: لباسُ الذهبِ والفضَّةِ يباحُ للنساءِ بالاتفاق...،إلى أنْ قال: فلمَّا كانتْ ألفاظُه ـ صلواتُ الله وسلامُه عليه ـ عامَّةً في آنيةِ الذهبِ والفضَّة، وفي لباسِ الذهب والحرير، استُثْني من ذلك ما خصَّتهُ[4] الأدلَّةُ الشرعيَّةُ، كيسيرِ الحريرِ، ويسير الفضَّة، في الآنية، للحاجة، ونحو ذلك. فأمَّا لُبسُ الفضَّة إذا لم يكنْ فيه لفظٌ عامٌّ بالتحريم، لم يكنْ لأحدٍ أنْ يحرِّمَ منه إلَّا ما قامَ الدليلُ الشرعيُّ على تحريمه، فإذا جاءتِ السنَّةُ بإباحةِ خاتَم الفِضَّةِ، كانَ هذا دليلاً على إباحةِ ذلك وما هو في معناه، وما هو أوْلَى منه بالإباحة، ومالم يكنْ كذلك، فيحتاجُ إلى نظرٍ في تحليلِه وتحريمه[5]. انتهى كلامه.

وذلك لأنَّ النصَّ وردَ في الذهبَ والحريرِ وآنيةِ الذهبِ والفضَّة، فليُقْتصر على موردِ النصِّ، وقد قال: تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

ووجهُ تحريمِ ذلك: أنَّ الفضَّة أحدُ النقدين اللذينِ تُقَوَّمُ بهما الجناياتُ والمُتلفاتُ، وغيرُ ذلك، وفيها السرفُ والمباهاةُ والخُيلاء، ولا تَختصُّ معرفتُها بخواصِّ الناس، فكانتْ مُحرَّمةً على الرجال، كالذهب.ولأنَّها جنسٌ يَحرمُ فيها استعمالُ الإناء، فحرُمَ منها غيرُه، كالذهب، وهذا صحيحٌ، فإنَّ التسوية بينهما في غيره. ولأنَّ كلَّ جنسٍ حَرُمَ استعمالُ إناءٍ منه، حَرُمَ استعمالُه مطلقاً، وإلَّا،فلا، وهذا استقراءٌ صحيحٌ، وهو أحدُ الأدلَّةِ.

---

(١) الرانُ كالخف، إلَّا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. «القاموس» (رين).

(٢) في (م): «ولاتباح».

(٣) في (د) و(س) و(ع): «ونحوها».

(٤) في (م): «خصصته».

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢٥/ ٦٤-٦٥.

المحرر

ويباحُ للمرأةِ من الذهبِ والفضَّة ما العادةُ أنْ تَتَحلَّى به، كالخُلخَالِ، والسِّوارِ، والتَّاجِ، ونحوِه وإنْ كَثُر[1]. وقال ابنُ حامد: إذا بلغَ حُلِيُّها ألفَ مثقالٍ، حَرُمَ. ويحرُم على الرجلِ والمرأةِ لبْسُ مافيه صورةُ حيوان، وقيل: لا يحرم. ومَنْ أَلْبَسَ دابَّتَهُ جلداً نجِساً مدبوغاً، جازَ، إلَّا جلدَ الكلبِ والخنزير، ويكرهُ للإنسان لُبْسه، ولا يَحرُم.

النكت

ولأنَّه عليه الصلاة والسلام رَخَّصَ للنساءِ في الفِضَّةِ، وحضَّهُن عليها، ورغَّبَهنَّ فيها، ولو كانت إباحتُها عامَّة للرجالِ والنساءِ، لما خصَّهنَّ بالذِّكرِ، ولأثبتَ عليه الصلاة والسلامُ الإباحة عامَّةً؛ لعموم الفائدة، بل يصرِّحُ بذكر الرجال؛ لما فيه من كشفِ اللَّبسِ، وإيضاحِ الحقِّ، وذلك فيها.

قال الإمام أحمد[2]: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن امرأتِه، عن أختِ حذيفة قالت: خطبنا النبيُّ ﷺ، فقال: «يامعشر النساء، ما منكنَّ امرأةٌ تتحلَّى ذهباً تُظْهِرُهُ، إلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». رواه أبو داود[3] عن مسدَّدٍ، عن أبي عوانة، عن منصور. حديثٌ حسن، ورِبْعِيٌّ: هو ابنُ حِرَاش الإمام[4].

وقال[5] أيضاً: حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بنِ دينار، حدَّثني أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيد، عن ابن[6] أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن[6] أبي قتادةَ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُحَلِّقَ حبيبتَهُ حَلْقَةً من نارٍ، فليحلِّقْها حَلْقَةً مِنْ ذهبٍ... ولكِن الفضَّة، فَالْعَبُوا بها لعباً»[7].

---

(١) في (م): «كبر».

(٢) في «مسنده» (٢٧٠٧٨).

(٣) في «سننه» (٤٢٣٧)، وهو أيضاً عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٥٦-١٥٧و١٥٨ .

(٤) هو: أبو مريم الكوفي، قدم الشام، وسمع خطبة عمر بالجابية، وروى عن البراء بن ناجية، وحذيفة بن اليمان، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. «تهذيب الكمال» ٩/ ٥٤-٥٧ .

(٥) بعدها في (م): «أحمد» .

(٦) ليست في الأصل.

(٧) «مسند» الإمام أحمد (١٩٧١٨)، وهو ضعيف لاضطراب أسيد بن أبي أسيد، وأسيد لم يوثقه سوى ابن حبان. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ضعفوه، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وينظر تتمة الكلام عليه في التعليق على «مسند أحمد» .

النكت

وقوله: «فَالْعَبوا بها لَعِباً» يعني: النساء؛ لأنَّ السياقَ فيهم، فقوله: حَلُّوا معاشرَ الرجالِ نساءَكم بالفضَّة. مطلقاً من غير حاجة، ولا يُحوجُ من كره.

وعن أبي هريرة ﷺ[1]: قالت امرأةٌ: يارسول الله، طَوْقٌ من ذهب؟قال: «طوقٌ من نارٍ»...إلى أنْ قال: «ما يمنعُ إحداكنَّ أنْ تصنعَ قُرْطَينِ من فضَّةٍ، ثمَّ تصفِّرَهما بالزعفران». رواه أحمد[2]، لأنَّه عليه الصلاة والسلام سُئِل عن الخاتم: من أيِّ شيءٍ أتَّخِذه؟ قال: «من وَرِقٍ، ولاتتمَّهُ مثقالاً» رواه جماعةٌ، منهم النسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ غريب[3].

وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا ممنوعينَ من استعمالِ الوَرِقِ، وإلَّا لَما توجَّهتِ الإباحةُ إليه، وأباحَ اليسير؛ لأنَّه نهى عن تتمَّتِه مثقالاً، ولأنَّ الصحابةَ ﷺ نَقلُوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمالَ يسيرِ الفضَّةِ، ليكون ذلك حجَّةً في اختصاصِه بالإباحة، ولو كانتِ الفضَّةُ مباحةً مطلقاً، لم يكنْ في نقلهم استعمالَ اليسيرِ من ذلك كبيرُ فائدة، فقال أنسٌ ﷺ: كانت قَبِيعَةُ سَيْفِ رسولِ الله ﷺ فضَّةً. رواه أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ[4]، وقال: حسنٌ غريبٌ.

---

(١) بعدها في (م): «قال».

(٢) في «مسنده» (٩٦٧٧)، وهو أيضاً عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٥٩ .قال ابن القيم في «حاشيته» على «سنن» أبي داود ٦/ ١٢٥ : قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا.

(٣) النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٧٢ ، والترمذي (١٧٨٥)، وهو أيضاً عند أبي داود(٤٢٢٣) من حديث بريدة ﷺ. وفيه: عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١١٥ : قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به

(٤) «سنن» أبي داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، و «سنن» النسائي ٨/ ٢١٩ ، و «سنن» الترمذي (١٦٩١) من طريق قتادة، عن أنس ﷺ. وحسَّنه الإمام النووي في «المجموع» ١/ ٣١٨ .
وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي ٨/ ٢١٩ عن سعيد بن أبي الحسن البصري مرسلاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٣٢ : قال عبد الحق في «أحكامه» : الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٢ : رجَّح المرسل أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي. اهـ. ويشهد له الحديث الذي أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١٩ عن أبي أمامة بن سهل ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٥٢ : إسناده صحيح.

النكت

وقال مَزِيدةُ العَصَريُّ[1]: دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ، وعلى سيفِه ذهبٌ وفضَّةٌ. رواه الترمذيُّ وقال: غريبٌ[2]،وهذا كقولِ أنسٍ: إنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسرَ، فاتَّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً من فضَّةٍ[3]؛ لتكون حجَّةَ إباحةِ اليسيرِ في الآنيةِ، وقد ثبتَ في الصحاح والسننِ من حديثِ أنسٍ أنَّه عليه الصلاة والسلام اتَّخذ خاتماً من فضَّةٍ[4].

وفي هذا الباب مسائل حسنةٌ، وفوائدُ مهمَّةٌ، وما تيسَّرَ منها مذكورٌ فيما علَّقتُه في «الآداب الشرعيَّة»[5] فَليُطلبْ هناك. واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

(١) هو: مزيدة بن جابر العبدي ثم العصري، صحابيٌّ، وفد على النبي ﷺ. ينظر «الإصابة» ٩/ ١٧٧ ، و «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٢١ .

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٩٠) وفي مطبوعه: قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٨١ : وهو عندي ضعيفٌ لاحسن. اهـ وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٣٣ : وصدق أبو الحسن... وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً. وينظر «نصب الراية» ٤/ ٢٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩). قال الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ٤٦ : في «القاموس» [سلسل] : سلسلة: بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية، منها إيصال الشيء بالشيء، أو سلسلة بكسر أوّله: دائر من حديد. والظاهر أن المراد الأول، فيقرأ بفتح أوله.اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ١٠٠ : والشَّعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة، هو الصدع، وكأنَّه سَدَّ الشقوقَ بخيوط من فضَّة، فصارت مثل السلسلة. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٨٢ : السلسلة بفتح الفاء، المراد بها إيصال الشيء بالشيء.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، ومسلم(٢٠٩٢) من حديث أنس ﷺ.

(٥) ٣/ ٥٠١ وما بعدها.

obeikandl.com

باب صلاة الجُمعةِ

المحرر

وهي فرضٌ على الرجالِ الأحرارِ المكلَّفينَ المستوطِنينَ بنياناً[1] متَّصلاً أو متفرِّقاً تفرُّقاً يسيراً، بحيثُ يشملُه اسمٌ واحدٌ، إذا بلغُوا أربعين.

فأمَّا المقيمُ في مِصْرٍ؛ لِعلْمٍ أو شغلٍ، والمسافرُ سفراً لا قصْرَ معه، ومن كانَ خارجَ المصرِ على فَرْسَخٍ، أو بحيثُ يسمعُ النداءَ مقيماً في غيرِ بناءٍ، أو في قريةٍ فيها دونَ الأربعينَ الموصوفينَ: فتلزمُهم الجمعةُ بغيرهم، لا بأنفسِهم، ولا تنعقدُ بهم. وهل تصحُّ إمامتهم فيها؟ يحتملُ وجهين. ولا تجبُ على مسافرٍ له القصرُ، ولا عبدٍ ولا امرأةٍ، ولا تنعقدُ بهم، ولا تصحُّ إمامتُهم فيها، ويجزئُهم حضورُها تبعاً، وعنه: تجبُ على العبدِ. ومن لزمتهُ الجمعةُ، لم يجزْ أن يسافرَ في يومِها حتَّى يصلِّيها، وعنه: يجوزُ قبلَ الزوالِ[2]، وعنه: يجوزُ قبلَه للجهادِ خاصَّةً.

ويجوزُ إقامتُها في الصحراءِ بقربِ[3] البنيانِ.

وهل تجوزُ في موضعين للحاجةِ؟ على روايتين.

صلاةُ الجُمُعةِ

النكت

قولُه: (**وهل تجوزُ في موضعينِ للحاجةِ؟ على روايتين**). أطلقَ الروايتين، والمذهبُ عندَ الأصحابِ: الجوازُ، وهو المنصورُ في كتبِ الخلافِ، ونصرَهُ أيضاً المصنِّفُ.

وقولهُ: «في موضعين» ليسَ الحكمُ مختصًّا بموضعين، بل تجوزُ إقامتُها في مواضعَ للحاجةِ، وصرَّحَ به المصنِّفُ في «شرح الهداية»، وقد عُرفَ من هذا: أنَّ المصنَّفَ لو قال: وتجوزُ في موضعينِ فأكثرَ للحاجةِ، [4] لكانَ أولى [4].

---

(١) في (م): «ببناء».

(٢) بعدها في (م)، بين حاصرتين: «وهو المذهب».

(٣) في (م): «العدم».

(٤-٤) في الأصل و(م): «وعنه: لأولى»، ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم.

المحرر

فإنْ قلنا: لا تجوزُ، أو لَمْ تكنْ حاجةٌ، بطَلَتِ المسبوقةُ بالإحرامِ، إلَّا أنْ تختصَّ بإذنِ الإمامِ، فتصحُّ دونَ الأُولى، وقيل: السابقةُ الصحيحةُ بكلِّ حالٍ، فإنْ جُهلَتِ السابقةُ، أعادُوا ظُهراً، وإن أُحْرِمَ[1] بهما معاً؛ بطلَتا، وصلَّوا جمعةً، وإنْ لم يُعلمْ: هل أُحْرِمَ[1] بهما معاً، أو في وقتين؟ فهل يُصَلُّون ظُهراً أو جمعةً؟ على وجهين.

وتجبُ الجمعةُ بالزوالِ، ويجوزُ فعلُها في وقتِ صلاةِ العيدِ، وقال الخِرَقيُّ: في الساعةِ السادسةِ.

ولا يشترطُ إذنُ الإمامِ لجمعةٍ ولا عيدٍ ولا استسقاءٍ، وعنه: يشترطُ.

ويجبُ السعيُ إلى الجمعةِ بالنداء الثاني، وعنه: بالأوَّلِ، إلَّا مَنْ منزلُه[2] بعيدٌ، فعليه أنْ يسعى في وقتٍ يدركُها به.

والسنَّةُ: أنْ يغتسلَ لها عندَ الرَّواح، ويلبسَ ثوبين أبيضينِ نظيفين، ويتطيَّبَ، . .

النكت

وقد قال القاضي في «الخلاف»: إنَّ مَنْ قال: لا تجوزُ في موضعينِ للحاجةِ، احتجَّ بأنَّه لا تجوزُ في موضعين، قياساً على الثلاثةِ. قال: والجوابُ أنَّ الخرقيَّ أجازَ ذلك مِنْ غيرِ أنْ يختصَّ ذلك بموضعينِ، ولم يمتنعْ أنْ تجوزَ في موضعينِ ولا تجوزَ في ثلاثةِ مواضعَ، كصلاة العيدِ.

وقد قيل: إنَّ القياسَ يقتضي أنْ لا تجوزَ إلَّا في موضعٍ واحدٍ؛ [3] لأنَّه لوجاز [3] في موضعينِ، لَجازَ[4] في سائرِ الصلوات، ولجازَ [4] في سائرِ المواطنِ من السفرِ والحضرِ، كسائرِ الصلواتِ، إلَّا أنَّا تركنَا القياسَ في موضعينِ؛ لما ذكرْنَا من حديثِ عليٍّ ﷺ، وأنَّه

---

(١) في (م): «أحرموا».

(٢) في (م): «منزل».

(٣-٣) في (م): «لأنها لو جازت».

(٤) في (م): «لجازت».

أقامَ العيدَ في موضعينِ[1]، وحكمُه حكمُ الجمعةِ من الوجهِ الذي بَيَّنَّا. انتهى كلامه.

وما حكاهُ عن الخرقيِّ هو الذي عليه كلامُ الأصحابِ، ولا فرقَ بينَ العيدِ والجمعةِ في ذلك، فكيف يُجعَلُ العيدُ أصلاً في المنع؟!.

وما حكاهُ القاضي من إجازتها في موضعينِ للحاجةِ، والمنعِ عن ثلاثٍ، يُروى عن أبي حنيفةَ ومحمَّد بن الحسن[2].

وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ القطعُ بمنعِها في موضعينِ لغير حاجةٍ، وهو المعروف في المذهبِ، وعن عطاء: أنَّه يجوزُ[3]، وهو قولُ الظاهريَّة[4]. وعن أحمدَ ما يدلُّ عليه، قال في رواية المرُّوذيِّ ـ وقد سُئِلَ عن صلاةِ الجمعةِ في مسجدينِ، فقال: صَلِّ. فقيلَ له[5]: أيّ شيءٍ تذهبُ؟ فقال: إلى قولِ عليٍّ ﷺ في العيدِ: إنَّه أمرَ رجلاً يصلِّي بضعفةِ الناسِ. وكذلك نقلَ أبو داود، وعنه: أنَّه سُئِلَ عن المسجدينِ اللذينِ جَمَّع فيهما ببغدادِ، هل فيه شيءٌ

(١) أخرج ابن أبي شيبة٢/ ١٨٤-١٨٥ ، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣١٠ أنه قيل لعلي بن أبي طالب ﷺ: إنَّ ضَعَفَةً من ضَعَفَةِ الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبَّانة؟ فأمر رجلاً يصلِّي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبَّانة. قال النووي في «المجموع» ٥/ ٦ : حديث استخلاف عليٍّ أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٢) وما نقله ابن مفلح عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن نقل نحوه ابن حزم في «المحلى» ٥/ ٥٣ . وقال السرخسيُّ في «المبسوط» ٢/ ١٢٠ : فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ فيه روايتان، في إحدى الروايتين: تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك....اهـ وينظر «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩١ ، و «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٤٤-١٤٥ .
ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله، الشيباني، صاحب أبي حنيفة. (ت١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣٤ ، و «الجواهر المضية» ٣/ ١٢٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٠) مطولاً.

(٤) «المحلى» ٢/ ٥٣ .

(٥) بعدها في (م): «إلى» .

المحرر ويُبَكِّر إليها ماشياً، ويدنوَ من الإمامِ، ويشتغلَ بالذكرِ والقراءةِ والدعاءِ.

النكت متقدِّمٌ؟ فقال: أكثرُ ما فيه أمرُ عليٍّ ﷺ أنْ يصلِّي بالضَّعَفَةِ[1].

قال القاضي بعدَ أنْ ذكرَ هذينِ النَّصينِ: فقد أجازَ الإمامُ أحمدُ ـ رحمهُ اللهُ ـ تعالى ذلكَ على الإطلاقِ، وقال: وهو محمولٌ على الحاجةِ. قال: وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ؛ لأنَّه قالَ: إذا كان البلدُ يحتاجُ إلى جوامعَ، فصلاةُ الجمعةِ في جميعها جائزةٌ، فاعتبرَ الحاجةَ، قال: وكذلك ذكرهُ شيخُنا، يعني: أبا عبد الله بنَ حامدٍ.

قوله: (**ويبكِّرِ إليها ماشياً**) للخبرِ في ذلك[2].

وذكرَ المصنِّف في «شرح الهداية» في بحثِ هذه المسألةِ أنَّ فيه انتظارَ فريضةٍ بعدَ أُخرى، يعني: أنَّ هذا مستحبٌّ، قال: وفي ذلك ترغيبٌ مشهورٌ في الأخبارِ. وقطعَ الشيخُ موفقُ الدين في مسألةِ: وإنْ جلسَ في مسجدٍ أو طريقٍ واسعٍ، فعثرَ به حيوانٌ[3] أنَّ انتظارَ الصلاةِ قربةٌ في جميعِ الأوقاتِ.

وذكرَ ابنُ الجوزيِّ في «منهاجِ القاصدين»: أنَّ مِنْ أفضلِ الأعمالِ انتظارَ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ؛ للخبرِ[4]، وقطعَ في «المستوعب» وغيرِه: أنَّه يستحبُّ الجلوسُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص٥٦ .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/ ٩٥ ، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) عن أوس بن أوس ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «من غسَّلَ واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ، كان له بكلِّ خطوةٍ عمل سنة أجرُ صيامها وقيامها» .

(٣) «المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ١٥/ ٣١٩ ، والعبارة التي بعدها هي من قول الشارح شمس الدين بن قدامة في «الشرح الكبير» ١٥/ ٣٢٠ .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» . وفي الباب أحاديث أخرى.

إلى العصرِ، وفيه خبرٌ فيه ضَعْفٌ، رواهُ البيهقيُّ[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «ولا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ»[2] وهو عامٌّ في الصلواتِ كلِّها.

وروى ابنُ ماجه ـ وإسنادهُ ثقاتٌ ـ عن عبد الله بن عمرو[3] رضي اللهُ عنهُما قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغربَ، فرجعَ من رجعَ، وعَقَّبَ من عقَّبَ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ مُسْرِعاً، قد حَفَزَهُ النَّفَسُ، قد حَسَرَ عن ركبتيهِ، فقال: «أبشِرُوا، هذا ربُّكم قد فتحَ باباً من أبواب السماءِ، يباهي بكمُ الملائكةَ، يقول: انظرُوا إلى عبادي، قد أدَّوا فريضةً، وهم ينتظرونَ أخرى»[4].

وقد ذكرَ ابنُ تميم وصاحبُ «الرعاية»: أنَّه يُسَنُّ الجلوسُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، وبعدَ الفجرِ إلى طلوعها، ولا يستحبُّ ذلك بعدَ بقيَّةِ الصلواتِ. نصَّ عليه.

وقد وردَ في هذين الوقتين خبرٌ خاصٌّ[5]، يدلُّ على استحبابِ الجلوسِ بعدَهما، ولكن لا ينفي استحبابَ الجلوسِ بعدَ غيرهما.

---

(١) في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤١، ونصُّه فيه: عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكم في كل جمعةٍ حجَّة وعمرة، فالحجَّة الهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة» قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٧٢: هذا موضوع باطلٌ. اهـ ووقع في مطبوع البيهقي: سعيد، بدل: سعد.

(٢) «صحيح» البخاري (٦٤٧)، و «صحيح» مسلم (٦٤٩) بنحوه مختصراً.

(٣) في الأصل و(م): «عمر» والمثبت من المصادر.

(٤) «سنن» ابن ماجه (٨٠١)، وهو عند أحمد (٦٧٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٧) من حديث أنس مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنْ أقعد مع قومٍ يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أنْ أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أنْ أعتق أربعة». قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: في إسناده: موسى بن خلف، أبو خلف العَمِّي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي .اهـ

المحرر ولا يتخطَّى أحداً، إلَّا لِفُرْجةٍ يجلسُ فيها، [1] أو يكون إماماً [1]، وعنه: يُكرهُ ذلك أيضاً.

ومن فَرَشَ شيئاً في مكانٍ، فهو أحقُّ به، وقيل: لغيرِه رَفْعُهُ والجلوسُ مكانَه.

النكت قوله: (**ولا يتخطَّى أحداً، إلَّا لِفُرْجَةٍ**).

يعني: يُكرَهُ؛ لقوله: (**وعنه: يكرهُ ذلك أيضاً**)، وهذا هو المعروفُ في كلامِ الأصحاب، مع أنَّ دليلَهم على الكراهةِ يقتضي التحريمَ. وقد رأيتُ الشيخَ وجيهَ الدين بنَ المنجَّى في «شرح الهداية» صرَّحَ بأنَّه لا يجوزُ. وفي كلامِ الشيخِ موفق الدين ـ في مسألة التبكير إلى الجمعة[2] ـ أنَّ التخطِّي مذمومٌ. والظاهرُ: أنَّ الذمَّ إنَّما يتوجَّهُ على فعلٍ يَحرمُ.

وقال الشيخُ تقي الدين: ليسَ لأحدٍ أنْ يتخطَّى [رقاب] الناس؛ ليدخلَ في الصفِّ، إذا لم تكنْ بينَ يديه فرجَةٌ، لا يومَ الجمعةِ ولا غيرَ يومِ الجمعةِ، بل هذا من الظُّلمِ والتعدِّي لحدودِ اللهِ[3]. ثُمَّ استدلَّ بالحديثِ في ذلك[4].

وللشافعيَّةِ في تحريمهِ وكراهتِه وجهان، وفي «تعليق» أبي حامدٍ[5]: التصريحُ بتحريمه عن نصِّ الشافعيِّ، وذكرَ في موضعٍ آخرَ من البابِ عن الشافعيِّ: أنَّه مكروهٌ[6].

(١-١) ليست في (س) و(د) و(ع) و(م).

(٢) «المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ٥/ ٢٨٧ .

(٣) «الاختيارات» ص١٢٢ ، وما بين حاصرتين منه.

(٤) يشير إلى ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣ عن عبد الله ابن بسر: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يخطبُ الناسَ يوم الجمعة، فقال: «اجلس فقد آذيت وآنيت». صحَّحه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٥ ، وينظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٧١ .

(٥) هو الأستاذ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، حافظ مذهب الشافعية وإمامه، قال الإمام النووي: تعليقة الشيخ أبي حامد في نحوٍ من خمسين مجلَّداً...اهـ. (ت٤٠٦هـ). «طبقات الشافعية» ٤/ ٦٠ ، و «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٩٣ .

(٦) وهو المعتمد عند الشافعية. ينظر «المجموع» ٤/ ٤٢٣ ، و «نهاية المحتاج» ٢/ ٣٣٨-٣٣٩ .

المحرر

ويشترطُ للجمعةِ خطبتانِ، تحتوي كلُّ خُطبةٍ على حمدِ اللهِ، والصلاةِ على رسولِه، والوصيَّةِ [1] بتقوى الله [1] وقراءةِ آيةٍ. ويشترطُ العددُ لأركانِ الخطبتينِ وللصلاةِ[2] كلِّها.

النكت

قوله في الخطبتين يحتوي كلٌّ منهما (على حمد الله).ظاهرُه: أنَّه لا يعتبرُ لفظٌ مخصوصٌ، وقطعَ المصنِّفُ في «شرح الهدية»: أنَّه يعتبرُ قولُ: الحمدُ للهِ. لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أخَلَّ به في خُطبةٍ ما بحالٍ، وكذا قطعَ به الشيخُ مجدُ الدينِ، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان، وغيرُهم، ولم أجدْ فيه خلافاً.

ثُمَّ ذكرَ في «المحرَّر» ما تحتوي كلُّ واحدةٍ عليه. قال المصنِّفُ في «شرح الهداية» ـ بعدَ ذكرِ اشتراطِ العددِ ـ: يرفعُ صوتَه بقدر ما يُسمِعهم، فإنْ منعَ السماعَ نومٌ، أو ضجَّةٌ، أو غَفْلةٌ، أو وَقْعُ مطرٍ ونحوه، لم يُؤثِّر ذلك؛ لأنَّ اعتبار حقيقةِ السماعِ تشقُّ، فتضبطُ بمظنَّتِه.

وإنْ لم يَسمعُوه؛لبعدِهم منه، أو لكونه خفضَ صوتَه جدًّا، فهو كما لو خطب وحدَه. وإن لمْ يسمعُوه؛ لصَمَمٍ بهم، ورآه[3] منْ لا يسمعُه لبُعْدٍ، ولا صممَ به، فوجهان: أحدُهما: يجزئُه اعتبارُ المظنَّةِ، كما لو كان من بقُربهِ أعجميًّا، أو كان الجميعُ صُمًّا. والثاني: لايجزئُ؛ لأن السماعَ لم يحصلْ، وإنَّما أسقطنا حقيقةَ السماعِ، حيثُ يسقطُ اعتبارُها.

وقطعَ بعضُهم بأنَّهم إنْ كانوا صُمًّا، لم تصحَّ، وإنْ كانوا طُرْشاً، أو عَجَماً لايفهمونَ، صحَّتَ.

وقال ابنُ تميم: وإن كان لِطرشٍ، وليسَ منْ يسمعُ، صحَّتَ. وإنْ كان مَنْ يسمعُ بعيداً، فوجهانِ.

ولم يذكرْ في «المحرَّر» الوقتَ للخطبةِ، ولمْ أجدْ في اشتراطِه خلافاً، وقطعَ به

(١-١) في (م): «بالتقوى».

(٢) في الأصل: «والصلاة».

(٣) في الأصل: «وورآه»، وفي (م): «ووراءه»، ولعل المثبت هو الصواب.

النكت

المصنِّفُ في «شرح الهداية» قال: لأنَّهما[1] كبعضِ الصلاةِ، وهذا قولُ الجماعةِ. وتشترطُ أيضاً الموالاةُ بين أجزاءِ[2] الخطبةِ، وبينَ الخطبتينِ، وبينهما وبينَ الصلاةِ في الأصحِّ. وقطعَ به المصنِّفُ في «شرح الهداية»؛ لأنَّهما مع الصلاةِ كمجموعتَينِ، ولأنَّهما ذِكرٌ يُشترطُ لِصحَّةِ الجمعةِ، فأشبهَ أركانَ صلاتِها.

فعلى هذا: لو طالَ الفصلُ، استأنفَ، إلَّا أنْ يقرأ سجدةً، فينزلَ لسجودِها[3]، ويطولَ الفصلُ فوجهان: الاستئنافُ؛ لأنَّه من غيرِ جنسِ الخطبةِ كالسكوتِ. والبناءُ؛ لأنَّه من مسنوناتِ القراءة المشروعةِ في الخطبةِ، فأشبهَ سائرَ سننها إذا طُوِّلَتْ.

وظاهرُ كلامِه في «التلخيص» و«الرعاية»: أنَّه لا يضرُّ كثيرٌ بدعاءٍ لسلطانٍ ونحوِه، وينبغي أنْ يخرَّجَ على هذا وجهُ استحبابِه، والمرجعُ في طولِ الفصلِ إلى العرفِ، ويشترطُ أيضاً: تقديمُ الخطبةِ على الصلاةِ، ولم أجدْ فيه خلافاً؛ لفعلِه عليه الصلاة والسلامُ، وهو بيانٌ لمجملٍ[4]، فيجبُ الرجوعُ إليه. وظاهرُ كلامِه: أنَّه لا تُشترطُ الطهارةُ، بل قدْ صرَّحَ به بعدَ ذلك[5]، فقال: «فالأفضلُ أن يخطُبَ طاهراً».

وفي اشتراط الطهارةِ [6] من الحدثين [6] لصحَّة الخُطبةِ روايتان: الاشتراطُ، كتكبيرةِ الإحرامِ. وعدمهُ، كالأذانِ. والأصلانِ فيهما إشكالٌ، لكنَّ الأصلَ عدمُ اشتراطِ شيءٍ، والنقل عنه يفتقرُ إلى دليلٍ.

ووجَّه ابنُ عقيلٍ عدمَ الاشتراطِ بعدمِ اشتراطِ طهارة البقعةِ، وفيه نظرٌ، وقد تبَعهُ طائفةٌ،

---

(١) في (م): «لأنها».

(٢) في الأصل: «من آخر»، وفي (م): «إلى آخر». وينظر «الفروع» ٣/ ١٦٩.

(٣) في الأصل: «لسهوها».

(٤) في (م): «مجمل».

(٥) ص٢٣٧.

(٦-٦) ليست في (م)

المحرر

وتصحُّ خُطبةُ الجُنبِ. نصَّ عليه، وهو عاصٍ بقراءةِ الآيةِ، إلَّا أنْ يغتسلَ قبلَ قراءتِها، ثُمَّ يُتَمِّمَ[1]، ويتخرَّجُ أنْ لا يصحَّ.

والأفضلُ أن يخطُبَ طاهراً على منبرٍ، أو موضعٍ عَالٍ. ويسلِّم إذا استقبل الناسَ، ويجلسَ وقت التأذين، وبينَ الخُطبتين، ويخطُب قائماً، ويعتمدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، ويَقْصِدَ تلقاءَه[2]، ويُقصِّرَ الخُطبة، ويدعوَ للمسلمينِ، وإنْ دعا لمعيَّنٍ، جازَ.

النكت

كأبي المعالي بن المنجَّى على هذا ـ ولم يتبعْهُ آخرونَ ـ نظراً إلى التسويةِ بينهما، وهو أولى، ثُمَّ قال أبو المعالي: ومتى قلنا باشتراطِ الطهارة، اشتُرِطَ طهارةُ الستارةِ والبقعةِ؛ لأنَّهما أُقيما مقام الرَّكعتين. انتهى كلامه. وقال القاضي: يُشترطُ لهما سترُ العورةِ، ولعلَّه على الخلافِ. وقد ذكرَ الخرقيُّ: والثناء عليهِ تعالى[3]، وتبعَهُ بعضُهم على هذهِ العبارةِ، كابنِ عقيلٍ. وظاهرهُ: اعتبارُ الثناءِ مع اعتبار الحمدِ، بل صريحُه.وقد ذكرَ الشيخُ وجيهُ الدين بن المنجَّى كلامَ الخرقيِّ، وقال: فيكونُ الثناءُ قِسْماً خامساً. انتهى كلامه

وأكثرُ الأصحابِ لم يذكرِ الثناءَ مع الحمدِ، وبعضُ من شرحَ الخرقيَّ لم يتكلَّمْ على هذا، ولعلَّه حملَ الثناء على الحمدِ.

قال في «المحرَّر»: (**وتَصِحُّ خُطبة الجُنُبِ. نصَّ عليه، وهو عاصٍ بقراءةِ الآية، إلَّا أنْ يغتسلَ قبل قراءتِها، ثُمَّ يُتَمِّمَ**[4]، **ويتخرَّجُ أنْ لا تصحَّ**) ذكرَ هذا، مع أنَّه ذكَرَ أنَّ قراءةَ الآيةِ شرطٌ في صِحَّةِ الخطبةِ، كما هو معروفٌ أنَّه الراجحُ في المذهب، وأنَّ الجنبَ يحرمُ عليه قراءتُها، مع أنَّه قدَّمَ ما هو الراجحُ في المذهبِ، منْ أنَّ الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ لا تصحُّ، وتصحيحُ خُطبةِ الجنبِ مع ذلك مشكلٌ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ. ولم أجدْ أحداً ذكرَهُ غيرُ

---

(١) في (س): «يتم»، وفي (م): «يتيمم».

(٢) يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال.

(٣) ليست في الأصل، والمعنى: أوجب الخرقيُّ الثناء على الله تعالى في الخطبة. «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٥/ ٢٢٤.

(٤) في الأصل و(م): «يتيمم».

صاحب «المحرَّر». والإمامُ أحمدُ إنَّما نصَّ على صِحَّةِ خُطبةِ الجنبِ نصًّا مطلقاً، لم يتعرَّضْ فيه لشيءٍ ممَّا تقدَّمَ.

فمنَ الأصحابِ ـ كابنِ عقيلٍ ـ من قالَ: هذا من الإمامِ أحمدَ يُعطي أحدَ أمرينِ: إمَّا أنْ تكونَ الآيةُ ليست شرطاً، أو جوازُ قراءةِ الآيةِ للجنبِ، فأمَّا أن تكونَ الآيةُ شرطاً، أوْلا يجوزُ قراءتُها للجنبِ، ثُمَّ يُجمَعُ بَينهُما، فلا وجهَ لذلك. والأشبهُ: أنْ يخرَّجَ أنَّه لا يشترطُ الآية هذا كلامه.

وذكرَ ابنُ عقيلٍ أيضاً في «عُمَدِ الأدلَّة»: أنَّ صحَّةَ خُطبةِ الجُنبِ تُلْحَقُ بصحَّةِ الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ، قال: ويَحتمِلُ أنْ نقولَ: يجوزُ للجنبِ قراءةُ آيةٍ، أخْذاً من تصحيحِه خُطبةَ الجنبِ.

وذكر الشيخُ أبو المعالي وجيهُ الدين بن المنجَّى في «شرح الهداية» نَصَّ الإمامِ على إجزاءِ خُطبةِ الجنبِ، ثمَّ قال: وهذا إنَّما يكونُ إذا خطبَ في غيرِ المسجدِ، أو خطبَ في المسجدِ غيرَ عالمٍ بحالِ نفسِه، ثُمَّ عَلِمَ بعدَ ذلك، ثُمَّ قال: والأشبهُ بالمذهبِ: اشتراطُ الطهارةِ من الجنابةِ، فإنَّ أصحابنا قالوا: تُشترَطُ قراءةُ آيةٍ فصاعداً، وليسَ ذلك للجنبِ، ولأنَّ الخرقيَّ اشترطَ للأذانِ الطهارةَ من الجنابةِ، فالخُطبةُ أولى.

وصحَّحَ في «التلخيص» ما صحَّحه في «المغني» من اشتراطِ الطهارةِ الكبرى، وقال: وهو أَلْيَقُ بالمذهبِ.

وذكر في «المغني»[1] أيضاً: أنَّ ظاهرَ كلامِ الإمامِ أحمدَ أنَّه لا تشترطُ لِصحَّةِ الخطبةِ القراءةُ، واحتجَّ بنصِّ أحمدَ على إجزاءِ خُطبةِ الجنبِ.

وقال غيرُ واحدٍ من الأصحابِ: فإنْ جازَ للجنُبِ قراءةُ آيةٍ، أولم تجبِ القراءةُ في الخطبةِ، خُرِّجَ في خُطبتِه وجهان، قياساً على أذانه.

(١) ٣/ ١٧٥-١٧٦.

النكت

وقال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: خُطبةُ الجنبِ تصحُّ. نصَّ عليه في روايةِ صالحٍ، فقال: إذا خطبَ بهم جُنباً، ثُمَّ اغتسلَ وصلَّى بهم، أرجُو أنْ تجزئه. قال: ومن أصحابنا من شرطَ أنْ يكونَ خارجَ المسجدِ؛ لأنَّ لبثَه فيه معصيةٌ تنافي العبادةَ .ومنهم من قال: يجزئُه؛ بناءً على الصحيحِ في اعتبارِ الآيةِ للخُطبةِ، ومنعِ الجنبِ منها. والصحيحُ: أنَّ ذلك لا يُشترطُ؛ لأنَّه قد يكونُ متوضِّئاً فيباحُ له اللبثُ، وقد يغتسلُ في أثنائِها قبلَ القراءةِ، ثُمَّ يُتَمِّمُ[1]، وقد ينسى جنابتَه، ولا يكونُ عاصياً بلُبْثٍ ولا قراءةٍ. ثُمَّ على تقديرِ عدمِ ذلك نقول: تحريمُ اللُّبثِ لا أثرَ له في الفسادِ؛ لأنَّه لا تعلُّقَ له بشيءٍ من واجباتِ الصلاةِ، فأشبهَ من أذَّنَ في المسجدِ جُنُباً، أو صلَّى[2]وفي كُمِّهِ ثوبٌ غصبٌ. وأمَّا تحريمُ القراءةِ: فإنَّه أيضاً لا يَختصُّ هذه العبادةَ، لكنَّه متعلِّقٌ بفرضٍ لها، فالتحقيقُ فيه: أنْ يُلْحَقَ حكمُ الخطبةِ معه بالصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ. انتهى كلامه.

وقياسُ هذه المسألةِ على مسألةِ الأذانِ للجنبِ في المسجد في الحالةِ المحرَّمةِ، فيه نظرٌ؛ لأنَّ الأذانَ في هذه الحالِ، كالأذانِ والزكاةِ[3] في أرضٍ مغصوبةٍ، وفي الصحَّةِ مع التحريمِ قولانِ، وذكرَ بعضُ الأصحابِ روايتين، فإنْ قلنا بعدمِ الصحَّةِ، فلا كلامَ. وإنْ قلنا بالصحَّةِ ـ وهو الصحيحُ من المذهبِ ـ فالفرقُ ما ذكرَهُ بعضُ الأصحابِ: أنَّ البقعةَ ليست من شرائطِ ذلك، فلم يؤثِّرْ تحريمُها في صحَّتِه، بخلافِ خاتمٍ[4]، وحملِ شيءٍ مغصوبٍ؛ لأنَّهما لم يتعلَّقا بشرطِ العبادةِ المأمورِ بها، وهذا ظاهرٌ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وقال الشيخُ وجيهُ الدين: ويعصي الجنبُ بدخولِ المسجدِ للأذانِ[5]، ويُجزئُ أذانُه.

---

(١) في الأصل و(م): «يتيمم».

(٢) في الأصل: «وصلى».

(٣) كذا في الأصل و(م)، ومطبوع «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٧٦، ولعلَّ الصواب: «الذكاة»، والمعنى: كالتذكية في الأرض المغصوبة.

(٤) في (م): «الخاتم».

(٥) في الأصل و(م): «بلا أذان» ولعل المثبت هو الصواب، وينظر «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ٣/ ٧٣-٧٥.

النكت

وكذا لو كان مكشوفاً عن عورتِه، ؛ لأنَّه ليسَ من شرائطِ الصلاةِ، بخلافِ الخطبةِ فإنَّها من شرائِط الصلاةِ، وفيها للشافعيَّةِ وجهانِ[1]، مع صحَّةِ الأذانِ عندهم.

قولُه في «المحرَّر»: (**إلَّا أنْ يغتسلَ قبلَ قراءتِها، ثُمَّ يُتَمِّمَ**[2]). عبارتُه تقتضي: ولو طالَ الفصلُ، وليسَ الأمرُ كذلك؛ لأنَّ الموالاةَ شَرْطٌ هنا عندَه، وهو المذهبُ، وهنا استثناءٌ آخرُ في المسألةِ، وهو استنابةُ مَنْ يقرأُ، ذكره جماعةٌ، منهم ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ؛ لأنَّ مقصودَ الخُطبةِ حاصلٌ مع ذلك، فهو كخُطبةِ الواحدِ، أو كأذانِ شخصٍ وإقامةِ آخرَ، وهذا بخلافِ الأذانِ الواحدِ، فإنَّه لا يصحُّ من اثنينِ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «فليؤذِّنْ لكم أحدُكم»[3] ولأنَّ مقصودَه ـ وهو الإعلامُ ـ يختَلُّ[4] بذلك غالباً؛ لاختلافِ الأصواتِ، وقاسَهُ في «المغني»[5] على الصلاةِ. والأوَّلُ هو معنى كلامِ القاضي وجماعةٍ.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: ويفارقُ هذا الصلاةَ، أنَّه[6] يجوزُ أنْ يستخلفَ فيها إذا أحدثَ، على إحدى الروايتين، فتكونُ صلاةً واحدةً بإمامين، وأمَّا الخُطبةُ ـ إذا أحدثَ فيها ـ فهل يجوزُ أنْ يستخلفَ فيها؟ فحكمُها حكمُ الصلاةِ، يخرَّجُ على الروايتين، وقد نصَّ على الروايتين في موضعٍ. وهل تصحُّ أنْ تكونَ الخُطبةُ من رجلٍ والصلاةُ من آخر؟ على روايتين، وإنَّما كانتِ الخُطبةُ كالصلاةِ؛ لأنَّها شَرْطٌ في صِحَّتها. انتهى كلامه.

وظاهرُهُ: القطعُ بأنَّ الخُطبةَ لا تصحُّ من اثنين في غير حالِ الحدثِ كالصلاةِ، وقد قال القاضي والأصحابُ: بأنَّ الأذانَ والإقامةَ يتولَّاهما واحدٌ، فإنَّهما فصلانِ مِنَ الذِّكرِ منْ

(١) قال النووي في «المجموع» ٤/ ٣٨٧ : فيه قولان، الصحيحُ الجديدُ اشتراطُ ذلك كله .اهـ يقصد ستر العورة والطهارة.

(٢) في (م): «يتيمم» .

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٥٩٨) من حديث مالك بن الحُويرث ﷺ.

(٤) في (م): «يحصل» .

(٥) ٢/ ٨٤ .

(٦) في (م): «لأنه» .

ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ، لم يزدْ على ركعتينِ خفيفتينِ. المحرر

جنسٍ واحدٍ، كصلاةٍ واحدةٍ، فالأفضلُ: أنْ يتولَّاهما واحدٌ، ومثله[1] الخطبتان. النكت

قال القاضي: وفيه احترازٌ من الأذانِ والخطبةِ الأولى، كالإقامةِ[2] والخُطبةِ الثانية، أنَّه يتولَّاهما اثنان؛ لأنَّهما من جنسينِ.

وقال ابنُ عقيلٍ: وهل يجوزُ أنْ يتولَّى الخطبتين اثنانِ، يخطُبُ كلُّ واحدٍ خُطبةً؟ فيه احتمالانِ، أحدُهما: يجوزُ، كالأذانِ والإقامةِ. والثاني: لا يجوزُ. وقال: لِمَا بيَّنا من الوجوهِ المانعةِ أنْ يتولَّاهما غيرُ من يتولَّى الصلاةَ، وكذا ذكرَ هذه المسألةَ الشيخُ وجيه الدين في «شرح الهداية».

وظاهرُه: أنَّ الخُطبةَ الواحدةَ لا تَصحُّ من اثنينِ، قال الشيخُ وجيه الدين أيضاً في بابِ الأذانِ: وإنْ قيل: هل يجوزُ الاستخلافُ في الخُطبةِ؟ قلنا: فيه وجهان، أحدُهما: يجوزُ كالصلاةِ. والثاني: لا يجوزُ كالأذانِ. انتهى كلامه.

وقطعَ ابنُ عقيلٍ في بابِ الأذانِ بالوجهِ الأوَّلِ، وقطعَ به الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»، فلا يقالُ: إنَّما[3] لم يذكرِ الاستثناءَ؛ لأنَّه لعلَّه لم يَرَهُ.

وهذه المسألةُ يُعَايى بها، فيقالُ: عبادةٌ واحدةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، تصحُّ من اثنينِ؟

قوله: (**ومنْ دخلَ والإمامُ يخطُبُ، لم يزدْ على رَكعتينِ خفيفتينِ**) لو كان في آخرِ الخطبةِ بحيثُ إذا اشتغلَ بها، فاتَه معه تكبيرةُ الإحرامِ، فقال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: لا نستحبُّها في مثلِ ذلك. وكذا قال الشيخُ في «المغني»[4]: إذا تشاغلَ بالركوعِ فاتَه أوَّلُ الصلاةِ، لم يُستحبَّ له التشاغلُ بالركوعِ. حكى القاضي عياضٌ[5] .....

---

(١) في الأصل و(م): «أصله»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في (م): «كالإمامة».

(٣) في (م): «إنه».

(٤) ٣/ ١٩٣.

(٥) هو: الإمام العلَّامة، أبو الفضل، عياض بنُ موسى بن عياض، اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي المالكي، له كتاب «الشفا»، و «ترتيب المدارك»، و «مشارق الأنوار» و «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» وغيرها. (ت٥٤٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٢١٢.

المحرر ويحرمُ الكلامُ وقتَ الخُطبةِ إلَّا على الخاطبِ، وله لمصلحةٍ، وعنه: يُكرهُ من غيرِ تحريمٍ، ولا بأسَ به قبلَ الخُطبةِ وبعدَها. وإذا خطبَ رجلٌ وأمَّ غيرهُ، جازَ. وعنهُ: لا يجوزُ. وعنه: يجوزُ للعذرِ لا غير.

و صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ، ويُسَنُّ: أنْ يقرأ في الأولى بسورةِ الجمعةِ، وفي الثانيةِ بالمنافقين، ويجهرَ بالقراءةِ، وعنه: يقرأُ في الثانية بسبحِ[1].

ولا سنَّةَ للجمعةِ إلَّا بعدَها، وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها سِتٌّ.

ومن أدركَ مع الإمامِ ركعةً بسجدتَيْها، أتمَّها جُمعةً، وإن[2] زحِمَ عن سجدتَيْها حتَّى سلَّمَ، أو عن ركوعها وسجودِها، فإنَّه يستأنفُ ظُهراً، وعنه: يتمُّها ظهراً. وعنه: يتمُّها جُمعةً.

النكت عن داودَ[3] وأصحابه وجوبَ تحيَّةِ المسجدِ[4]. ومذهبُ الشافعيِّ: لا يُشترَطُ أنْ ينويَ التحيَّةَ، بل تكفيه رَكعتانِ من فرضٍ، أو سُنَّةٍ راتبةٍ، أو غيرِها، ولو نوى بصلاتِه المكتوبةَ والتحيَّةَ، انعقدَت صلاتُه، وحصلتا له[5].

قوله: (**ويحرمُ الكلامُ [6]وقت الخطبة[6] إلَّا على الخاطبِ، وله لمصلحةٍ، وعنه: يكرهُ من غيرِ تحريمٍ**).

يباح من الكلامِ ما يجوزُ قطعُ الصلاة له، كتحذيرِ ضريرٍ، أو غافلٍ عن بئرٍ، أو حفيرةٍ؛ لأنَّه إذا لم يُمنعْ منه الصلاةُ مع فسادها به، فالخُطبةُ أولى. ويجوزُ للمستمعِ إذا عطسَ أن يحمدَ الله خِفْيَةً؛ لأنَّه ذِكْرٌ وُجِدَ سببُه، ولا يختلُّ به مقصودٌ. وله أن يؤمِّنَ على دعاءِ الخاطبِ، كما يؤمِّنُ على دعاءِ القنوتِ، وله أنْ يصلِّي على رسول الله ﷺ إذا ذُكرَ في

---

(١) بعدها في(م): «اسم ربك الأعلى».

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) هو: الحافظ، أبو سليمان البغدادي، داود بن علي بن خلف، رئيس أهل الظاهر. (ت٢٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٩٧.

(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ٤٩.

(٥) «المجموع» ٣/ ٥٤٤.

(٦-٦) في الأصل: «والإمام يخطب»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

الخطبةِ. نصَّ عليه؛ لأنَّه سنَّةٌ في الخُطبةِ، فأشبهَ التأمينَ، بل أولى؛ لأنَّ الصلاةَ عليه آكدُ من التأمينِ على الدعاءِ.

وليس للأخرس الإشارةُ بما يمنَعُ منه من[1] الكلام؛ لأنَّ الشارعَ جعلَ إشارتَه كنُطقِ القادر. قطعَ بهذا كلُّه المصنِّفُ في «شرح الهداية» وغيره، ولم أجدْ ما يخالفُ ذلك تصريحاً[2]، بل إطلاقاً وظاهراً.

وقال إسحاقُ بن إبراهيم: وسمعتُه يقولُ ـ في رجلٍ يأتي والإمامُ في الخُطبةِ وهو يتكلَّمُ ـ قال: لا بأسَ بالكلامِ مالم يجلسْ.

وكلامُه في «المحرَّر» ظاهرٌ في تحريمِ ابتداء نافلةٍ بعدَ الشروعِ في الخطبةِ، وأنَّه على الروايتين في تحريمِ الكلامِ، وكذا ظاهرُ كلامِ غيرِه.

وقطعَ الشيخُ وجيه الدين بن[1] المنجَّى بأنَّه يَحرمُ ابتداءُ نافلةٍ من حينِ خروجِ الإمامِ، وأنَّه يخفِّفُ ما كان فيه؛ لأنَّ الكلامَ لا ضررَ في[3] قطعه في[3] الحال، بخلافِ الصلاةِ. ومرادُه: على ظاهرِ المذهبِ في تحريمِ الكلامِ، وتحريمِ إباحة الاشتغالِ عن استماعِ الخُطبةِ بكلامٍ لا فائدةَ فيه، مع تحريمِ الاشتغالِ عنها بالصلاةِ، وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنِّف في «شرح الهداية» فلْيُتأمَّلْ، في عدَّة مسائلَ. وقد جعلَ المصنِّفُ ابتداءَ نافلةٍ في حالِ الخُطبةِ أصلاً كمسألةِ تحريمِ الكلامِ، ومرادُه على الشافعيِّ مِنْ تأمُّلِ كلامِه في مسائلَ؛ لأنَّ أكثر الشافعية يقولون بذلكَ، وإن لم يجبْ الإنصاتُ وقد نقلَ صاحبُ «الحاوي» من الشافعيَّة[4] الإجماعَ على تحريم ابتداءِ النافلةِ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «صريحاً».

(٣-٣) في (م): «قطعه بالحال».

(٤) هو الماوردي. وسلفت ترجمته ص ١٨٥.

وقد عُرفَ من مسألةِ إكمالِ النفلِ، أنَّ كلامَه صادقٌ عليها، وإنْ[1] غيرُ مرادٍ. وقد حكى الشيخُ موفقُ الدين[2] عن أبي حنيفة ومالكٍ كراهةَ فعلِ تحيَّةِ المسجدِ والإمامُ يَخطُبُ، وقالَ: لأنَّ الركوعَ يشغلهُ عن استماعِ الخطبةِ، فَكُرِهَ كركوعِ غير الداخلِ. ولم يُجبْ عن ذلك. وكذا ذكرَ الشيخُ مجدُ الدين، وبحثُهُما مع ابنِ عقيلٍ في أنَّ من لا يستمعُ الخطبةَ له أنْ يبتدئَ نافلةً: يدلُّ على التحريمِ. وذكرَ[3] أنَّ التنفُّلَ ينقطعُ بجلوسِ الإمامِ على المنبرِ، ومرادُهما: بخروجِهِ، بدليلِ ما استدلُّوا بهِ. وقد صرَّحَ به الشيخُ مجدُ الدين. ولم يتعرَّضْ الشيخُ موفقُ الدين لتحريمٍ ولا كراهةٍ صريحةٍ، إلَّا أنَّه قال بعدَ كلامه المذكور: فلا يصلِّي أحدٌ غير الداخل، يصلِّي تحيَّة المسجدِ، ويتجوَّزُ فيها. ولعلَّ ظاهره التحريمُ؛ لأنَّه ظاهر النهي في لسان الشرع وحكمِه. وهذا معنى عبارته في «المستوعب»، مع أنَّه قطعَ[4] بأنَّه لا يكرَهُ الكلامُ في هذه الحالِ[5].

وقال الشيخُ مجدُ الدين في بحثِ المسألةِ: ولأنَّ النفلَ في هذه الحالِ قد يُفضي إلى المنعِ من سماعِ الخُطبةِ، فإنَّ قطعَه مكروهٌ أو محرَّمٌ، بخلاف الكلام، فإنَّ قطعهُ عندَ الأخذِ في الخطبةِ لا محذورَ فيه، فلذلكَ لم يُكرهْ قبلَها. وهذا الكلامُ يقتضي ابتداءَ النفلِ بعدَ خروجِ الإمام، وقد سبقَ أنَّ الشيخَ وجيهَ الدين ذكرَ التحريمَ.

وقال المصنِّفُ في بحثِ مسألةِ تحيَّةِ المسجدِ: لأنَّها صلاةٌ لها سببٌ، فلم تَمنعِ الخطبةُ منها، كالفائتة، وإكمالِ النفلِ المبتدأ إذا خرجَ الإمامُ وهو فيه. وذكرَ أيضاً فيها أنَّ القياس على النفلِ المطلقِ لا يصحُّ؛ لأنَّهما أوكدُ منه، ولهذا لو شرعَ في تطوُّعٍ مطلَقٍ بأربعٍ، ثُمَّ

(١) في (م): «وإنه».

(٢) في «المغني» ٣/ ١٩٢.

(٣) أي: ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١٩٣.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أي: حال كون الخطيب على المنبر قبل الخطبة أو بعدها. و ينظر «المستوعب» ٣/ ٤٢-٤٣.

النكت

جلسَ الإمامُ على المنبرِ وهو في أوَّلها، تعيَّنَ عليه أنْ يقتصرَ على ركعتين، ولوكانت الأربعُ الراتبة قبل الجمعة، فإنَّه يتمُّها عندَ أبي حنيفة؛ لأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ عندَه[1]، فكذلك هنا. ولعلَّ ظاهرَ هذا موافقةُ كلامِ الشيخِ وجيه الدين، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه تحيَّةُ من قال بكراهة التحيَّةِ وغيرها، ولم يحلَّ التحريمُ. وقال في«المستوعب»: ولا يصلِّي بعدَ صعودِ الإمامِ المنبرَ إلَّا مَنْ دخلَ المسجدَ يوجزُ فيهما.

والذي يظهرُ ممَّا تقدَّم: أنَّ النفلَ المبتدأ يحرمُ بعدَ الشروعِ في الخطبةِ، وهل يحرمُ بعدَ خروجِ الإمامِ؟ على وجهين. وقال في «المحيط»[2] للحنفيَّةِ: ويكرهُ التطوُّعُ من حينِ يخرجُ الإمامُ للخطبةِ إلى أنْ يفرغَ من الصلاةِ[3]. قال: وكذلك الكلامُ عندَ أبي حنيفةَ. وعندَهُما: لا بأسَ به قبلَ الخُطبةِ وبعدَها، ما لم يدخلِ الإمامُ في الصلاةِ، واحتجَّ صاحبُ «المحيط» بقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «إذا خرجَ الإمامُ، فلا صلاةَ ولا كلامَ، حتَّى يفرغَ»[4]، وهذا لا تعرفُ صحَّتُه، فيُعتمَدَ عليه.

وروايةُ عدم تحريم الكلامِ على ظاهرِها عندَ أكثرِ الأصحابِ. وقال الشيخُ وجيهُ الدين ابن المنجَّى: وهذا محمولٌ على الكَلِمةِ والكلمتين؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بسماعِ الخُطبةِ، ولأنَّه لا يمكنُه التحرُّزُ من ذلك غالباً، لا سيَّما إذا لم يَفُتْه سماعُ أركانِها.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٢ .

(٢) هو «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت٦١٦هـ) . «كشف الظنون» ٢/ ١٦١٩ .

(٣) «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٥٨ .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٨٤ من حديث ابن عمر، ولفظه عنده: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرُغ الإمام» .
قال الهيثمي: وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال: يخطئ.
وضعَّفه ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٤٠٩ ، وقال: والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله .

النكت وذكرَ أيضاً ما ذكر غيرُ واحدٍ من[1] أنَّه هل يجبُ الإنصاتُ لخطبةِ العيدِ إذا وجبَ الإنصاتُ لخطبةِ الجمعةِ؟ على روايتين، وقال عن روايةِ عدم الوجوبِ: وهذا محمولٌ على كمالِ الإنصاتِ، وإلَّا، فتركُه بالكليَّةِ والتشاغلُ باللغوِ غيرُ جائزٍ وفاقاً.

قوله: **(ومن أدركهم بعدَ الركوعِ في الثانيةِ، فقد فاتَتْه الجمعةُ)**.

قطعَ به أكثرُ الأصحاب، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ[2]؛ لما رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من أدرك من الجمعةِ ركعةً، أضافَ إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً، صلَّى الظهرَ أربعاً» رواه جماعةٌ، منهم ابنُ ماجه والدَّارقُطنيُّ والبيهقيُّ[3]. قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: وقَلَّ أنْ تسلمَ طريقٌ[4] لهذا الحديثِ عن القدحِ، إلَّا أنَّ أحمدَ قال في روايةِ حنبل وعبد الله: لولا الحديثُ الذي يُروى في الجمعةِ لكانَ ينبغي أنْ يُصلِّيَ ركعتين إذا أدركهم جلوساً. وهذا يدلُّ على أنَّه قد صحَّ له طريقٌ عندَه، وهو كما قال المصنِّفُ؛ لأنَّ كلامَ الإمام يُعطي أنَّه تركَ قياساً وأصلاً لهذا الحديثِ، فلا بدَّ وأنْ يكونَ الناقلُ له عن الأصلِ صالحاً للحجَّةِ.

وقد روى الحاكمُ في «المستدرك» هذا الحديثَ من طرقٍ ثلاثةٍ، وقال: أسانيدُها صحيحةٌ[5]. وروى غيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا المعنى عن ابن مسعودٍ[6]، وابنِ عمرَ[7]،

---

(١) ليست في (م).

(٢) «المدونة الكبرى» ١/ ١٤٧، و «الأم» ١/ ١٨٣، و «المجموع» ٤/ ٤٣٢- ٤٣٣.

(٣) «سنن» ابن ماجه (١١٢١)، و «سنن» الدارقطني (١٥٩٧)، و «السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٢٠٣ من حديث أبي هريرة. قال ابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٣٥٢: الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» كلُّها معللة ليس يصح منها شيءٌ. وينظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٠.

(٤) في الأصل: «طريقة».

(٥) «المستدرك» ١/ ٢٩١. وليس فيه الجزء الثاني من الحديث الذي أورده ابن مفلح، من قوله: «ومن أدركهم جلوساً...».

(٦) أخرجه عبد الرزاق(٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨، والطبراني في «الكبير» (٩٥٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٢٠٤. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩٢: إسناده حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٢٠٤.

المحرر

وتصحُّ[1] ظهرُه معهم، بشرطِ أنْ ينويَها بإحرامه، وقال ابنُ شاقلا: ينوي جمعةً، ثُمَّ يبني ظهراً، وقيل: لا تصحُّ ظهرُه معهم بحالٍ.

ولا يصحُّ أنْ يصليَ ظهراً قبلَ تجميعِ الإمامِ، إلَّا من لا حضورَ عليه، كالمسافرِ والمريضِ والعبدِ، وقال أبو بكرٍ: لا تصحُّ منهم أيضاً.

وإذا خرجَ وقتُ الجمعةِ وهم فيها، أتمُّوا جمعةً، وعلى قولِ الخرقيِّ: إن خرجَ قبلَ كمالِ رَكعةٍ، بطلَتِ الجمعةُ، وهل يتمُّونَها[2] ظهراً، أو يستأنفون؟ على وجهين.

و إذا اجتمعَ عيدٌ وجمعةٌ، سقطتِ الجمعةُ عمَّن حضرَ العيدَ إلَّا الإمامَ، وعنه: تسقطُ عنه أيضاً. وحضورُهما[3] أولى، وكذلك يسقطُ العيدُ بالجمعةِ إذا قُدِّمت عليه.

النكت

ورواهُ بعضُهم عن أنسٍ[4]، ولم يُعرفْ لهم مخالفٌ، وقد ذكرَ أبو بكرٍ في«التنبيه»: أنَّ ذلك إجماعُ الصحابةِ.

وقال مهنَّا: قلتُ لأحمدَ: إذا أدركتُ التشهُّدَ مع الإمامِ يومَ الجمعةِ، كم أصلِّي؟ قال: أربعاً، كذلك قال ابنُ مسعودٍ، وكذلك فعلَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ.

وعن أحمدَ: يصلِّي جمعةً رَكعتين، وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسفَ، وداود[5]؛ لقوله ﷺ: «ما أدركْتُم فصلُّوا، ومافاتَكم فأتِمُّوا»[6]، أو: «فاقضُوا»[7].

---

(١) في(د) و(م): «ويصح».

(٢) في النسخ عدا الأصل: «يتمون».

(٣) في (م): «وحضورها».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٩ .

(٥) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠٨ ، و«المبسوط» ٢/ ٣٥ ، و «المحلى» ٥/ ٧٣-٧٤ .

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وهو عند أحمد (٧٦٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ٢/ ١١٣، وأحمد (٧٢٥٠). قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٩٨ : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ، وكقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، وليس شيءٌ من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا» أي: أدُّوه في تمام، جمعاً بين قوله: «فأتموا» وبين قوله: «فاقضوا» ونفياً للاختلاف بينهما.

وأجيبَ بأنَّ هذا لا يتناولُ إلَّا من أدركَ شيئاً يُعتَدُّ به؛ بدليلِ قولهِ: «فأتِمُّوا»، ولا يقالُ: أدركَ تكبيرةَ الإحرامِ، وهي معتدٌّ بها؛ لأنَّا نقولُ: لم يدركْها معه، وإنَّما يأتي بها ليدخل بها معه، على أنَّه عامٌّ، فيختصُّ بما تقدَّم.

فإنْ أدركَ دونَ الرَّكعة إدراكاً يُعتَدُّ به، كمثلِ المزْحومِ[1]، ونحوها، فقد ذكرَ المصنِّفُ قبلَ هذه وفيها رواياتٍ: إحداها: يتمُّها جمعةً، وكقولِ[2] أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ. والثانيةُ: ظهراً، كقولِ الشافعيِّ[3]، الثالثةُ: يستأنفُ ظهراً، كقولِ مالكٍ.

فأمَّا باقي الصلواتِ الخمسِ: فمن أدركَ الإمامَ فيها قبلَ سلامِه، فقد أدركَ الجماعةَ. نصَّ عليه أحمدُ، وقطعَ به أكثرُ الأصحابِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ. قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: هذا[4] إجماعٌ من أهل العلمِ، لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لعمومِ الأدلَّةِ في دخولِه معه على أيِّ حالٍ كان، وعن كَثير بن شِنْظِيرٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدركَ رَكعةً من الصلاةِ، فقد أدركَ فضلَ الجماعةِ [قبل أنْ يتفرَّقُوا]، ومن أدركَ الإمامَ قبلَ أنْ يسلِّمَ، فقد أدركَ فضلَ الجماعةِ» رواه أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ في «الكامل»[5]، قال: حدثنا حاجبُ بنُ مالكٍ، أخبرنا عبادُ بنُ الوليدِ، أخبرنا صالحُ ابنُ رَزين[6] المعلِّم، أخبرنا محمد بن جابر، عن أبان بنِ طارق، عن كثير، فذكره.

---

(١) في (م): «المرجوم»، وفي الأصل: «المرحوم»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في(م): «كقول» بدون واو.

(٣) «الأم» ١/ ١٨٢، و «المجموع» ٤/ ٤٣٤-٤٤٦.

(٤) في (م): «وهذا».

(٥) ٦/ ٢٠٩٠، وما بين حاصرتين منه.

(٦) كذا في الأصل و(م)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي ص٢١٣ وقال: قال ابن القطان [في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٢٩] : صالح بن رزين المعلم لا يعرف أصلاً .اهـ وفي مطبوع «الكامل»: صالح بن زريق. وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٩٣ ووقع عنده: صالح بن رزيق المعلم. وقد ذكره تمييزاً عن صالح بن رزيق العطار. والله أعلم.

النكت

وكَثِيرُ بن شِنْظِير من رجال الصحيحين، وتكلَّم فيه بعضُهم، واختلفَ قولُ ابنِ معين فيه، وقال أحمدُ: صالحُ الحديثِ. وذكرَ ابنُ عديٍّ[1] هذا الخبرَ في ترجمةِ كَثيرٍ، وقال لكثير بن شِنْظير من الحديثِ غيرُ ما ذكرت، وليس في حديثِهِ شيءٌ منكرٌ، وأحاديثُه أرجو أن تكونَ مستقيمةً. انتهى كلامه.

وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ قد صحَّ إلى كثيرٍ، وأنَّ الحديثَ حديثُه، وأنَّه يُعرفُ به، وأنَّه ليسَ بمنكرٍ عندَ ابن عديٍّ، مع أنَّ في الإسنادِ إلى كثيرٍ ضعفاً، ولأنَّه أدركَ جُزءاً من صلاةِ الإمامِ، أشبه مالو أدركَ رَكعةً؛ لأنَّه أدركَ جُزءاً من الصلاةِ، فأشبهَ مالو أدركَه في تشهُّدِ صلاةِ العيد، وسيأتي الكلامُ في الأصلِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح المقنع»[2]: ولأنَّه إذا أدركَ جُزءاً من صلاةِ الإمامِ فأحرمَ معه، لزمَه أنْ ينويَ الصفةَ التي هو عليها، وهو كونُه مأموماً. فينبغي أن يدركَ فضلَ الجماعةِ.

وظاهرُ كلامِ ابن أبي موسى: أنَّ الجماعة لا تُدرَكُ إلَّا بركعةٍ[3]، قاله بعضُهم، وحكاه في «الرعاية» قولاً، وهذا اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين[4]، قال: وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه، اختارهَا جماعةٌ من أصحابِهِ، قال: وهو وجهٌ في مذهبِ الشافعيِّ، واختاره أبو المحاسنِ الروياني[5] وغيره.

وجهُ هذا: ما رواهُ البخاريُّ ومسلم[6] من حديثِ مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة،

---

(١) في «الكامل» ٦/ ٢٠٩١.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لعله «المحرر»، أو «العمدة»].

(٣) ونص عبارته، كما في «الإرشاد» ص٦٨: ومن أدرك مع الإمام ركعةً كاملة، فقد أدرك الجماعة...

(٤) «الاختيارات» ص١٠٤، و «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٣٣٠-٣٣١.

(٥) هو فخر الإسلام، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبريُّ، الشافعيُّ، له كتاب «البحر» في المذهب، وكتاب «مناصيص الشافعي»، وكتاب «الكافي»، وغيرها. (ت٥٠١أو ٥٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٢٦٠، و «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/ ١٩٣.

(٦) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧): (١٦١)، وهو عند أحمد (٧٦٦٥).

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أدركَ رَكعةً من الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ».

ورواه مسلم[1] من حديثِ يونسَ، عن الزهريِّ، وزادَ: «مع الإمامِ».

ورواهُ أيضاً من حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ، ومعمر، والأوزعيِّ، ومالكٍ، ويونسَ، وعبيد الله، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرةَ. وليس في حديثِ أحدٍ منهم: «مع الإمامِ»، وفي حديثِ عبيد الله قال: «فقد أدركَ الصلاةَ كلَّها».

ولمنِ اختارَ الأوَّلَ أنْ يقولَ: هذا الحديثُ يدلُّ بالمفهومِ، وليس بحجَّةٍ، ولو كان، فهذا المفهومِ ليس بحجَّةٍ لوجهين:

أحدُهما ـ وهو الذي قطعَ به في مسلم ـ: أنَّه خُرِّجَ على الغالبِ، فإنَّ غالبَ ما يمكنُ معرفةُ إداركهِ ركعةٌ ونحوُها، وأمَّا التكبيرةُ فلا يكادُ يحسُّ بها.

الثاني: أنَّ التقييدَ برَكعةٍ إنَّما كان لكمالِ ثوابِ الصلاةِ بإدراكها؛ عملاً بروايةِ عبيد الله المذكورةِ، إذْ هو أولى من إلغائها، ولا يمكنُ حملُها على أنَّ من أدركَ من الصلاةِ ما يُعتَدُّ به، لا يجبُ عليه قضاءُ شيءٍ.

وما ذكره المصنِّفُ في «شرح الهداية» في بحثِ مسألةِ: ومن أدركَ مع الإمامِ منها ركعةً، أتمَّها جمعةً؛ لأنَّه يفوتُ الثوابُ الكاملُ بفواتِ الخطبةِ، فلا ينافي ذلك، فإنَّه قد يكونُ ثواباً كاملاً، وأكمل منه. وقد ذكرَ في «المغني»[2] في بحثِ مسألةِ صحَّةِ الصومِ بنيَّةٍ من النهارِ: أنَّه يُحكَمُ له بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه [من] وقت النيَّةِ في المنصوصِ، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّةِ. وقال أبو الخطَّاب: يُحكمُ له بذلك من أوَّلِ النهارِ. وهو قولُ بعضِ الشافعيَّةِ؛ لأنَّه لو أدركَ بعضَ الرَّكعةِ، أو بعضَ الجماعةِ، كان مُدْرِكاً لجميعها. وقال

(١) برقم (٦٠٧): (١٦٢).

(٢) ٤/ ٣٤٢، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

الشيخُ[1] ـ مجيباً عن هذا ـ: وأمَّا إدراكُ الرَّكعةِ والجماعة، فإنَّما معناه أنَّه لايحتاجُ إلى قضاءِ رَكعةٍ، وينوي أنَّه مأمومٌ، وليس هذا مستحيلاً، أمَّا أن يكونَ ما صلَّى الإمامُ قبلَه من الرَّكعاتِ محسوباً له، بحيثُ يجزئُه عن فعلِه، فكلَّا، ولأنَّ مدرك الركوعِ مُدرِكٌ لجميع أركانِ الرَّكعةِ؛ لأنَّ القيامَ وُجِدَ حينَ كبَّر، وفَعَلَ سائرَ الأركانِ مع الإمامِ، وأمَّا الصومُ: فلأن النيَّةَ شرطٌ له، أو ركنٌ فيه، فلا يُتصوَّرُ وجودهُ بدونِ شرطِه أو ركنِه. انتهى كلامه.

ولو سُلِّمَ أنَّ هذا المفهومَ حُجَّةٌ، فهل يخصُّ عُمومَ الأمرِ بالدخولِ مع الإمامِ على أيِّ حالٍ كان؟ [2] لنا وللعلماءِ فيه خلافٌ [2] مشهورٌ.

ومن جملةِ الأدلَّةِ: حديثُ أبي هريرةَ، عنه عليه الصلاة والسلامُ: «إذا جئتم ونحن سجودٌ، فاسجدوا، ولا تَعُدُّوها شيئاً، ومن أدركَ الرَّكعةَ، فقد أدركَ الصلاةَ» رواه جماعةٌ، منهم أبو داود والدارقطنيُّ[3]، وإسنادُه حسنٌ، وفيه يحيى بن أبي سليمانَ المدنيُّ، روى له النسائيُّ، ولم يتكلَّم فيه، مع أنَّه شرطُه في الرجالِ[4]، وكذا أبو داودَ، وذكره ابنُ حبَّان في «الثقاتِ»[5]، وقال أبو حاتم[6]: يُكتَبُ حديثُه، ليس بالقويِّ. وقال البخاريُّ: مُنكرُ

(١) هو ابن قدامة، وكلامه في «المغني» ٤/ ٣٤٣.

(٢-٢) في الأصل: «لنا فيه خلاف وللعلماء».

(٣) «سنن» أبي داود (٨٩٣)، و «سنن» الدارقطني (١٣١٤).

(٤) لعله يريد أن للنسائي شرطاً في الرجال شديداً، كما ذكر ذلك المقدسيُّ في «شروط الأئمة الستة» ص٢٦ حيث قال: سألت أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجلٍ من الرواة فوثقه، فقلت: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعَّفه، فقال: يابني، إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشدَّ من شرط البخاري ومسلم. اهـ وحكى الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» ص٣٧ عن الباوردي أنه قال: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرِّج عن كلِّ من لم يجمع على تركه .اهـ. وقيَّد الحافظ ابنُ حجر في «النكت» ١/ ٤٨٢ كلامَ الباوردي، بأنه إنما أراد إجماعاً خاصاً، قال: فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعَّفه يحيى بن قطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

(٥) ٧/ ٦٠٤.

(٦) في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٥٤.

الحديثِ[1]. ولو سُلِّمَ أنَّه يَخُصُّ العمومَ، فلا نسلِّمُ أنَّ للمفهومِ عموماً، وفيه لنا خلافٌ. واختار الشيخُ موفقُ الدين[2] ـ في بحثِ مسألةِ الماءِ الجاري، هل يَنْجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ؟ ـ أنَّه لا عمومَ له، وأنَّه تكفي المخالفةُ في صورةٍ. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين[3]. ومفهومُ قولِه: «ومن أدركَ [4] منهم ركعةً [4]»، فقد أدرك الصلاة» أنَّ من لم يدرِك الركعةَ لم يدرك الصلاةَ، ونحنُ نقولُ به في بعضِ الصورِ.قال المصنِّفُ في «شرح الهداية»: فإن كَبَّر والإمامُ في التسليمةِ الأولى، أو لم يفرغْ منها حتَّى أخذَ فيها، ففيه وجهان: أحدُهما: يكونُ مُدرِكاً؛ لأنَّه كبَّرَ والإمامُ في الصَّلاة لم يتمَّها؛ لأنَّ السلامَ عندنا منها.

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ: لايكونُ مُدرِكاً له، وبه قالتِ الحنفيَّةُ؛ لأنَّه لم يُدرِكْ معه ما يجوزُ متابعتُه فيه، بل صادفَه في نفسِ الخروجِ والتحلُّلِ، ولأنَّه أحدُ طرفي الصلاةِ، فلم ينعقدْ إحرامُ المؤتمِّ والإمامُ فيه: كالتحريمةِ. وكذا الوجهانِ عندنا إذا كبَّرَ بعدَ التسليمةِ الأولى وقبل الثانية، وقلنا بوجوبِها. فأمَّا إنْ قلنا: إنَّها سُنَّةٌ، لم يُدرِكِ الجماعةَ وجهاً واحداً. انتهى كلامُه. وإن أدركه في سجودِ سهوٍ بعدَ السلام: فهل يدخلُ معه وتصحُّ صلاتُه؟ فيه روايتان، ولو سُلِّمَ عمومُ المفهومِ، خُصَّ بما تقدَّم من الأثرِ والقياسِ.

والفرقُ بين الجمعةِ وغيرها من أوجهٍ:

أحدُها: ما ذكرهُ المصنِّف في «شرح الهداية»، وهو أنَّ الجماعةَ لو زالت في أوَّلِ ركعةٍ لسببٍ، كان مُدرِكاً لفضلِها، ولو أُنقِصَ[5] العددُ في أوَّلِ رَكعةٍ من الجمعةِ، لم يُدرِكِ الجمعةَ.

---

(١) «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٧٣ .

(٢) «المغني» ١/ ٤٨ .

(٣) في «مختصر الفتاوى» للبعلي ص٢٠ .

(٤-٤) في (م): «الركعة» .

(٥) في(م): «نقص» .

الثاني: أنَّ الجمعةَ عند[1] أبي حنيفةَ وصاحبيه والشافعيِّ[2]، وروايةٍ لنا: يُشترطُ وقوعُ جميعها في الوقتِ. فبعضُها خارجَ الوقتِ ـ لِما نقلنا ـ حكمُها توقُّفُ إدراكها على ركعةٍ، بخلافِ غيرها، فإنَّه يجوزُ وقوعُ بعضِها في الوقتِ، وبعضِها خارجَه، وفاقاً، فكان حكمُها أخفَّ.

الثالث: أنَّ الإدراكَ نوعان: إدراكُ إلزامٍ، يحصلُ بتكبيرة الإحرامِ، كإحرامِ المسافرِ خلفَ المقيم، يَلزمُه الإتمامُ. وإدراكُ إسقاطٍ: لا يحصلُ إلَّا بركعةٍ كمن أدركَ الإمامَ ساجداً، لم تسقطْ عنه الركعةُ إلَّا بإدراكِ جميعِها. وإدراكُ الجمعةِ كذلك، فإنَّ الأصلَ إقامةُ الصلاةِ أربعَ رَكعاتٍ، والجمعةُ أقيمت مقامَها بشرائطَ، ففي إدراكِها إسقاطُ الأربعِ[3]، بخلافِ إدراكِ الإلزامِ.

الرابعُ: أنَّ صلاةَ الجمعةِ مدركَةٌ بالفِعل، وهذا يسقطُ بفواتِ الفعلِ، فلم يَصِرْ مُدْرِكاً إلَّا بما يُعتدُّ به من أفعالِها. وسائرُ الصلواتِ تُدرَكُ بالزمانِ؛ فلذلك تسقطُ بفواتِ الزمانِ، فصارَ مُدْرِكاً لها بقليلِ الزمانِ وكثيرِه.

الخامسُ: أنَّ الجمعةَ آكدُ في نظرِ الشرعِ، ولذلك اختصَّتْ بأشياءَ، وأجمعَ النامُ على تعيين الجماعةِ لها، بخلافِ غيرها، فجازَ أن تختصَّ، بخلافِ غيرِها.

السادسُ: أنَّ الجماعةَ[4] تتكرَّرُ كثيراً، ففي القولِ بأنَّها لا تُدْرَكُ إلَّا بركعةٍ حَرَجٌ.

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٤٧، و «المجموع» ٤/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٣) في (م): «لأربع».

(٤) بعدها في (م): «فيها لا».

obeikandl.com

باب صلاة العيد[1]

المحرر

وهي فرضُ كفايةٍ، وعنه: سنَّةٌ. وهل من شرطِها الاستيطانُ والعددُ؟ على روايتين.

ووقتُها: من ارتفاع الشمسِ إلى زوالِها.

ويسنُّ الإمساكُ قبلَ الأضحى، وتعجيلُه. والأكلُ قبلَ الفطرِ، وتأخيرُه. وفعلُها[2] في الصحراءِ، وأنْ يُبَكِّرَ المأمومُ إليها ماشياً، مظهراً للتكبيرِ، ويلبسَ أجملَ ثيابِه، إلَّا المعتكفَ، فإنَّه يخرجُ في ثيابِ اعتكافِه.

ويتأخَّرُ الإمامُ حتَّى تَحِلَّ الصلاةُ.

النكت

قوله: (وأنْ يبكِّرَ المأمومُ إليها ماشياً).

احتجَّ[3] جماعةٌ بفعلِه عليه الصلاةُ والسلام[4]، وقياساً على الجمعةِ وغيرِها.

وقال ابنُ عقيل: والمشيُ إلى صلاةِ العيدِ أفضلُ من الركوبِ؛ لأنَّ المشقَّةَ أكثرُ، وثوابُ العبادةِ على قدرِ المشقَّةِ، وظاهرُ كلامِهم: أنَّه إنْ ركبَ، لم يُكره، لكنْ تركَ المستحبَّ، ومتى كان عذرٌ من بُعْدٍ أو غيرِه، فلا بأسَ. قال بعضُهم: نصَّ عليه.

وظاهرُ كلامِهم: أنَّه إنْ شاءَ ركبَ في الرجوع، وإنْ شاءَ لم يركبْ، وصرَّحَ به ابنُ عقيلٍ، فقال: فإذا رجعَ، فالمشيُ والركوبُ سواءٌ؛ لأنَّ رجوعَه إلى بيتِه ليس بعبادةٍ. وقال

---

(١) في (م): «العيدين».

(٢) في (د) و(س): «وفعلهما».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤) أخرج الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) عن علي ﷺ قال: إن من السنة أن يمشي إلى العيد. قال الترمذي: حديث حسن. وتعقبه النووي في «المجموع» ٥/ ١٣ فقال: ولا يقبل قول الترمذي في هذا، فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه. وأخرج ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٣٥، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٣، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٥١. وأخرج ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٣.

المحرر ثمَّ يصلِّي بهم رَكعتين، فيكبِّرُ[1] للإحرامِ، ثُمَّ يستفتحُ، ثُمَّ يكبِّرُ ستًّا، ثُمَّ يتعوَّذُ، وعنه: يستفتحُ بعدَ التكبيراتِ. ويكبِّرُ في ثاني رَكعةٍ خمساً قبل القراءةِ، وعنه: بعدَها. ويرفعُ يديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ، ويقولُ بين كلِّ تكبيرتين: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً، وصلَّى اللهُ على محمدٍ النبيِّ وعلى آلهِ وسلَّم تسليماً. وإنْ أتى بذكرٍ غيرِه، جازَ، ولا يأتي بذلك بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ في الرَّكعتين، ويقرأُ في أوَّلِ رَكعةٍ: بسبِّح[2]، وفي الثانيةِ: بالغاشيةِ، ويجهرُ بالقراءةِ.

ثُمَّ يخطُبُ خُطبتين كخُطبتي الجمعةِ، وهما سُنَّةٌ، ويَفتتِحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ نَسَقاً، والثانيةَ بسبعٍ، ويَذْكُرُ في خُطبةِ الفِطْرِ حُكمَ الفطرةِ، وفي النحرِ حُكمَ الأضحيةِ.

النكت المصنِّفُ في «شرح الهداية»: فأمَّا العودُ منها: فيستحبُّ المشيُ فيه، لكنْ إنْ ركبَ، لم يُكره. نصَّ عليه؛ لأنَّ السعيَ إلى العبادةِ قد انقضى، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه رَكِبَ في عَوْدِهِ من الجنازةِ[3]. وما نحن فيه بمعناه. انتهى كلامه.

وظاهرُه: كراهة المشيِ في ذهابِه، فظهرَ أنَّ في كراهةِ المشيِ في ذهابِه وجهين، وأنَّ في استحبابِ المشيِ من عودتِه منه وجهين.

وأطلقَ هنا استحبابَ التبكيرِ كما أطلقَه في الجمعةِ، وظاهرُه: استحبابُه من أوَّلِ اليومِ، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه. وذكره جماعةٌ في التبكيرِ إلى الجمعة، منهم المصنِّفُ، والشيخُ موفقُ الدينِ[4]، والشيخُ وجيهُ الدينِ، وذكرُوا في التبكيرِ إلى العيدِ: بعدَ صلاةِ الصبحِ[5].

وظاهرُه: أنَّه لا يستحبُّ التبكيرُ من طلوعِ الفجرِ. وفيه نظرٌ، ولم يستدلُّوا له، ولعلَّ

---

(١) في (م): «يكبر».

(٢) بعدها في (م): «اسم ربك الأعلى».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرسٍ مُعْرَوْرًى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. قال ابن الأثير في «النهاية» (عرا): فرس معرور أو معروري: لا سرج عليه ولا غيره.

(٤) في «المغني» ٣/ ١٦٤.

(٥) «المغني» ٣/ ٢٦١.

وإذا غدا في طريقٍ، رجعَ في أخرى. ولا سُنَّةَ لصلاةِ العيدِ قبلَها، ولا بعدَها. المحرر

مرادَهم: أنَّ صلاةَ العيدِ تُفعلُ في الصحراءِ، وليست محلًّا لاجتماعِ الجماعةِ كصلاةِ الفرضِ غالباً، وإلَّا فلا إلجاء لذلك. وكلامُهم في دليلِ المسألتين يقتضي استحبابَ التبكيرِ إلى الصلاتينِ من طلوعِ الفجرِ. النكت

وقال ابنُ عقيلٍ: ويُستَحَبُّ للمأمومِ أنْ يدخلَ المصلَّى بعدَ صلاةِ الفجرِ، فإنْ صلَّى فيه صلاةَ الفجرِ، فلا بأسَ.

قوله: (**ولا سنَّةَ لصلاةِ العيدِ قبلَها ولا بعدَها**).

[1] لا يدلُّ كلامُه على [1] كراهةِ الصلاةِ قبلَها وبعدَها، بل قد يقال: ظاهرُ كلامِه عدمُ الكراهة؛ لمذهبِ جماعةٍ من أهلِ العلمِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ[2]، إلَّا أنَّه كرهَهُ للإمامِ خاصَّةً.

والمذهبُ: كراهةُ الصلاةِ قبلَها وبعدَها في موضعِها حتى تحيَّةِ المسجدِ. نصَّ عليه، وهذا معنى كلامِ أكثرِ الأصحابِ، وهذا الكلامُ يعطي أنَّه لا سنَّةَ قبلَها ولا بعدَها، لكنْ مرادهُم بكراهةِ التطوُّعِ بعدها: إذا لم يُفارق موضعَ صلاتِه؛ لأنَّه لو فارقَه ثُمَّ عادَ إليهِ، لم يكره التنفُّلُ. نصَّ عليه، وهو واضحٌ. وظاهرُ كلامِهم هذا: أنَّه لا يكرهُ غيرُ التطوُّعِ في موضِعِ صلاةِ العيدِ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: يكره قضاءُ الفوائتِ في المصلَّى إنْ خافَ أنْ يقتدي[3] بعضُ من يراه.

وَوَجهُ كراهةِ التطوُّعِ قبلَها وبعدَها، ما هو صحيحٌ مشهورٌ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ صلَّى

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «نهاية المحتاج» ٢/ ٣٩٦.

(٣) بعدها في (م): «به».

النكت

رَكعتين، لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهُما[1]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عدمَ الفعلِ لا يدلُّ على الكراهةِ، وتَرْكُ المستحبِّ لمستحبٌّ أولى منه لا يدلُّ على أنَّ المتروكَ ليس بمستحبٌّ، إنَّما غايتُه أنْ يدلَّ على أنْ يُفْعَلَ هذا اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، لكن يدلُّ على أنَّه ليس لها سنَّةٌ راتبةٌ قبلَها ولا بعدَها، كما ذكرَه في «المحرَّر».

وقد اختارَ ابنُ عقيلٍ: أنَّه يُستحبُّ للإمامِ أنْ يتطوَّعَ في غيرِ موضعِ المكتوبةِ، وأنَّه لا يكره، بناء منه على أنَّه ليس في المسألةِ إلَّا أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يتطوَّعُ في غيرِ موضعِها، فنهضَ هذا [2] الاستحبابُ، ولم تنهض الكراهةُ [2]، فقال بذلك.

وصرَّحَ القاضي وأبو الخطابِ وابنُ عقيلٍ وجماعةٌ بكراهةِ فعلِ صلاةِ العيد في الجامعِ لغيرِ عذرٍ، وعدلَ في «الكافي»[3] و«المحرَّر» عن هذهِ العبارةِ، فذكرَا[4] أنَّه يُسنُّ فعلُها في الصحراءِ؛ نظراً منهما إلى أنَّه ليس في المسألةِ إلَّا الاقتداءُ به عليه الصلاةُ والسلام[5]، وبالخلفاءِ الراشدين ﷺ في فعلِها في الصحراءِ، وهذا ينهضُ للاستحبابِ وكراهةِ الأولى، فقالا به. فصارت المسألةُ على وجهين، والأكثرُ على كراهةِ التنزيهِ.

وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «لا صلاةَ قبلَها ولا بعدَها»[6].

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤): (١٣) إثر الحديث (٨٩٠): أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال. وهذا لفظ البخاري. وهو عند أحمد (٢٥٣٣).

(٢-٢) في (م): «للاستحباب، ولم ينهض للكراهة».

(٣) ١/ ٥١٥.

(٤) في (م): «فذكر».

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى... الخبر. وهو عند مسلم (٨٨٤) مختصراً.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢)، وأحمد (٦٦٨٨) بلفظ: أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها. =

النكت

وعن جريرٍ قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ في العيدينِ قبلَ الإمام»[1]. رواهما أبو عبدِ الله ابنُ بطَّة[2] من أصحابِنا، ولم أقفْ[3]، ويَبْعُدُ صِحَّتُهما.

وقال النسائيُّ في «سننه»: أخبرنا إسحاقُ بن منصورٍ، أخبرنا عبدُ الرحمن [عن سفيان]، عن الأشعثِ، عن الأسودِ بن هلالٍ، عن ثعلبة بن زَهْدم: أنَّ عليًّا استخلفَ أبا مسعودٍ على الناس، فخرجَ يومَ عيدٍ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّه ليس من السنَّةِ أنْ يُصلَّى قبلَ الإمامِ[4].

الأشعثُ: هو ابنُ أبي الشعثاءِ، من رجالِ الصحيحين وغيرِهما. وكذا الأسودُ، وهو قَديمٌ أدركَ الجاهليةَ، وروى عن عمرَ ومعاذٍ وغيرِهما، وثعلبةُ مختلَفٌ في صحبته[5]، ولم أجدْ أحداً تكلَّم فيه، وللمخالفِ أنْ يمنعَ ثبوتَ صحَّتِه، ويقول: لم يروِ عنه غيرُ الأسودِ، وقد عُرفَ أنَّ الجهالةَ لا تزولُ به، أو واحدٍ[6]، هذا المشهورُ.

وهذا ينبغي أنْ يكونَ في المتأخِّرين، فأمَّا المتقدِّمونَ فكلامُ المحدِّثين فيهم على قولين،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ باللفظ الذي ذكره المصنف، ولكن من كلام الضحاك.
وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦١٦) عن عبدالله بن عبد الرحمن قال: كان عمرو بن شعيب يأمرنا أن لا نصلي قبلها ولا بعدها.
ويشهد له حديث ابن عباس، وقد سلف قريباً.

(١) أورده الديلمي في «الفردوس» (٧٩٣٦). ونقل محققه في الهامش إسناده عن «زهر الفردوس»، وذكره سحنون في «المدونة الكبرى» من قول ابن وهب قال: بلغني عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام.

(٢) هو: عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى». (ت٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٤٤، و «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٥٢٩.

(٣) كذا في الأصل. وجاءت العبارة في (م) كالتالي: «ولم أقف على كلام لأحدٍ في سندهما» وذكر ابن مفلح الحديثين في «الفروع» ٣/ ٢٠٦ أيضاً، وقال بعدهما: فلا تظهر صحّتهما.

(٤) «المجتبى» ٣/ ١٨١-١٨٢، و «السنن الكبرى» (١٧٦١). وما سلف بين حاصرتين منهما، وينظر «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٢٧.

(٥) في الأصل: «صحته». وينظر «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧١-٢٧٢.

(٦) في (م): «بواحد».

النكت

ويُعرَفُ ذلك بكلامِ الأئمَّةِ في حديثِ أبي ذرٍّ: «إذا وجدتَ الماءَ، فَأَمِسَّهُ بشَرتَك»[1] فإنَّه رواه عنه عمرُو بن بجْدان، وانفردَ عنه أبو قلابة [و][2] في حديث عبادةَ: «خمسُ صلوات كتبهُنَّ الله على العبدِ في اليومِ والليلةِ»[3] فإنَّه رواهُ عنه المُخْدَجيُّ[4]، وانفردَ عنه[5] ابنُ مُحَيْريز ـ وغيرِ ذلك من الأحاديثِ.

وبتقديرِ صحَّةِ هذا الخبرِ، وأنَّ قولَ الصحابيِّ إذا قال: من السُّنَّةِ. ينصرفُ إلى سنَّةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه الظاهرُ، فالصحابيُّ لم ينقلْ لفظاً عن النبيِّ ﷺ في هذا، إنَّما قال: إنَّه من السنَّةِ. فيحتملُ أن يكونَ أخذَه من كونِه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها، بل هذا هو الظاهرُ؛ لأنَّ هذا هو الشائعُ المشهورُ الصحيحُ. أمَّا صيغةُ نهيٍ، فليس بمشهورٍ. ولا تعرفُ صحَّتُه، وإذا احتملَ وتردَّدَ، توقَّفَ الحكمُ.

والمتحقَّقُ: أنَّه رأيُ صحابيٍّ واجتهادٌ، وليسَ في هذه المسألةِ إجماعُ الصحابةِ ﷺ، والخلافُ عنهم فيها معروفٌ في كتبِ الحديثِ، وقد نقلَ الإمامان ـ الشافعيُّ وأحمدُ ـ الخلافَ عنهم فيها، وأكثرُ ما يقدَّرُ: أن يكونَ فيها قولُ بعضِهم، ولم ينقلْ عن غيرِه خلافُه، ولا سبيلَ إلى إثباتِ دعوى انتشارِه، وبتقديرِ الثبوتِ: فهل هو حُجَّةٌ أو إجماعٌ، أو لا واحدَ منهما، أو غيرُ ذلك من الأقوالِ؟

فيها المسألةُ المشهورةُ في الأصولِ، والأصلُ: استحبابُ الصلاةِ، والكراهةُ تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمُه، وعلى تقديرِ ثبوتِ الكراهةِ، فقد ذكر الشيخُ أبو الفرج الشيرازيُّ المقدسيُّ احتمالاً: أنَّ تحيَّةَ المسجدِ تُصلَّى، وذكره بعضُ المتأخِّرين قولاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٢١٥٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٢٢٦٩٣). قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٨٨: حديث صحيح ثابت.

(٤) في الأصل: «المدحجي»، وفي (م): «المذحجي». والمثبت من المصادر الحديثية.

(٥) ليست في (م).

المحرر

ومن فاتته صلاةُ العيدِ مع الإمامِ، صلَّاها على صفتِها، كما لو أدركَهُ في التشهُّدِ.

وعنه: يصلِّيها أربعاً بلا تكبيرٍ بسلامٍ أو بسلامين.

وعنه: يخيَّرُ بين رَكعتين وأربعٍ.

النكت

وقد ثبتَ في الصحيحين من حديثِ أبي قتادةَ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قال: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يصلِّيَ رَكعتين»[1]. وهذا الدليلُ بفعلِ تحيَّةِ المسجدِ، بينَه وبينَ دليلِ كراهةِ الصلاةِ قبلَ العيدِ وبعدَها عمومٌ وخصوصٌ، لكن هذا أصحُّ، وهي صيغةُ نهيٍ، فرجحَ لو تساقطا، فالأدلَّةُ المطلقةُ على[2] استحبابِ الصلاةِ مطلقاً، تتناولُ هذا الفردَ الخاصَّ لا معارضَ لها فيه، فيعملُ بها.

قوله: (**ومن فاتته صلاةُ العيدِ مع الإمامِ، صلَّاها على صفتِها، كما لو أدركَهُ في التشهُّدِ**).

ظاهرُه: أنَّه لو أدركَهُ في التشهُّدِ لا خلافَ فيه، ولعلَّ مرادَه عن أحمدَ،[3] و إلَّا، فقد[3] خرَّجَ القاضي وجهاً أنَّه يصلِّي أربعاً، إذا قلنا يقضيها المنفردُ أربعاً، قياساً على الجمعة.

وقد صرَّحَ أحمدُ بالتفرقةِ بينهما[2] في روايةِ حنبلٍ. قال[4] المصنِّفُ في «شرح الهداية»: ومع تصريحِ الإمامِ بالتفرقةِ، يُمنَعُ التخريجُ، والفرقُ بينهما من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الجمعةَ تسقطُ بخروجِ وقتِها، بخلافِ العيدِ.

الثاني: أنَّ مُدْرِكَ التشهُّدِ في الجمعةِ قد انضمَّ إلى فواتِ ما فاته من الخطبتين القائمتين مقامَ ركعتين، وها هنا بخلافِهِ.

الثالثُ: أنَّ القياسَ أنْ يقضيَ كلَّ صلاةٍ على حَسَبِ ما فاتت، لكنْ تركناه في الجمعة؛

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأحمد (٢٢٦٠١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في (م): «فقد»، وفي الأصل: «وافقد»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٤) بعدها في (م): «في».

المحرر وإذا لم يَعلَمْ بالعيدِ إلَّا بعدَ الزوالِ من يومِه، صلَّاه من الغدِ.

ويُسَنُّ التكبيرُ للفطرِ من أوَّلِ ليلتِه إلى فراغِ الإمامِ من الخُطبتين، وعنه: إلى خروجه للصلاةِ.

النكت للنصِّ الواردِ فيها، ولم يَرِدْ في العيدِ مثلُه، فبقينا فيه على القياسِ.

وقد أومأ أحمدُ إلى هذا التعليلِ، فقال في رواية حنبلٍ وعبدِ الله: لولا الحديثُ الذي يُروى في الجمعةِ، لكانَ ينبغي أنْ يُصَلِّيَ ركعتين إذا أدركهم جلوساً. انتهى كلامه.

قوله: (**وإذا لم يَعلَمْ بالعيدِ إلَّا بعدَ الزوالِ من يومِه، صلَّاهُ من الغدِ**) وكذا الحكمُ إنْ لم يصلُّوا العيدَ حتى زالت الشمسُ عالمينَ به، لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ، ولو تركوها من الغدِ أيضاً، صَلَّوا بعدَه قبل الزوالِ، وكذا لو مضى عليه أيامٌ، قطعَ به جماعةٌ من الأصحاب. قال ابن حمدان: وفيه نظرٌ. وذكر القاضي أنَّ الخلافَ إذا علموا بالعيدِ قبل الزوالِ، ولم يصلُّوا في اليوم الثاني، لم يصلُّوا بعدَ ذلك.

ووجهُ الأوَّلِ: أنَّها صلاةٌ لم يسقطْ وجوبُها، بل تُقضى بعدَ فواتِها بيومٍ، بالنصِّ الصحيح[1]، فكذلك بأيامٍ، كسائرِ الصلواتِ المقضيَّاتِ، وفارقَ من فاتته مع الإمامِ، فإنَّه يقضيها متى شاء بأنَّها نافلةٌ، ولا يُشرَعُ لها الاجتماعُ، وقد سقطَ شعارُ اليومِ بدونِها. وعندَ ابنِ عقيلٍ لا يقضِيها إلَّا من الغدِ، كالمسألةِ قبلَها. قال الشيخُ وجيهُ الدين: إذا فُعلَتْ من الغدِ، هل تكونُ قضاءً تفتقرُ إلى نيَّةِ القضاءِ، أم تكونُ أداءً؟

فإنْ كان مع عدمِ العلمِ، أو العُذْرِ في تركِها باشتغالهم بأمرٍ عظيمٍ، من فتنةٍ، أو جهادٍ ونحوِه، كانت أداءً؛ لأنَّ[2] هذا الوقتَ يصلحُ أنْ تكونَ فيه أداءً عندَ إكمالِ العدَّةِ، وعند

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود(١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠ ، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩) من حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلَّاهم. واللفظ لأبي داود. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص١٦٤-١٦٥ : وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «لأنه».

المحرر

وفي الأضحى للمُحِلِّ من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ، وللمُحْرِمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ، فيكبِّرانِ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ العصرِ.

وصفتُه: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، ولله الحمد. ويكبِّرُ عَقيبَ المكتوبةِ في الجماعةِ، وإنْ صلَّاها وحدَه، فعلى روايتين، ولا يكبِّرُ عَقيبَ النافلةِ، .....

النكت

تجويز الغلطِ في حقِّ الشهورِ.

وإنْ كان مع العلمِ وعدمِ العذرِ، كانت قضاءً؛ لفواتِ وقتِها كسائرِ الصلواتِ.انتهى كلامه. وظاهرُ كلامِ غيره: أنَّها قضاءٌ مطلقاً.

قوله: (**وفي الأضحى**[1]...**إلى آخرِه**) لو أتى بعبارةٍ صريحةٍ في أنَّ ابتداءَ تكبيرةِ الحلالِ عَقِبَ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ، وتكبيرِ المُحرِمِ عقبَ صلاةِ الظهرِ، ويمتدُّ حتى يكبِّران عقِبَ صلاةِ العصرِ من آخرِ أيَّامِ التشريقِ وينتهي: كان أجودَ.

وكلامُه يصدقُ على الصلواتِ الخمسِ، سواءٌ وقعتْ فرضاً، أو نفلاً كالصلاةِ المعادةِ[2] وصلاةِ الصبيِّ، وهذا كما نقولُ: تكبِّرُ المرأةُ إذا صلَّت مع رجالٍ تبعاً في المشهورِ، وإن قلنا: لا تكبِّرُ إذا صلَّت بنساءٍ أو وحدها. على إحدى الروايتين.

وقد يقالُ: كلامُه ينصرفُ إلى الصلاةِ المعهودةِ المعروفةِ، فتخرجُ الصلاةُ المعادةُ، وتدخلُ صلاةُ الصبيِّ، وقد قطعَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه: بأنَّ الصبيَّ يُكَبِّرُ عقبَ صلاتِه؛ لأنَّها في صورةِ الفرضِ، ويدخلُها بنيَّةِ الظُّهرِ، ويُضرَبُ عليها، بخلاف نفلِ البالغِ، ولأنَّه إذا شُرِعَ له الإتيانُ فيها على صورةِ الفريضةِ في سُنَنِها وفرائضها، كذلك يُشرَعُ التكبيرُ بعدَها على الصورةِ، وإنْ لم تكنْ واجبةً.

---

(١) بعدها في(م): «للمحلِّ من صلاة الفجر يوم عرفة».

(٢) في الأصل و(م): «المعتادة» ولعلَّ المثبت هو الصواب، وكما سيذكرها المؤلف قريباً.

المحرر وفي صلاةِ العيدِ وجهان، وإذا نسيَ التكبيرَ، قضاه وإنْ تكلَّمَ، ما لمْ يُحدِثْ، أو يخرجْ من المسجدِ، أو يَطُلِ الفصلُ.

النكت وإطلاقُ كلامِه في «المحرَّر» يقتضي أنَّ كلَّ أحدٍ يكبِّرُ عقبَ[1] صلاةِ هذه المدَّةِ.

وذكر الشيخُ وجيهُ الدين بنُ المنجَّى: أنَّ الإمامَ إذا كان لا يرى التكبيرَ في تلك الصلاةِ، والمأمومَ يراه، أو بالعكسِ، فوجهان:

أحدُهما: أنَّ المأمومَ يتبعُ إمامَه فعلاً وتَرْكاً؛ لأنَّ التكبيرَ من توابعِ الصلاةِ، فأشبهَ ماهو جارٍ في نفسِ الصلاةِ، إلَّا أنْ يتيقَّنَ خطأَ الإمامِ، فإنَّه لا يتابعُه، كما قلنا فيما زادَ على سبعِ تكبيراتٍ في صلاةِ الجنازةِ والعيدِ، وبه قال أبو حنيفةَ.

والثاني: يجري على موجبِ اعتقادِه؛ لأنَّ الاقتداءَ لا أثَرَ له في هذا، فإنَّ الإمامَ إذا تحلَّلَ عن[2] صلاتِه، فقد انقطعَ أثرُ القدوةِ.

قوله: (**وفي صلاةِ العيدِ وجهان**) سياقُ كلامِه في عيدِ الأضحى، وهو صحيحٌ؛ لأنَّ عيدَ الفطرِ ليس فيه تكبيرٌ مقيَّدٌ[3]. وكذا قطعَ به المصنِّفُ في «شرح الهداية».

ولنا وجهان: هل في عيدِ الفطرِ تكبيرٌ مقيَّدٌ؟ وعلى القولِ به يخرجُ في التكبيرِ عقبَ عيدِ الفطرِ وجهانِ، كما نقول في عيدِ الأضحى، وذكرَ في «الكافي»[4] في التكبيرِ عقبَ عيدِ الفطرِ روايتين.

وحكى جماعةٌ ـ كابنِ عقيلٍ، وصاحبِ «التلخيص» ـ في التكبيرِ عقبَ صلاةِ العيدِ روايتين.

وذكر ابنُ عقيلٍ: أنَّ التكبيرَ أشبهُ بالمذهبِ. قال: لأنَّها صلاةٌ مكتوبةٌ أو مفروضةٌ، فسُنَّ التكبيرُ عَقيبَها، كصلاةِ الوقتِ، وهذا يوافقُ ما تقدَّمَ.

---

(١) بعدها في(م): «كل».

(٢) في (م): «من».

(٣) يعني: لا يختصُّ بأدبار الصلوات. «الكافي» ١/ ٥٢٤.

(٤) ١/ ٥٢٤.

ويُسَنُّ مطلقُ التكبيرِ في عشرِ ذي الحجَّةِ، وهي الأيَّامُ المعلوماتُ. المحرر

فصل

النكت اختلفَ قولُ الإمامِ أحمدَ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ في الحديثِ الصحيحِ المشهورِ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «شَهْرا عيدٍ لا ينقصان: رمضانُ وذو الحجَّةِ»[1] فروى عبدُ الله والأثرمُ وغيرُهما أنَّه قال: لا يجتمعُ نقصانُهما، إنْ نَقَصَ رمضانُ، تمَّ ذو[2] الحجَّةِ، وإنْ نقصَ ذو الحجَّةِ، تمَّ رمضانُ، لا يجتمعُ نقصانُهما في سَنَةٍ واحدةٍ. وأنكرَ تأويلَ من تأوَّله على السنة التي قال النبيُّ ﷺ ذلك فيها.

ونقلَ أبو داودَ أنَّه ذُكِرَ لأحمدَ هذا الحديثُ، فقال: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناهما ينقصان.

وظاهرُ هذا من أحمدَ التوقُّفُ عمَّا قالَه من أنَّه لا يجتمعُ نقصانُهما.

وقال إبراهيمُ الحربيُّ: معناه: أنَّ ثوابَ العاملِ فيهما على عهدِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ واليومَ واحدٌ، قال الحربيُّ: وقد رأيتهما نَقَصَا في عامٍ واحدٍ غيرَ مرَّةٍ.

وذكرَ الترمذيُّ[3] عن إسحاقَ أنَّ معناه: لا ينقصُ ثوابهما إنْ نقصَ العددُ. قال القاضي أبو الحسينِ: قال الوالدُ السعيدُ[4]: والأشبهُ ما قالهُ أحمدُ في الروايةِ الأوَّلةِ؛ لأنَّ فيه دلالةً على معجزةِ النبوَّةِ؛ لأنَّه أخبرَ بما يكونُ في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنَّما هو إثباتُ حُكمٍ.

قوله: (**ويُسَنُّ مطلقُ التكبيرِ في عشرِ ذي الحجَّةِ**) وكذلك الإكثارُ فيه من الطاعاتِ، وإنَّما خَصَّ التكبيرَ؛ لأنَّه في بيانِ المقيَّدِ منه والمطلَقِ، وهذا العشرُ أفضلُ من غيرِه، إلَّا العشرَ الأخيرَ من رمضانَ، فإنَّ فيه تردُّداً. قال الشيخُ تقيُّ الدين[5]: قد[2] يقالُ: أيَّامُ عشرِ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأحمد (٢٠٤٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) ليست في (م).

(٣) في «سننه» إثر الحديث (٦٢٩). وهو الحديث السابق نفسه.

(٤) يقصد به القاضي أبا يعلى.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٥/ ٢٨٧ .

ذي الحجَّةِ أفضلُ من أيَّامِ العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، ولياليِ ذاك أفضلُ من ليالي هذا. وقد يقالُ: مجموعُ عشْرِ ذي الحجَّةِ أفضلُ من مجموعِ العشرِ الأخير من رمضانَ. قال: وهو الأظهرُ. ويوم النحرِ من جملةِ عشْرِ ذي الحجَّةِ. صرَّحَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ وجيهُ الدين بن المنجَّى، والمصنِّفُ في «شرح الهداية»، وقال: وهو الأفضلُ. وكذا ذكرَ حفيدُه الشيخُ تقيُّ الدين في «أقسامِ القرآن»[1]: أنَّ أفضلَ الأيَّامِ يومُ النحرِ.

وقد روى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ من حديثِ عبد اللهِ بن قُرْطٍ مرفوعاً: «أعظمُ الأيَّامِ عندَ اللهِ: يومُ النحرِ، ثُمَّ يومُ القَرِّ»[2].وهو الذي يلي يومَ النحرِ[3].رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، ولفظُه: «أفضلُ الأيَّامِ عندَ اللهِ يوم النحرِ ويوم القَرِّ»[4].

وذكر المصنِّفُ في «شرح الهداية» أنَّ ابنَ عقيلٍ علَّلَ أنَّ ليلةَ الجمعةِ أفضلُ الليالي؛ لأنَّها تابعةٌ لما هو أفضلُ الأيامِ، وهو يومُ الجمعةِ، وظاهرُ هذا أنَّ أفضليَّةَ يومِ الجمعةِ محلُّ وفاقٍ.

وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «خيرُ يومٍ طَلَعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة». رواه مسلمٌ[5].

وعن أبي لبابة[6] البدريِّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سيِّدُ الأيَّامِ يومُ الجمعةِ، وأعظمُها عندَ اللهِ، وأعظمُ عندَ اللهِ من يومِ الفطرِ، ويوم الأضحى». إسنادُه جيِّدٌ، وفيه:

---

(١) وذكره أيضاً في «مجموع الفتاوى» ٢٥/٢٨٨ .

(٢) «مسند» الإمام أحمد (١٩٠٧٥)، و «سنن» أبي داود (١٠٤٦)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢١ .قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) قال ابن الأثير: وسمِّي بذلك؛ لأن الناس يقرُّون فيه بمنى، أي: يسكنون ويقيمون. «النهاية» (قرر).

(٤) «صحيح» ابن حبان (٢٨١١).

(٥) بعدها في (م): «وغيره» والحديث في «صحيح» مسلم (٨٥٤) بلفظ: «خير يومٍ طلعت عليه الشمس....» الحديث.

(٦) في الأصل و(م): «أمامة»، والمثبت من المصادر.

النكت

عبدُ الله بنُ محمدِ بن عقيلٍ، وحديثُه حسنٌ، رواه أحمدُ وابنُ ماجه[1]. ويتوجَّهُ في المسألة قولٌ ثالثٌ: أنَّ أفضلَ الأيامِ يومُ عرفةَ؛ لأنَّه لم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتقاً من النارِ من يومِ عرفةَ. وروى ابنُ حبَّان في «صحيحِه»[2]، وإسنادُه حسنٌ، عن جابرٍ مرفوعاً: «مامن أيامٍ أفضلُ عندَ الله من أيامِ عشْرِ ذي الحجَّةِ، ومامن يومٍ أفضلُ عندَ اللهِ من يومِ عرفةَ، ينزلُ اللهُ تباركَ وتعالى إلى السماءِ الدنيا، فيباهي بأهلِ الأرضِ أهل السماء، فيقولُ: انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً ضاحين[3]، جاؤوا من كلِّ فَجٍّ عميقٍ، يرجونَ رحمتي، ولم يَرَوْا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عتقاً من النارِ من يوم عرفة.»

وعن أوس بن أوسٍ مرفوعاً: «[من]أفضل أيامِكم يومُ الجمعة». رواهُ جماعةٌ، منهم أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبَّان[4]. وظاهرهُ أنَّه ليسَ هو أفضلَ الأيامِ؛ لإتيانه بلفظة: «من».

وقد ثبتَ بالحديثِ المقدَّم[5] أنَّه أفضلُ من يومِ النحرِ، فلم يبقَ أفضل منه إلَّا أنْ يكونَ يومَ عرفة.

وأفضلُ الشهورِ شهرُ رمضان على ظاهرِ كلامِ الأصحاب وغيرهم؛ لأنَّ أفضلَ الصدقةِ عندهم صدقةُ رمضان؛ للخبرِ فيه[6]، ولأنَّ الحسناتِ فيه تُضاعف، وهذ يدلُّ على أفضليتِه على غيره من الشهورِ، وينبني على ذلك فوائدُ من الطلاقِ والعتقِ والنَّذْرِ وغير ذلك.

(١) «مسند» الإمام أحمد (١٥٥٤٨)، و «سنن» ابن ماجه (١٠٨٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده حسن.

(٢) برقم (٣٨٥٣).

(٣) أي: بارزين للشمس. «لسان العرب» (ضحا).

(٤) «سنن» أبي داود (١٠٤٧)، و «سنن» النسائي ٣/ ٩١، و «صحيح» ابن خزيمة (١٧٣٣)، و «صحيح» ابن حبان (٩١٠). وما سلف بين حاصرتين من المصادر.

(٥) في (م): «المتقدم».

(٦) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٦٦٣) من حديث صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: سئل النبيُّ ﷺ، أيُّ الصومُ أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان؛ لتعظيم رمضان» قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان» قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

obeikandl.com

باب صلاة الكسوف

المحرر

وهي مسنونةٌ حضَراً وسفراً، بلا خُطبةٍ. ولا يصلَّى بعد تجلِّي الكسوف ولا غُروبِهِ. فإنْ كانَ ذلك وهو فيها، أتمَّها وأوجزَ. وتصحُّ من المنفرد. وفِعلُها جماعةً في الجامع أفضلُ.

وهي ركعتان، يَجهرُ فيهما بالقراءةِ، فيقرأ في الأُولى بالحمد، ثمَّ بنحوِ البقرة، ثم يركعُ فيسبِّح نحوَ مئةِ آيةٍ، ثم يرفع فيقرأُ مع الفاتحةِ دونَ قراءتِهِ الأُولى. ثمَّ يركعُ دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثم يرفعُ، ثم يسجُد[1] سجدتَين نحوَ الرُّكوعين. ثم يصلِّي الثانية كذلك، ويقصرها عن الأولى في القراءةِ والتَّسبيح، ثم يتشهَّد ويسلِّم. ولو أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ أو أربعٍ، جازَ، والمختارُ هو الأوَّل.

النكت

وقوله: (**ولايصلَّى بعد تجلِّي الكسوفِ ولاغُروبِه**).

وظاهرُه: سواءٌ كان الغائبُ شمساً أو قمراً؛ لأنَّه قد ذَهبَ الانتفاعُ بنورهما، وكما نقولُ: لا تُشرع صلاةُ الاستسقاءِ عن الجبالِ والبراري التي لا تُسكَن ولا تُزرَع، فكذا هنا. وحكى المصنِّف هذا في «شرح الهداية»في خسوف القمرِ احتمالاً، وحكاه غيرُه وجهاً. والمشهورُ في القمرِ إذا غاب خاسفاً ليلاً، صلِّي له. وقطع به جماعةٌ، كالقاضي وأبي المعالي. وهو ظاهرُ كلامِ آخرين؛ لأنَّ سلطانَ القمرِ الليلُ، وهو باقٍ، فهو كمالو حَجَبَ الشمسَ غيمٌ. فعلى هذا، إن غابَ خاسفاً بعدَ طلوعِ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشَّمس، فهل تصلَّى؛ لأنَّ سلطانَ القمرِ باقٍ ما بقيت الظُّلمَةُ، ولا ينقطعُ حتى تطلُعَ الشَّمس؟ أو لا تصلَّى؛ لأنَّه ابتداءُ نهارٍ؟ فيه وجهانِ، ذَكَرَهما أبو المعالي ابنُ المنجَّى.

قوله في صلاةِ الكسوفِ: (**ثم يرفعُ، ثم يسجُدُ سجدتَين**) ظاهرُ كلامِه أنَّه لا يُطيل هذا القيام، وهو القيامُ الذي يليه السُّجودُ، وهو صحيحٌ؛ لِظاهر أكثرِ الأحاديثِ[2]. ويُحمل ما يخالفُ هذا من الأحاديثِ[3]على الجَواز، أو على مدَّة قليلةٍ قدرَ ما يقول: أهلَ الثَّناءِ

---

(١) في (م): «فيسجد».

(٢) منها حديث عائشة رضي الله عنها وهو عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٤٠٤٥).

(٣) منها حديث جابر ﷺ، وهو عند مسلم(٩٠٤).

المحرر وإذا اجتمعَ كسوفٌ وجُمعةٌ، قدَّم الكسوفَ إنْ أَمِن فَوتَها.

وإن اجتمع خسوفٌ ووتر قريبَ الفجر، قدَّم الخسوفَ. وقيل: الوِترَ. وإذا كان الكسوفُ في وقتِ نهيٍ، ومنعْنا من صلاته فيه، سَبَّحَ ودعا مكانَها. ولا تصلَّى صلاةُ الكسوفِ لغيره، إلَّا لزلزلةٍ[1].

النكت والحمدِ[2]. إلى آخر الدُّعاءِ المشهورِ، ونحوه. ولو قال: ثم يرفعُ فيسجدُ. كان أوْلى. ولم أجِد في هذا خلافاً في المذهبِ صريحاً، وذكره في «الرِّعاية» قولاً، ولم يَذكر قبله[3]ما يخالفُه.

وظاهرُ كلامه أيضاً أنَّه لا يُطيل الجلوسَ بين السَّجدتين؛ لأنَّه لم يَذكر الإطالةَ فيها، كما ذَكَره في غيرها. وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، كظاهر أكثرِ الأحاديثِ.

ولنا في هذه المسألة وجهانِ: أحدُهما: يُطيل، وهو قولُ الآمديِّ، وقطعَ به في «التَّلخيص» وزاد: كالرُّكوع. وقد ورَدَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ إطالةُ الجلسة بين السَّجدتين في حديثٍ[4]، إنْ صحَّ، فهو محمولٌ على الجواز.

وظاهرُ كلامه في قوله: «**ثم يصلي الثانية كذلك، ويقصرها عن الأولى في القراءةِ والتَّسبيح**» أنَّه إنْ شاءَ جعلَ القيامَ الأوَّل منها كالقيام الثاني من الرَّكعة الأُولى، أو أطولَ أو أقصرَ. وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرِّعاية» وغيرها. وذَكر القاضي وابنُ عقيلٍ والمصنِّف في «شرح الهداية» وغيرُهم: أنْ تكونَ أقصرَ، وأنَّ القراءةَ في كلِّ قيامٍ أقصرُ من التي قبلَها، وكذا التسبيحُ. وذَكر أبو الخطَّاب وغيرُه: أنَّه يقرأُ في القيام الأوَّل من الرَّكعة الأُولى بالبقرة

---

(١) بعدها في (م): «وللزلزلة الدائمة».

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأحمد(١١٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وأخرجه مسلم (٤٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيهما: «أهل الثناء والمجد» قال القاضي عياض في «الإكمال» ٢/ ٣٩١: ولابن ماهان: «أهل الثناء والحمد».

(٣) في المطبوع: «فيه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٨)، والبيهقي ٣/ ٣٢٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أو نحوها، وفي القيام الثَّاني منها بآل عمرانَ أو نحوها، وفي الثَّالث من الرَّكعة الثانيةِ بالنساءِ أو نحوِها[1]، وفي الرَّابع منها بالمائدة أو نحوِها. وذكر القاضي: إنْ قرأ هكذا، فحَسَنٌ، قال: وليس هذا التقديرُ عن الإمام أحمدَ، لكنه أومأ إلى تطويلِ الأُولى على الثَّانيةِ، والثَّانية [2]على الثَّالثةِ[2]، والثالثةِ على الرَّابعة. فهذه ثلاثةُ أقوالٍ. ودعوى ظهورِ شيءٍ من الأحاديثِ لهذا القولِ، أو الذي قبلَه، فيه نظرٌ. يبقَى القولُ الأوَّل بالتَّخيير.

وظاهرُ كلامِه أنَّ صلاةَ الكسوفِ تصلَّى في أيِّ وقتٍ حدثَ فيه الكسوفُ، وأنَّ ذلك لا يتقيَّد بوقتٍ، وأنَّه لا يُلتفت إلى قولِ المنجِّمين في ذلك، وهو صحيحٌ. قال المصنِّف في «شرح الهداية»: لا يُلتفت إلى قولِ المنجِّمين: أنَّ الكسوفَ لايقعُ[3]في يومِ العيدِ، وأنَّه لا يكونُ إلَّا في الثامنِ والعشرينَ، أو التَّاسعِ والعشرينَ من الشَّهر. ذَكره القاضي وغيرُه.

وقد قدَّمنا عن الشافعيِّ اختلاف قوله في تقديم العيدِ على الكسوف، إذ قد ثبت بالنَّقل المخرَّج في الصَّحيحين وغيرهما أنَّ الشمسَ انكسفَتْ يوم توفِّي إبراهيمُ بنُ النبيِّ ﷺ[4]، وقد اتَّفق أهلُ السِّير أنَّه توفِّي في اليوم العاشر من الشَّهر، كذا حكَاه القاضي، وقال: نقل الواقديُّ[5] أنَّه مات يومَ العاشرِ من ربيعٍ الأوَّل، وكذلك نقلَ الزُّبير بنُ بكَّار[6]، انتهى كلامُه.

---

(١) كذا قال المصنِّف، والذي في «الفروع» ٣/ ٢٢٠ ، و «المبدع» ٢/ ١٩٧ عن أبي الخطاب أن قراءة القيام الثالث أطول من الثاني. اهـ. ومعنى كلام أبي الخطاب المذكور هنا قاله السامري في «المستوعب» ٣/ ٧٤ دون عزوٍ.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «يثور».

(٤) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم، المديني، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، قاضي بغداد. من مصنفاته: «المغازي النبوية» و «تفسير القرآن». (ت٢٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٥٤ ، و «الأعلام» ٦/ ٣١١ . وكلامه نقله عنه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٤٣-١٤٤ .وينظر «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٥٧ .

(٦) هو: الحافظ النسَّابة أبو عبد الله الزبير بن أبي بكر، قاضي مكة وعالمها، القرشي الأسدي الزبيري المدني المكي، له: «نسب قريش» كتاب كبير نفيس. (ت٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣١١ . وكلامه نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٣٧ وقال: فإن كان محفوظاً فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة، سنة إحدى عشرة.

النكت

وقال ابنُ عقيلٍ: فإن انكسفت الشمسُ قبل النِّصف من الشَّهر، صلَّينا صلاةَ الكسوفِ، ولا نعوِّل على قولِ المنجِّمين أنَّ ذلك يختصُّ بالنِّصف الأخيرِ من الشَّهر، ولا نقولُ: ذلك عارضٌ وليس بخسوفٍ، فإنَّ الفقهاء فرَّعوا وقالوا: إذا اتَّفق عيدٌ وكسوفٌ، وبنَوا ذلك على ما رُوي: أنَّ الشمسَ كسفت عقبَ موتِ إبراهيم في اليوم العاشر من الشَّهرِ. ولا يختلفُ النَّقلُ في ذلك، وأنَّه ماتَ يومَ العاشرِ من ربيعٍ، نَقَله الواقديُّ والزُّبيريُّ. وقال الشيخُ وجيهُ الدين ابنُ المنجَّى في «شرح الهداية»: فإنْ قيل: ما فَرَضتموه من اجتماعِ الصَّلواتِ لا يُتصوَّر؛ لأنَّ العيد إمَّا[1] في أوَّل شوَّالٍ، أو عشرِ ذي الحِجَّة، والخسوفُ في مطَّرد العادة في الرابع عشَرَ عند إبدارِ القمر، وفي[2] الشمسِ عندَ الاجتماعِ بالقمر، في التاسع والعشرين، أو الثَّامن والعشرين؟ قلنا: قد أجابَ العلماءُ عن هذا مِن وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الغرضَ بيانُ معنى الأحكامِ لو تُصوِّر[3]، كما قالوا: مئة جَدَّةٍ. فقد يقدِّر الفقيهُ أمراً لا يُتوقَّع وقوعُ مِثلِه؛ لتشحيذ الخاطرِ، وتنبيه القَريحة، والتدرُّبِ في مَجَال الأقيسةِ والمعاني.

الثاني: أنَّ النقلَ صحَّ في كسوف الشَّمسِ يومَ مات إبراهيمُ بن النبيِّ ﷺ في العاشرِ من شهرِ ربيعٍ الأوَّل، وقيل: في العاشر من شهر رمضانَ، فهذا رواه علقمةُ عن ابن مسعودٍ. وذكره الزُّبيريُّ في كتاب «الأنساب» في الكسوفِ، وأنَّ الشمسَ كسفَتْ في العاشرِ من شهر ربيعٍ الأوَّل. وقيل: في الثَّالث عشرَ، ورواه الواقديُّ أيضاً. وقيل: كسفت الشَّمس في يوم عاشوراءَ، يوم ماتَ الحُسين. وإنَّما نقل العلماءُ ذلك ورَوَوه؛ لأنَّهم رأوا شيئاً يُدعى على خلافِ المعتادِ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ العاداتِ تنتقضُ إذا قَرُبت السَّاعةُ، فتَطلُعُ الشمسُ من مَغربها،

(١) ليست في المطبوع.
(٢) في المطبوع: «وكسوف».
(٣) في (م): «وتصورها».

النكت

وكذلك كسوفُها وخسوفُها. انتهى كلامُه.

قال الشيخ أبو شامةَ المقدِّسيُّ الشافعيُّ في «مُذيِّله» في سَنَة أربعٍ وخمسين وستِّمئة، قال: فيها في ليلة السادسَ عشرَ من جُمادى الآخِرة: خَسَفَ القمرُ أوَّلَ الليلِ وكان شديدَ الحُمرةِ، ثم انجلَى، وكسفت الشمسُ في غدِه، احمرَّت وقتَ طلوعِها وقريبَ غروبها، وبَقِيت كذلك أياماً مغبرة اللونِ، ضعيفةَ النُّور. والله تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

واتَّضح بذلك ما صوَّره الشافعيُّ ﷺ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدِ، واستبعدَه أهلُ النجامةِ. انتهى كلامُه. وما يُحكى عن المنجِّمين في هذا هو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ[1]، وبَحَثه في غير موضعٍ من كلامِه.

(١) «الاختيارات» ص١٢٦ ، و «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٥٤-٢٥٩ .

obeikandl.com

obeikandl.com

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أَجدبَت الأرضُ، واحتبسَ القَطرُ، وعظ الإمامُ الناسَ، ووَعدهم يوماً لخروجِهم، ثمَ يَخرجُ فيه إلى مصلَّى العيد، متنظِّفاً غيرَ متطيِّبٍ، متواضعاً متذلِّلاً متضرِّعاً، .....

النكت

قوله: (**وإذا أَجدبَت الأرضُ، واحتبسَ القَطرُ**).

ظاهرهُ: أنَّها لا تُسنُّ لخوف الجَدْبِ، ودليلُه ظاهرٌ. وقيل: تُسَنُّ.

وقوله (**وعظَ الإمامُ الناسَ...إلى آخره**).

إطلاقُ كلامِه يدلُّ على أنَّها لا تُخصُّ بأهلِ الجدبِ، وقَطَع به جماعةٌ، كابن عقيلٍ وابن تميم.

وقال في «الرِّعاية»: وإن استسقى مُخْصِبٌ لمجدِبٍ، جازَ. وقيل: يستحبُّ، ولعلَّ الظاهرَ استحبابه بالدُّعاء، لا بالصَّلاة.قال المصنِّف في «شرح الهداية»: ولا يختصُّ بأهل الجَدبِ، بل يستحبُّ أنْ يستسقي لهم أهلُ الخِصبِ أيضاً؛ فإن دعاءَ المؤمن أقربُ إجابةً. ويُعرف مِن كلامِه: إنْ نذرَ الإمامُ أو آحادُ الناسِ الاستسقاء، لَزِمه؛ لأنَّه قُربةٌ وطاعةٌ. ذَكَره جماعةٌ. ولا يُلزم عن النَّاذر. ولا يتعيَّن زمانٌ ولا مكانٌ. فإنْ عيَّن صلاةً أو خُطبةً، لزِمه، وإنْ عيَّن بغيرِ صلاةٍ ولا خُطبة، لم يَلزمْه، وإنْ أطلقَ، فوجهانِ.

ويُعرف من كلامِ صاحبِ «المحرَّر» أيضاً: أنَّه لو نذرَ في زمانِ الخصبِ أن يصلّي للاستسقاءِ، لم يَنعقدْ نذرُه.

وقال الشيخُ وجيهُ الدينِ: فيه وجهانِ: أحدُهما: لا ينعقدُ. والثَّاني: ينعقدُ؛ لأنَّه قُربةٌ في الجملةِ، فيصلِّي ويسألُ الله دوامَ النِّعمةِ والخِصبِ عليهم، وشمولَ بقيَّة الخلقِ بهذه النِّعمة. انتهى كلامُه. والأوَّل أوْلى.

وظاهرُ كلامِه أنَّه لا يُستحبُّ الاستسقاءُ لغور ماء عينٍ أو نهرٍ؛ لقوله: «احتبسَ القطرُ» ولو قال: واحتبسَ الماءُ. دخَلت المسألةُ تحت كلامِه.

المحرر ومعه الشُّيوخُ والعجائزُ وأهل الصَّلاحِ. .....

النكت وذَكَر في «شرح الهداية» وجهينِ في الاستحبابِ. وذَكَر في «التَّلخيص» وغيره روايتين. واختارَ ابنُ عقيلٍ الاستحبابَ، وقال: إنَّ الأصحابَ اختاروا عدَمه، وذكرَ في «الرِّعاية» أنَّ الاستحبابَ أقيسُ، وقطعَ به في «المستوعب» وقيَّد جماعةٌ المسألة بلحوقِ الضَّرر بذلك، وهو صحيحٌ.

وقال في «الشَّرح»: قال القاضي وابنُ عقيلٍ: إذا نقصت مياهُ العيونِ، أو غارت، وتضرَّر الناسُ، استُحبَّ الاستسقاءُ، كما يُستحبُّ لانقطاعِ المطرِ. وقال أصحابُنا: لا يستحبُّ؛ لأنَّه لم يُنقل. انتهى كلامُه.

قوله: (**ومعه الشّيوخُ والعجائزُ وأهلُ الصَّلاح**).

يَحتمل أن يكونَ مرادُه: أنَّه يستحبُّ خروجُ هؤلاءِ خاصَّةً. وعلى هذا، يكونُ قولُه: «**وَعَظ الإمامُ الناسُ، ووَعَدهم يوماً لخروجِهم**» يعني: مَن يُستحبُّ خروجُه منهم، ويكونُ الوعدُ المعطوفُ خاصًّا، والوعدُ المعطوفُ عليه عامًّا. وهذا ظاهرُ كلامِه في «شرح الهداية» فإنَّه قال: أمَّا المستحبُّ، فخروجُ الشيوخِ ومَن كان مِن أهل الصَّلاحِ؛ لأنَّ دعاءهم أَرجى للإجابة. ويَحتمل أنْ يكونَ مرادُه: أن يكونَ خروجُ هؤلاءِ أشدَّ استحباباً. وهذا أقوى. لكنْ يَرِد عليه الشبابُ من النِّساءِ، فإنَّه لم يستثنهنَّ، وخروجُهنَّ غيرُ مستحبٍّ، لم أجِد فيه خلافاً صريحاً.

وفي استحبابِ خروجِ العجائز ومَن لا هيئةَ لها وجهان: الاستحبابُ مذهبُ أبي حنيفةَ و الشافعيِّ، كالشُّيوخ. وعدمُه، ذَكَر القاضي أنَّه ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد، وهو قول مالكٍ؛ لأنَّ المرأةَ في الجُملة عورةٌ. وكذا حكى بعضُهم عن ابن عقيلٍ أنَّه ذَكر هذا ظاهرَ كلامِ أحمدَ. والذي رأيتُ في «فصول» ابنِ عقيلٍ: ولا يجوزُ إخراجُ العجائز، على ظاهر كلامِ أحمدَ. وعلى قولِ ابنِ حامدٍ، يستحبُّ ذلك، على ما قدَّمنا في صلاة العيدِ، ووجهُ المنعِ أنَّ النصَّ وردَ في المساجدِ، فأمَّا في الصَّحراء، فلا. ووجهُ الجوازِ أنَّ الفتنةَ امتنعت في حقِّهنَّ، والدعاءُ منهنَّ مرجوٌّ إجابته. انتهى كلامُه. وكأنَّه يقولُ في توجيه المنع: إن الأصلَ عدمُ

خروجِ المرأةِ؛ لأنَّها إذا خرجت، استشرَفها الشيطان، وخيفَ منها الافتتانُ، والنصُّ الواردُ في المساجد يختصُّ بها. هذا وجهُه، إنْ كان محفوظاً. وفيه نظرٌ لا يخفى.

واعتبارُه المسألة على قولِ ابنِ حامدٍ بصلاة العيدِ يدلُّ على أنَّ حكمَها حكمُها.

وخروجُ النساءِ في صلاةِ العيد فيه أقوالٌ:

الإباحةُ.

والاستحبابُ: اختاره ابنُ حامدٍ والمصنِّفُ في «شرح الهداية». وقال في رواية إسحاق ابن إبراهيم ـ وقيلَ له: هل على النِّساءِ صلاةُ العيد؟ ـ قالَ: ما سمعنا فيه شيئاً، وأرى أنْ يَفعلْنَه، يصلِّين. وقال مرَّةً أُخرى: ما سمعْنا أنَّ على المرأة صلاةَ العيدين، وإنْ صلَّت، فحسَنَ، وهو أحبُّ إليَّ.

والكراهةُ: فإنَّه رُوي عن الإمام أحمدَ أنَّه قال: لايُعجبني خروجُ النِّساءِ في وقتنا هذا؛ لأنَّه فتنةٌ، قاله في رواية صالحٍ في خروجهنَّ إلى العيدِ. واختارَ القاضي أنَّه لا يستحبُّ؛ لأنهنَّ فتنةٌ.

ويخرجُ من هذا قولٌ رابعٌ بالتَّحريم، بناءً على اختلاف الأصحابِ في قولِ الإمامِ: لا يُعجبني. هل هو للتحريم، أو للكراهة؟ على وجهَين.

وفي المسألةِ قولٌ آخرُ روي عن الإمام أحمدَ: يُكره للشَّابة، ولا بأسَ به للعجوزِ. وقال المصنِّف في «شرح الهداية»: وأما شوابُّ النِّساءِ وذواتُ الهيئاتِ، فلا يُسنُّ حضورهنَّ، بل يكرهُ عند الجميع، بخلافِ العيدِ؛ لورود الأثر به هناك، وليس هذا مثله؛ لأنَّه لا يُخشى بحضورهِنَّ مفسدةُ[1] العكسِ مقصود الحضورِ، وهو إجابةُ الدعاءِ. ومقصودُ العيدِ لا يختلُّ

(١) جاء بعدها في (م): «هكذا في مجمع البحرين» ووردت هكذا بهامش الأصل، وورد في الجهة المقابلة منه: الذي في «مجمع البحرين» لابن عبد القوي، والظاهر أنه كلام للشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: ويكره حضور شوابِّ النساء وذواتِ الهيئات عند الجميع، بخلاف العيد؛ لورود الأثر فيه، فربَّما عكس حضورهنَّ مقصودَ الاستسقاء من إجابة الدعوة، بخلاف العيد».

المحرر ويجوزُ خروجُ الصِّبيان. وقال ابنُ حامدٍ: يُستحبُّ. وإنْ خرجَ أهلُ الذمَّة، لم يُمنعوا، .....

النكت بذلك، ولأنَّه بحضُور العيدِ يعرفنَ كثيراً من شعائِر الدِّين وأحكامه بما يَسمَعْنه في الخُطبة، وهنا جُلُّ المقصودِ الدُّعاء، وهو ممكنٌ منهنَّ في بيوتهنَّ. انتهى كلامُه. ولا يخلو من مناقشةٍ ونَظَر.

قوله (**ويجوزُ خروجُ الصِّبيان. وقال ابنُ حامدٍ: يُستحبُّ**).

ظاهرُه: سواءٌ كانوا مميِّزين، أم لا، وهو ظاهرُ كلامِ غيره. وقد احتجَّ الشَّيخ وجيهُ الدِّين بنُ المنجَّى بالاستحباب؛ بما رُوي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا شيوخٌ رُكَّعٌ، وأطفالٌ رُضَّع، وبهائمُ رُتَّع، لصُبَّ عليكم العذابُ صَبًّا»[1] ولم يزد على ذلك، وهذا يؤيد عدم الفرقِ.

وقال المصنِّف في «شرح الهداية»: إنَّما يخرجُ منهم المميِّزون. قال: وإنْ قلنا: لاستحباب؛ فلعدم التَّكليفِ، كما في الطِّفل والمجنونِ، وإنْ قلنا: يستحبُّ ـ وهو أصحُّ ـ فلأنَّهم من أهلِ العبادةِ، ويمتازون عن البُلَّغ برفع الآثام عنهم، وكونِهم أقرَب لأن يُرحموا ويُجابُوا. ولعلَّ هذا أقوى؛ فإنَّ مَن ليس أهلاً للعبادة لا فرقَ بينه ـ في هذا ـ وبينَ البهيمةِ، ولا يستحبُّ إخراجُها عندنا، لكنْ يجوزُ. قطعَ به جماعةٌ. وحكى غيرُ واحدٍ وجهاً بكراهتِه.

قوله: (**وإنْ خرجَ أهلُ الذمَّة، لم يُمنعوا، وأُفردوا عن المسلمينَ**).

ظاهرُ هذا أنَّه يُكره إخراجُهم وإنْ كنَّا لا نمنعُهم إنْ خرجوا، وكذا ذَكَر غيرُ واحدٍ أنَّه

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٤٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨١)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٤٣، والبيهقي ٣/ ٣٤٥ من حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩٧ : في إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفوه. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٠٩ (٧٨٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٢٢ ، والبيهقي ٣/ ٣٤٥ من حديث مسافع الديلي ﷺ. قال الذهبي في «المهذب» ٣/ ٣١٦ : هو مثل الأوَّل في الضعف، مالك وأبوه مجهولان.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٠ عن أبي الزاهرية، عن النبي ﷺ. وهو مرسل كما قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٩٧ .

المحرر

وأُفرِدوا عن المسلمينَ. ويصلِّي بهم رَكعتين كصلاةِ العيد. وعنه: يصلِّي بلا تكبيرٍ.

ثم يخطُبُ خُطبةً واحدةً، مفتتَحةً بتسعِ تكبيراتٍ، وقيل: بالحمد، ويُكثرُ فيها الصَّلاة على رسول الله ﷺ، ويَدعو ويدعون، ويُكثرون الاستغفارَ، وعنه: أنَّه يخطبُ قبلَ الصلاةِ. وعنه: يخيَّر. وعنه: لا يخطبُ، وإنَّما يدعو ويستقبلُ القِبلَة في أثناءِ دُعائه، فيدعُو سِرًّا. ويُحوِّل رِداءه، فيجعلُ اليمينَ يساراً واليسار يميناً، ويفعلُ الناسُ كذلك، لا ينزعونه إلَّا مع ثيابهم. ويُسنُّ أنْ يقفَ المستسقي في أوَّل المطرِ، ويخرج رحْله وثيابه لينالها، ويَغتسل منه ويتوضَّأ. فإنْ لم يُسقَوا، عادوُا ثانياً وثالثاً، وإنْ سُقوا قبلَ الخروجِ، صلَّوا شكراً، وسألوا اللهَ المزيدَ.

النكت

يكره إخراجُهم، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ؛ لبُعد إجابتهم، لأنَّهم أعداءٌ لله، وإنْ أُغيث المسلمون، فربَّما قالوا: هذا حَصَلَ بدُعائنا. وذكر المصنِّف في «شرح الهداية»: أنَّ ظاهرَ كلامِ أبي بكرٍ أنَّه لا بأس بإخراجِهم. وأمَّا كونُهم لا يمنعون إذا خرجوا؛ فلأنَّهم يطلبون أرزاقَهم، واللهُ قد تكفَّل برزقِ المسلمِ والكافرِ.

وقوله: (**وأُفرِدوا عن المسلمين**) يعني: إذا خرجوا يومَ خروجِ المسلمين، يُفرَدون عنهم؛ لئلا يحصلَ عذابٌ فيعمَّ الجميعَ؛ ولهذا أُفردوا عن مقابرِ المسلمينَ. والأولى ألَّا يُفرَدوا بيومٍ، على ظاهرِ ما قطعَ به في «المغني»[1] وغيرِه، واختاره المصنِّف؛ لِعدم نقلِه في الأعصار السَّابقةِ، ولما فيه من استقلالهم به، وربَّما نزل غيثٌ، فيكونُ أعظمَ لفتنتهم، وربَّما اغْترَّ بهم غيرُهم. وقال ابنُ أبي موسى[2]: الأولى إفرادُهم بيومٍ. وقطعَ به جماعةٌ، منهم صاحبُ «المستوعِب» و«التَّلخيص»؛ لئلَّا يظنُّوا أنَّ ما حصلَ من الغيثِ بدعائهم.

قوله: (**وإنْ سُقوا قبلَ الخروجِ، صلَّوا شكراً**).

يعني: فيما إذا عزمُوا على الخروجِ وتأهَّبوا له، وإلَّا، فلو سُقوا قبلَ العزمِ على الخروجِ والتأهُّب[3] له، لم يصلُّوا، على ظاهرِ كلامِ المصنِّف في «شرح الهداية» والأصحابِ. وذلك

---

(١) ٣/ ٣٥٠.

(٢) «الإرشاد» ص١١٣.

(٣) في (م): «والتأهل».

لأنَّهم قد شَرعوا في أمر الاستسقاءِ، فهو كما لو خَرجوا فسُقوا قبلَ أنْ يصلُّوا، فإنَّهم يصلُّون. وقد علَّل بعضُهم بأنَّ الصلاةَ شُرعت لِزوالِ العارضِ من الجَدْبِ، وذلك لا يحصلُ بمجرَّد النزولِ ومقتضى هذا أنَّهم يصلُّون مطلقاً. فعلى هذا: هل يَخرجون؟ فيه وجهانِ، والقولُ باستحبابِ الخرُوجِ قولُ القاضي وابن عقيلٍ. وقطعَ به جماعةٌ، منهم صاحبُ «المستوعب» و«التَّلخيص». وقيل: لايَخرجون ولا يصلُّون، اختاره الشَّيخُ موفَّق الدينِ[1] وغيرُه؛ لأنَّ الصلاة تُراد لِنزول المطرِ، وقد وُجد؛ ولأنَّه لم يَرِد فيه أثرٌ، وفيه كُلْفةٌ.

قال المصنِّف: ويفارقُ مالو خَرجوا فسُقوا قبلَ الصَّلاة؛ لأنَّه ليس في التَّكميل كبيرُ مشقَّةٍ، بل قد شَرَعوا وأتَوا بأكثرِ المقصودِ من الاجتماع والدُّعاء؛ ولذلك كان تكميلُه بالصَّلاة أوْلى. انتهى كلامُه.

وظاهرُ كلامِ الآمديِّ أنَّهم يَخرجون فيَدْعُون ولا يصلُّون، وهو قولُ بعضِ الشافعيَّة.

(١) «المغني» ٣/ ٣٤٧.